

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِجِ بِذَاتِ الدِّينِ

١٣٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيسَابُورِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لَأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا / وَلِحَسْبِهَا وَلِدِينِهَا، فَافْظَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣).

١٣٥٩٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قَالَ:

(١) قال عبد الغافر: شيخ مستور ثقة، من أهل الصلاح، توفي بعد الأربعمائة. تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١ هـ - ٤٢٠ هـ) ص ٢٢٠.

(٢) أبو داود (٢٠٤٧). وأخرجه أحمد (٩٥٢١)، والنسائي (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وابن حبان (٤٠٣٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦/٥٣).

ثِيَابًا. قَالَ: «أَفَلَا بَكَرًا تَلَاعِبْنَاهَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ، أَمَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنَكِّحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٢).

١٣٥٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرْحُبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْمُقَرِّيِّ^(٤).

١٣٥٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكَزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ،

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٣٤). وأخرجه أحمد (١٤٢٣٧)، والترمذي (١٠٨٦) من طريق إسحاق الأزرق به مختصرًا، وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي (٣٢٢٦)، وابن ماجه (١٨٦٠) من طريق عبد الملك به مختصرًا.

(٢) مسلم ١٠٨٦/٢ (٥٤/٧١٥).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٣٣٦)، وأخرجه أحمد (٦٥٦٧)، والنسائي (٣٢٣٢)، وابن حبان (٤٠٣١) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ به. وابن ماجه (١٨٥٥) من طريق عبد الله بن يزيد (أبي عبد الرحمن الحبلي).

(٤) مسلم (٦٤/١٤٦٧).

أخبرنا أبو عمرو ابن السَّمَاكِ، حدثنا محمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ، حدثنا أبو بَدْرٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ^(١)، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ؛ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُزْدِيَهُنَّ، وَلَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لَأَمْوَالِهِنَّ؛ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئَهُنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، فَلَأَمَّةٌ سَوْدَاءُ خَرَقَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بَشْرَانَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ: «جِرْبَاءُ»^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ بِالْأَبْكَارِ

١٣٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ^(٤): «تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَالْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟». قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) في م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ١٧/١٠٢.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٥٩) من طريق جعفر بن عون به، وعندهما: «خرماء».

وقال الذهبي ٥/٢٦٥٢: عبد الرحمن ضعيف. والحديث قال فيه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٠٩):

ضعيف جدًا.

(٣) في ص٧: «خرماء».

(٤) في م: «فقال».

(٥) أخرجه أحمد (١٥١٩٣) من طريق شعبة به.

فى «الصحيح» عن آدم، وأخرجہ مسلمٌ من وجهٍ آخر عن شعبَةَ^(١).

١٣٦٠٠- أخبرنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّار، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى، حدثنا عارمٌ وسليمانُ ومُسَدَّدٌ - يَتَقَارَبُونَ فى اللَّفْظِ، واللَّفْظُ لِسُلَيْمَانَ - قالوا: حدثنا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: توفى عبدُ اللَّهِ وتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أو: تِسْعَ بَنَاتٍ - قال جابرٌ: فتَزَوَّجْتُ امرأةً ثَيِّبًا، فقال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يا جابرُ؟». فقلتُ: نَعَمْ. قال: «بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟». قلتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ، وتُضَاحِكُهَا وتُضَاحِكُكَ؟». [٣٥/٧] قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ عبدَ اللَّهِ توفى وتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أو قال: تِسْعَ بَنَاتٍ - وإننى كَرِهْتُ أن آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ؛ فأَحْبَبْتُ أن آتِيَهُنَّ بامرأةٍ تَقُومُ عَلَيِهِنَّ. فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ». أو: قال خَيْرًا^(٢). رَوَاهُ البخارى فى «الصحيح» عن عارمٍ ومُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مسلمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عن / حَمَادِ بنِ زَيْدٍ^(٣).

٨١/٧

١٣٦٠١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عيسى ابنِ عبدِكَ الرَّازِىُّ ببغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ أيوبَ، حدثنا ابنُ أبى أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِى أَخِي، عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ نَزَلْتَ وادِيًا فى شَجَرٍ

(١) البخارى (٥٠٨٠)، ومسلم ١٠٨٧/٢ (٥٥/٧١٥).

(٢) أخرجه الترمذى (١١٠٠)، والنسائى (٣٢١٩)، وابن حبان (٧١٣٨) من طريق حماد به مختصراً.

(٣) البخارى (٦٣٨٧)، ومسلم ١٠٨٧/٢ (٥٦/٧١٥).

قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدَتْ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيُّهَا كُنْتَ تَرَعَى؟ قَالَ: «فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا». قَالَتْ: فَأَنَا هِيَ. تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(١).

١٣٦٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَيْضُ بْنُ وَثِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ الطَّوِيلِ التَّيْمِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعَذَبُ أَفْوَاحًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»^(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي فِي رِوَايَتِهِمَا: ابْنُ عُوَيْمٍ بْنُ سَاعِدَةَ.

١٣٦٠٣- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ عَمْرٍو الْعُكْبَرِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ بِنِ

(١) البخاري (٥٠٧٧)، ومن طريقه ابن حبان (٤٣٣١).

(٢) أخرجه تمام في الفوائد (٧٤٨) من طريق فيض بن وثيق به. والحديث فيه اضطراب في نسب عبد الرحمن بن سالم وفي تعيين الراوي عن النبي ﷺ؛ فقد أخرجه ابن ماجه (١٨٦١) من طريق محمد بن طلحة فقال: عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم. وغير ذلك. وينظر الإصابة ٧/ ٧٥، ٧٦ (٥٤٣٥) ترجمة عتبة بن عويم. وقال الذهبي ٥/ ٢٦٥٣: فيض كذبه ابن معين لكن رواه غيره.

(٣) في م: «العنبري».

عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة. فذكره بإسناده نحوه^(١).

وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة.

قال القعقبي فيما بلغني عنه: «أنتق أرحاماً». يريد: أكثر أولاداً^(٢).

باب استحباب التزوج بالودود الولود

١٣٦٠٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المجهول بمرو، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المستلم بن سعيد، حدثنا منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد، أفأتزوجه^(٣)؟ فنهاه رسول الله ﷺ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الولود الودود؛ فإنني مكاثرتكم الأمم»^(٤).

١٣٦٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا

(١) أخرجه الطبراني ١٧/ ١٤٠ (٣٥٠) عن خلف بن عمرو به. وانظر ما قبله.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٥٨.

(٣) في س، م: «أفأتزوج بها».

(٤) الحاكم ٢/ ١٦٢. وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) من

طريق يزيد بن هارون به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٨٠٥): حسن صحيح.

خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَانَا / عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: ٨٢/٧ «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٣٦٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا»^(٣).

١٣٦٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ^(٤) الصَّدْفِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيَّلَاتُ»^(٥)؛ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا

(١) فِي س: «الْأَمَم».

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغَرَى (٢٣٣٧)، وَفِي الشَّعْبِ (٥٤٨٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦١٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٠٢٨) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١٦١/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٧٤٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرَى (٨٩٦١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ بِهِ.

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «ابْنُ أَبِي أُذَيْنَةَ».

(٥) الْمُتَخَيَّلَاتُ: أَيُّ الْمَعْجَبَاتِ الْمُتَكَبِّرَاتِ. يَنْظُرُ فِيضُ الْقَدِيرِ ٤٩٣/٣.

مثل الغراب الأعصم^(١).

وروى بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً إلى قوله :
«إذا اتقين».

١٣٦٠٨- وأخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، حدثنا أحمد بن حفص^(٢) بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه أنه قال : خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال : ما استفاد عبد [٣٦/٧] بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود، وما استفاد عبد بعد كفر بالله فائدة شراً من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق، والله إنّ منهنّ غنماً لا يُحذى منه، وإنّ منهنّ غلاً لا يفتدى منه^(٣).

١٣٦٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة قال : معاوية بن قرّة أبو إياس أخبرني قال : سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه - قال : وقد كان أدركه - قال : قال عمر رضي الله عنه : والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود، والله

(١) الغراب الأعصم : الأبيض الجناحين أو الرجلين. أراد قلة من يدخل الجنة منهم ؛ لأن هذا الوصف في الغراب عزيز. فيض القدير ٤٩٣/٣.

والحديث أخرجه ابن جرير كما في المنتخب من ذيل المذيل ص ٥٩٠.

(٢) في س : «جعفر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣١٠) من طريق يونس به.

ما أفادَ رَجُلٌ فَائِدَةً بَعْدَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ شَرًّا مِنْ مُرِيَّةٍ^(١) سَيِّئَةِ الْخُلُقِ حَدِيدَةَ
اللِّسَانِ، وَاللَّهِ إِنَّ مِنْهُمْ لَغُلًّا مَا يُفْدَى مِنْهُ^(٢)، وَغُنْمًا مَا يُحْدَى مِنْهُ^(٣).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ ذِي الدِّينِ وَالْخُلُقِ الْمَرِضِيِّ

١٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا
حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزَ الْفَدَكِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ
عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ
دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» وَفِي رِوَايَةٍ:
«عَرِيضٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ
وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٤). أَبُو حَاتِمٍ الْمُزْنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَه
الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٥).

(١) المرية: تصغير المرأة. كشف المشكل لابن الجوزي ٥٤٩/٢.

(٢) فى م: «عنه».

(٣) المصنف فى الشعب (٨٧٢٤) وفيه يحيى بن أبى كثير. وأخرجه البغوى فى الجعديات (١٠٨٠) من طريق شعبة بنحوه.

(٤) فى حاشية الأصل: «مرار».

والحديث عند المصنف فى الصغرى (٢٣٣٨)، وتاريخ ابن معين (١٦٤- الدورى). وأخرجه أبو داود فى المراسيل (٢٢٤) عن يحيى بن معين به مختصراً. والترمذى (١٠٨٥) من طريق حاتم بن إسماعيل به. وقال: حسن غريب.

(٥) التاريخ الكبير للبخارى ٢٦/٩، وعلل الترمذى عقب (٢٦٤). والإصابة ١٣٥/١٢ (٩٧٥٢).

وَيَذْكُرُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا التَّكَاحُ رِقٌّ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يُرِقُّ عَتِيقَتَهُ ^(١).

وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

/ بَابُ مَنْ تَخَلَّى لِعِبَادَةِ اللَّهِ إِذَا لَمْ تَتَّقْ نَفْسَهُ إِلَى النِّكَاحِ

٨٣/٧

قال الشافعي رحمه الله: قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَنْهَهُنَّ عَنِ الْقُعُودِ، وَلَمْ يَنْدُبَهُنَّ إِلَى النِّكَاحِ، وَذَكَرَ عَبْدًا أَكْرَمَهُ فَقَالَ: ﴿وَسَيِّدًا وَحْصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] - وَالْحَصُورُ: الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ - وَلَمْ يَنْدُبْهُ إِلَى النِّكَاحِ ^(٢).

١٣٦١١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيِّدًا وَحْصُورًا﴾ قَالَ: الْحَصُورُ الَّذِي لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ ^(٣).

١٣٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٥٩١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْعِيَالِ (١١٨).

(٢) الْأَمُّ ١٤٤/٥.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ١٧٥/٦٤ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِهِ. وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٧٧/٥ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ بِهِ.

نَجِيح، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحَصُورُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ^(١). وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَعَنْ عِكْرِمَةَ^(٢).

١٣٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَا عَتَمِدَ بِكَدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي، فَمَرَّ بِي وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ». وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنُتُ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَوَجَدْتُ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟». قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ. قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ،

(١) تفسير مجاهد ص ٢٥١. وأخرجه ابن عساكر ١٧٧/٦٤ من طريق المصنف به. وابن جرير في تفسيره ٣٧٩/٥ من طريق ابن أبي نجيح به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ١٧٥/٦٤ من حديث ابن عباس. وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٦٤٣/٢ (٣٤٦٦).

إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها، فساءنى ذلك، قلت: وما هذا اللبن فى أهل الصفة؟! كنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، وأنا الرسول فإذا جاءوا أمرنى أن أعطيهم، وما عسى أن يبلغنى من هذا اللبن؟! ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله [٣٦/٧ ط] بُدٌّ، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت، فقال: «يا أبا هريرة». قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «خذ فأعطهم». فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد على القدح فأعطيه الآخر فيشرب حتى يروى، ثم يرد على القدح، حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد روى القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر إلى وتبسّم وقال: «يا أبا هريرة». قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «بقيت أنا وأنت». قلت: صدقت يا رسول الله. قال: «اقعد فاشرب». فقعدت فشربت، فقال: «اشرب». فشربت، ثم قال: «اشرب». / فشربت، فما زال يقول: «اشرب». فأشرب، حتى قلت: لا، والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً. قال: «فادن»^(١). فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة^(٢). رواه البخارى فى «الصحيح» عن أبى نعيم^(٣).

(١) فى ص ٧: «فادن فادن».

(٢) تقدم فى (٤٣٩٥).

(٣) البخارى (٦٤٥٢).

والمَوْضِعُ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ: وَأَهْلُ الصُّفَةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ.

١٣٦١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ السُّكْرِيُّ بِهَمْدَانٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرْنِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ. قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُكَ، فَمَا حَاجُكَ؟». قَالَتْ: حَاجَتِي إِلَى ابْنِ عَمِّي فُلَانٍ الْعَابِدِ. قَالَ: «قَدْ عَرَفْتَهُ». قَالَتْ: يَخْطُبُنِي؛ فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ، وَإِنْ لَمْ أُطِيقْ لَا أَتَزَوَّجُ. قَالَ: «مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَوْ سَأَلَ مِنْخَرَاهُ دَمًا وَقِيحًا وَصَدِيدًا فَلَحِصَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَذَتْ حَقَّهُ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا؛ لِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا». قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا^(١).

بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٣٦١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) الحاكم ١٨٩/٢. وصححه. وقال الذهبي: بل منكروا، وسليمان واه، والقاسم صدوق تكلم فيه. وأخرجه البزار (٨٦٣٤) من طريق القاسم بن الحكم به. وقال الذهبي ٢٦٥٦/٥: سليمان ضعفوه، ولا شيء له في السنن.

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٢).

١٣٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَّرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعِجِبُهُ وَيَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَلَقَدْ خَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَحَبَّأُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا أَعْجَبَنِي فَتَزَوَّجْتُهَا^(٣).

١٣٦١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ الْمُغِيرَةُ رضي الله عنه أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٧٨٤٢)، والنسائي (٣٢٤٧)، وابن حبان (٤٠٤١) من طريق سفيان بنحوه.

(٢) مسلم (٧٤/١٤٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، و أبو داود (٢٠٨٢) من طريق ابن إسحاق بنحوه. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٣٢).

أُحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا». قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا^(١).

١٣٦١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً. قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَظَرْتُ إِلَيْهَا؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»^(٢).

١٣٦١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ / حَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٨٥/٧ الْمُزَنِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَذَكَرْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٣٧/٧] قَالَ: فَقَالَ لِي: «هَلْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا». فَأَتَيْتُهَا وَعِنْدَهَا أَبُوَاهَا^(٣) وَهِيَ فِي خَدْرِهَا. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا. قَالَ: فَسَكَنَّا. قَالَ: فَزَفَعَتِ الْجَارِيَةُ جَانِبَ الْخَدْرِ فَقَالَتْ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ لَمَا نَظَرْتُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ

(١) المصنف في المعرفة (٤٠٥٩)، والصنغرى (٢٣٣٩)، وعبد الرزاق في الأمالي (١١٤). وأخرجه

عبد بن حميد (١٢٥٢)، وابن ماجه (١٨٦٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٥٤) عن أبي معاوية به. والترمذى (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥) من طريق

عاصم بنحوه. وقال الترمذى: حسن.

(٣) في س: «أبوها».

يَأْمُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ فَلَا تَنْظُرُ. قَالَ: فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا. قَالَ: فَمَا وَقَعَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ بِمَنْزِلَتِهَا، وَلَقَدْ تَزَوَّجْتُ سَبْعِينَ أَوْ بَضْعًا وَسَبْعِينَ امْرَأَةً^(١).

١٣٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْه، حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ امْرَأَةً بَيَّصَرِهِ عَلَى إِجَارٍ^(٢) يُقَالُ لَهَا: تُبَيْتَةُ بِنْتُ الضَّحَّاكِ، أُخْتُ أَبِي جَبْرِ، فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ رَجُلٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(٣). هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمَدَارُهُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةً.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا:

١٣٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥١٦) عَنْ أَبِي شِهَابٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٨١٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ حُوَيْه. وَابْنُ مَاجَه (١٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْه. وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْإِجَارُ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: السُّطْحُ الَّذِي لَيْسَ حِوَالِيَهُ مَا يُؤَدُّ السَّاقَطُ عَنْهُ. النَّهْيَةُ ٢٦/١.

(٣) يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ٣٠٧/١. وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥١٩) عَنْ أَبِي شِهَابٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٧٩٧٦)، وَابْنُ مَاجَه (١٨٦٤)، مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ حُوَيْه. وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجٌ، وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ الْكُوفِيِّ ضَعِيفٌ، وَمَدْلَسٌ، وَرَوَاهُ بِالْعَنَةِ.

يونسُ بنُ بُكيرٍ، عن هشامِ بنِ عروة (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني إسماعيلُ بنُ نُجيدٍ بنِ أحمدَ بنِ يوسفَ السُّلَميِّ، حدثنا محمدُ بنُ أيوبَ، أخبرنا العَتَكِيُّ ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا حَمَّادٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ فِي الثَّوَمِ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ خَرِيرٍ» ^(١) يَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَكَشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِصُّهُ» ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ ^(٣).

١٣٦٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ^(٤). وَذَكَرَ الْحَدِيثُ. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ ^(٥).

(١) قيل: هو الأبيض منه، وجمعه سرق، وقيل: هي شققة البيض، وقيل: الجيد منه. مشارق الأنوار ٢/ ٢١٣.

(٢) المصنف في الدلائل ٢/ ٤١٠ بنحوه. وأخرجه أحمد (٢٤١٤٢)، وابن حبان (٧٠٩٣) بنحوه، بلفظ «مرتين». وينظر فتح الباري ١٢/ ٤٠٠.

(٣) البخاري (٥١٢٥)، ومسلم (٢٤٣٨/ ٧٩).

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٣٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٧٩)، والطبراني (٥٩٩٣) من طريق قتيبة به. وسيأتي في (١٣٩٣٢-١٣٩٣٧) من طرق أخرى عن أبي حازم.

(٥) البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (٧٦/ ١٤٢٥).

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

[النور: ٣١]

قال الشافعي رحمه الله: إلا وجهها وكفيها.

قال الشيخ رحمه الله: وقد رويناه هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، ثم عن عطاء وسعيد بن جبيرة^(١). وفي رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء: باطن الكف.

١٣٦٢٣- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا مسلم الملائكي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم^(٢).

٨٦/٧ وقد رويناه من وجه آخر / عن عكرمة عن ابن عباس^(٣). ورؤي ذلك عن أنس بن مالك^(٤).

١٣٦٢٤- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، أخبرنا أبو الأزهر، حدثنا روح، حدثنا حماد، حدثنا أم شيبه قالت: سألت

(١) تقدم في (٣٢٥٦، ٣٢٥٩) وعقب (٣٢٥٩).

(٢) تقدم في (٣٢٥٧).

(٣) تقدم في (٣٢٥٨).

(٤) تقدم عقب (٣٢٥٨).

عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة، فقالت: القلب^(١) والفتحة^(٢). وضمت طرف كمها^(٣).

١٣٦٢٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا ابن أبي قماش، حدثنا داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن ذريك، عن عائشة أم المؤمنين، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها - وعندها النبي ﷺ - في ثياب شامية رقاق فضرَب رسول الله ﷺ إلى الأرض ببصره قال: «ما هذا يا أسماء؟! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى كفه وجهه^(٤).

١٣٦٢٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن [٣٧/٧] عبيد، حدثنا أبو عمران الجوني، حدثنا محمد بن رُمح، حدثنا ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعَةَ الأنصاري يُخبر عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: تتحى؛ فقد رأى رسول الله ﷺ امرأ كرهه. فتحت فدخل

(١) القلب: السوار. النهاية ٩٨/٤.

(٢) تقدم شرح معناها في (٦٢٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٧١) من طريق حماد مختصراً.

(٤) تقدم في (٣٢٦٠).

رسول الله ﷺ، فسألت عائشة رضي الله عنها لِمَ قَامَ؟ قال: «أَوَلَمْ تَرَى إِلَى هَيْئَتِهَا؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَدُورَ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا». وَأَخَذَ بِكَفِّهِ^(١) فَغَطَّى بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفِّهِ إِلَّا أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَصَبَ كَفِّهِ عَلَى صُدْغِيهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ إِلَّا وَجْهُهُ^(٢). إسناده ضعیف.

١٣٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي غِبْطَةُ بْنُ عَمْرِو الْمُجَاشِعِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ، عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعْنِي. قَالَ: «لَا أَبَايُكَ^(٣) حَتَّى تُغَيِّرِي^(٤)» كَفِّكَ، كَأَنَّهَا كَفَّى سَبْعًا^(٥).

١٣٦٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَالُوْتُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَرَاءَ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟». قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ. قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ

(١) في أصل المؤلف: «بكفه» وكتب في الحاشية: بخطه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٩٤) عن موسى بن سهل (أبي عمران الجوني) به. ووقع في الإسناد: «عن أمه». بدلاً من: «عن أبيه». وفي الكبير ١٤٢/٢٤ (٣٧٨) من طريق ابن لهيعة به. وقال الهيثمي في المجمع ١٣٧/٥: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٣- ٣) في س: «فغيري»، وفي حاشية م: «قصرى».

(٤) أبو داود (٤١٦٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٩٤).

أظفارك بالحياء»^(١).

١٣٦٢٩- وأخبرنا أبو سعد، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا أبو يعلى،
حدثنا زهير بن حرب، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا مطيع بن ميمون أبو
سعيد / بإسناده نحوه^(٢).

٨٧/٧

باب مَنْ بَعَثَ بامرأةٍ لَتَنْظُرَ إِلَيْهَا

١٣٦٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل،
حدثنا هشام بن علي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن
ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَبَعَثَ بامرأةٍ لَتَنْظُرَ
إِلَيْهَا، فَقَالَ: «سُمِّي عَوَارِضَهَا، وانظري إلى عُقُوبِيهَا». قال: فجاءت إليهم
فقالوا: أَلَا نُعَذِّيكِ يَا أُمَّ فُلَانٍ؟ فقالت: لَا أَكُلُ إِلَّا مِنْ طَعَامٍ جَاءَتْ بِهِ فُلَانَةٌ.
قال: فَصَعِدَتْ فِي رَفٍّ لَهُمْ فَنَظَرَتْ إِلَى عُقُوبِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: قَبْلِي يَا بَيْتَةَ.
قال: فَجَعَلَتْ تُقَبِّلُهَا وَهِيَ تَشُمُّ عَارِضَهَا. قال: فجاءت فأخبرت^(٣). كَذَا رَوَاهُ
شَيْخُنَا فِي «المستدرک»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي «المراسيل» عَنْ
مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا دُونَ ذِكْرِ أَنَسٍ^(٤).

(١) المصنف في الآداب ص ٣٧٩، وابن عدي في الكامل ٦/٢٤٥٤، ٢٤٥٥. وأخرجه أبو داود

(٤١٦٦)، والنسائي (٥١٠٤) من طريق مطيع بنحوه. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥١٠).

(٢) الكامل لابن عدي ٦/٢٤٥٥. وأخرجه أحمد (٢٦٢٥٨) عن حسن بن موسى به.

(٣) الحاكم ١٦٦/٢ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) المراسيل (٢١٦).

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو الثُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ حَمَّادٍ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ مَوْصُولًا^(١).

بَابُ سَبَبِ نَزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ

١٣٦٣١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَكَانَ أُمَّهَاتِي يَواظِبُنَنِي عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَيْنَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِيهِ أُنْزِلَ فِي مُبَتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِينَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِهَا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [٣٨/٧] وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَظَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٤٢٤).

أَنْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْحِجَابَ وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ.^(١)

رواه البخاري في «الصحیح» عن يحيى بن بكير^(٢)، وأخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري^(٣).

١٣٦٣٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا داود بن شبيب، حدثنا معتمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلي ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني قالوا: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا أبو مجلز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قال: فَأَخَذَ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ. قال: فَلَمْ يَقُومُوا. قال: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، وَقَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ إِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَجِئْتُ لَأَدْخُلَ^(٤) فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِظِينَ

(١) أخرجه أحمد (١٢٧١٦) من طريق ليث به. والنسائي في الكبرى (٦٦١٦). وابن حبان (٥١٤٥) من طريق ابن شهاب بنحوه.

(٢) البخاري (٥١٦٦).

(٣) البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨/٩٣).

(٤) في ص ٧: «أدخل».

إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(١) [الأحزاب: ٥٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٢)، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣).

١٣٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائغُ، حَدَّثَنَا / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ دُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ قُلْتُ: لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ حَاجَبْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي شَيْءٌ كَانَ بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَاسْتَقَرَّتْهُنَّ^(٤) أَقُولُ: لَتَكْفُرَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١١٤٢٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (٥٥٧٨) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٧٩١، ٦٢٣٩، ٦٢٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٨/٩٢).

(٣) يَنْظُرُ مَا تَقْدُمُ فِي (١٣٤٨٨، ١٣٤٩٠، ١٣٤٩٢)، وَمَا سَيَأْتِي فِي (١٤٨٦٩).

(٤) أَيْ: تَتَبَعْتِهِنَّ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٥٦/٤.

لِيُبدِلَهُ اللَّهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ. حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ؟ فَأَمْسَكْتُ^(١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ﴾^(٢) [الآية [التحريم: ٥]]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٤) عَنْ عُمَرَ^(٥) مُخْتَصَرًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلِ الثَّالِثَةِ: أَسَارَى بَدْرٍ^(٥).

١٣٦٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ - إِذَا تَبَرَّزْنَ - إِلَى الْمَنَاصِعِ؛ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ^(٦)، وَكَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - لَيْلَةً مِنْ

(١) ليس في: ص ٧.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٨٩٦) من طريق عبد الله بن بكر السهمي به. وأحمد (١٦٠)، والترمذي (٢٩٦٠)، والنسائي في الكبرى (١١٦١١)، وابن ماجه (١٠٠٩) من طريق حميد مطولاً ومختصراً.

(٣) البخاري (٤٠٢، ٤٤٨٣).

(٤ - ٥) ليس في: س.

(٥) مسلم (٢٣٩٩/٢٤).

(٦) المناصع: هي المواضع التي يتخلل فيها لقضاء الحاجة، واحداها: منضع؛ لأنه يُبرز إليها ويظهر. والأفحيح: كل موضع واسع. ينظر مشارق الأنوار ١/٣٩٤، ٢/١٥، والنهاية ٣/٤٨٤، ٥/٦٥.

الليالى عشاءً، فنادها عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَنْزَلَ الْحِجَابُ^(١).

١٣٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ هُوَ الْخُسْرَوَجَرْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي^(٣) عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، كَذَا رَوَاهُ [٣٨/٧] الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ^(٥).

١٣٦٣٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،^(٦) عَنْ هِشَامٍ^(٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ رضي الله عنها - بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ - لِيَعُضَّ حَاجَاتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً يَفْرَعُ النِّسَاءُ جِسْمَهَا^(٨)، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً،

(١) ينظر ما بعده.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٣٣/٤ من طريق الليث به.

(٤) البخاري (١٤٦)، ومسلم (١٨/٢١٧٠).

(٥) يفرغ النساء جسمها: أى يطولهن ويعلوهم. ينظر مشارق الأنوار ١٥٣/٢، والنهاية ٤٣٦/٣.

ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق^(١)، فدخلت فقالت: يا رسول الله، إنني خرجت فقال عمر كذا وكذا. فأوحى الله إليه، ثم رُفِعَ عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن»^(٢). قال هشام: يعني البراز. رواه البخاري في «الصحيح» عن زكريا بن يحيى، وزواه مسلم عن أبي كريب وغيرهم، كلهم عن أبي أسامة^(٣).

١٣٦٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو صالح، أخبرنا إبراهيم بن معقل، حدثنا محمد بن إسماعيل قال: قال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس قال: قال ابن شهاب: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات^(٤) الأول؛ لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن به. رواه البخاري هكذا^(٥).

١٣٦٣٨- أخبرنا أبو عمرو السطامي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، أخبرنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

(١) العرق: هو العظم الذي عليه بقية لحم. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٥١.

(٢) أخرجه ابن خزيمة عقب (٥٤) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (٢٤٢٩٠)، وابن خزيمة (٥٤)، وعنه ابن حبان (١٤٠٩) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) البخاري (١٤٧)، ومسلم (٢١٧٠/١٧).

(٤) في س: «المهاجرات».

(٥) البخاري (٤٧٥٨). وينظر ما تقدم في (٣٣٠١).

عَمَدَتِ النِّسَاءُ إِلَى أُرْزِهِنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ نَحْوِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهِ^(١). رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ^(٢)، وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ
عَالِيًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ^(٣).

٨٩/٧

بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُبِيحٍ^(٤)

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾

[النور: ٣٠].

١٣٦٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ،
وَزَنَى اللِّسَانُ التُّطْقُ، وَالتَّنَفُّسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ^(٥) يُكَذِّبُهُ^(٦)».
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غِيلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ
مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٧).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٣٦٣) من طريق حبان به.

(٢) البخاري (٤٧٥٩).

(٣) تقدم في (٣٣٠٢).

(٤) في س: «صحيح».

(٥) في م: «و».

(٦) أخرجه ابن حبان (٤٤٢٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم به. وأحمد (٧٧١٩)، و النسائي في الكبرى

(١١٥٤٤) من طريق عبد الرزاق به. و أبو داود (٢١٥٢) من طريق معمر به.

(٧) البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٠/٢٦٥٧). وسيأتي في (٢٠٧٨٤).

١٣٦٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا المَخْزُومِيُّ يَعْنِي أَبَا هِشَامٍ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا سُهَيْلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيهِه^(١) مِنَ الزَّنى، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ^(٢)، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهُ الْخُطَى، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ^(٣)». رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور^(٤).

١٣٦٤١- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو مسلم، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّنى، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُّ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبْلُ، وَالْقَلْبُ^(٥) يَهْمُ أَوْ يَتَمَنَّى^(٥)، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». شهد على ذلك أبو هريرة سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ^(٦).

١٣٦٤٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر،

(١) في ص ٧: «نصيب».

(٢) في س: «السمع».

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٣٢)، وابن حبان (٤٤٢٣) من طريق أبي صالح به.

(٤) مسلم (٢٦٥٧/٢١).

(٥ - ٥) في ص ٧: «يهوى ويتمنى».

(٦) أخرجه أحمد (٨٥٢٦)، و أبو داود (٢١٥٣) من طريق حماد به.

حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، حدثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي [٣٩/٧] رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ^(١)، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، فَيُجْزَى^(٢) أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ». وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ^(٣) لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً؛ فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا»^(٤). وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيَّعُضُ مَعْنَاهُ^(٥).

١٣٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بُدُّ لَنَا مِنْ

(١) في س: «أفعد».

وأفند الرجل: إذا كثر كلامه من الخرف، وأفنده الكبير، وقال أبو زيد: إذا لم يعقل من الكبير. غريب

الحديث لابن قتيبة ١/٣١١.

(٢) كذا بحاشية الأصل وكتب فوقها: بخطه.

(٣) ليس في: م.

(٤) تقدم تخريجه في (٨٧٠٥).

(٥) تقدم في (٨٦٩٩).

مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَيْثُمُ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».
 قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ
 السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
 يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظَرِ الْفَجْأَةِ

١٣٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ
 أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ بِوَسْطِهِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ،
 / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ ٩٠/٧
 جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجْأَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ
 بَصَرِي^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٤).
 ١٣٦٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٨١٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٣٠٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٥، ٦٢٢٩).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغَرَى (٢٣٤٨)، وَفِي الْأَدَابِ ص ٤٠٥. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٨)، وَابْنُ حِبَانَ

(٥٥٧١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٩١٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ

(٩٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢١٥٩).

هانيء، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم وأبو غسان قالا:
حدثنا شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال
رسول الله ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست
لك الآخرة»^(١).

باب ما يفعل إذا رأى من اجنبية ما يعجبه

١٣٦٤٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد
الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأبو مسلم هو إبراهيم بن عبد الله (ح)
وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، حدثنا أبو
محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز، حدثنا إبراهيم بن عبد الله
البصري، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، حدثنا أبو
الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش
فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «إن المرأة تقبل في صورة
شيطان وتدير في صورة شيطان، فمن وجد ذلك فليأت أهله فإنه يضم^(٢) ما في
نفسه». لم يذكر إسماعيل قوله: «فإنه يضم ما في نفسه»^(٣). أخرجه مسلم من

(١) الحاكم ١٩٤/٢ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٢٩٩١)، وأبو داود (٢١٤٩)،
والترمذي (٢٧٧٧) من طريق شريك به. وقال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح
أبي داود (١٨٨١).

(٢) في س: «يضم».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥١) عن مسلم بن إبراهيم به. والترمذي (١١٥٨)، والنسائي في الكبرى
(٩١٢١)، وابن حبان (٥٥٧٢) من طريق هشام بنحوه. وأحمد (١٤٥٣٧) من طريق أبي الزبير بنحوه.

وجه آخر عن هشام الدستوائي، وقال: «فإنَّ ذلك يَرُدُّ ما في نفسه»^(١).

باب : لا يخلو رجل بامرأة أجنبية

١٣٦٤٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، حدثنا محمود بن آدم المروزي، حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي، عن عمرو ابن دينار، عن أبي معبد^(٢) مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تُسافر امرأة إلاَّ ومعهما ذو محرم»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلُّهم عن ابن عيينة^(٤).

١٣٦٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، أخبرنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عتبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم [٣٩/٧] والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: أرايت الحموم؟ قال:

(١) مسلم (٩/١٤٠٣).

(٢) في س: «سعيد». ينظر فتح الباب في الكنى والألقاب ص ٣٦٥، والتاريخ الكبير ٩٢/٩.

(٣) تقدم في (٥٤٧٩، ١٠٢٢٨).

(٤) البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (٤٢٤/١٣٤١).

«الْحَمُّ الْمَوْتُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢).

١٣٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ عليه السلام - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَرَّاهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَغْنِيَةٍ^(٣) إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ». لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِيِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ^(٤).

١٣٦٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلَى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى

(١) أخرجه الترمذی (١١٧١)، والنسائی فی الكبرى (٩٢١٦) عن قتیبة به. وأحمد (١٧٣٤٧) من طریق

لیث به. وابن حبان (٥٥٨٨) من طریق یزید بن أبی حبيب به.

(٢) البخاری (٥٢٣٢)، ومسلم (٢٠/٢١٧٢).

(٣) المغنیة: التي غاب عنها زوجها. مشارق الأنوار ١٤١/٢.

(٤) مسلم (٢٢/٢١٧٣).

عَلَى ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى / إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ٩١/٧
سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ
نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ جِهَةٍ^(١).

١٣٦٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَيْشٍ الْمَرْوَزِيُّ الْقَادِمُ عَلَيْنَا غَايَا،
حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ
جَبَلَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ قَالَ: فَقَامَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فَيُكْمُ فَقَالَ: «اسْتَوْضُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا،
'وَبِالْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا'، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحَبِجَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٥).

(١) الطيالسي (١٠٦٥). و أخرجه أحمد (١٧٨٠٥)، والترمذي (٢٧٧٩) من طريق شعبة به. وقال
الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في م: «النضر».

(٣) عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. ينظر تهذيب الكمال ١٥/٢٧٧.

(٤ - ٤) ليس في: س.

(٥) مستد ابن المبارك (٢٥٦) ومن طريقه أحمد (١١٤)، وابن حبان (٧٢٥٤). وأخرجه النسائي في
الكبرى (٩٢٢٥) من طريق محمد بن سوسة به.

باب ما يتقى من فتنة النساء

١٣٦٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سليمان التيمي (ح) وأخبرنا أبو علي الرُّوذِبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي قال: سمعتُ أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضُرَّ على الرجال من النساء»^(١). لفظ حديث شعبة. رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلم من أوجه عن التيمي^(٢).

١٣٦٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد، حدثنا عبد الله بن روح المدايني، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو التضرير الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا بُندار، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعتُ أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٥٠). و أخرجه أحمد (٢١٧٤٦)، والترمذي (٢٧٨٠)، والنسائي في

الكبرى (٩١٥٣)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، وابن حبان (٥٩٦٧) من طريق سليمان التيمي به.

(٢) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠/٩٧).

مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي
إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
بُنْدَارٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٢).

بَابُ مُسَاوَاةِ الْمَرَأَةِ الرَّجُلَ فِي حُكْمِ الْحِجَابِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْأَجَانِبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

١٣٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ
نُبَيْهَانَ مَوْلَى [٤٠/٧] أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا وَمِيمُونَةُ جَالِسَتَانِ فَجَلَسَ، فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ:
«اِحْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ بِأَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ قَالَ: «فَأَنْشَأَا لَا
تُبْصِرَانِهِ؟»^(٣).

١٣٦٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ،
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ (٩٢٦٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٢٢١) مِنْ طَرِيقِ بُنْدَارٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١١١٦٩) عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا تَقْدُمُ فِي (٦٥٨٥).

(٢) مُسْلِمٌ (٩٩/٢٧٤٢).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْأَدَابِ ص ٤٠٤، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ٤١٦/١. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ (٩٢٤٢)
مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ.

عن الزُّهْرِيِّ، / حَدَّثَنِي نَبَهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ - فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «اِحْتَجِبَا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِ؟»^(١).

١٣٦٥٦- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْجِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، بَيْنَ «أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ»^(٢)، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ «وَجْهِ آخَرٍ»^(٤) عَنِ مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ^(٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٦).

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤١١٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٥٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٩٢٤١)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٥٧٦) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ. وَضَعْفَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٨٨٧).

(٢) (٢ - ٢) فِي س، م: «أُذُنِهِ وَعَيْنِهِ».

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الْأَدَابِ ٨٠٧، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٧٢١) وَعَنْهُ أَحْمَدُ (٢٥٣٣٣).

(٤) (٤ - ٤) فِي ص٧: «أَوْجَهُ آخَرٍ».

(٥) فِي س، ص٧، م: «وَجْهِ آخَرٍ».

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨/٨٩٢).

١٣٦٥٧- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك البزاز، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جارتان في أيام منى، فتعنيان وتدفقان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متعشى بثوبه، فانتهرهن أبو بكر رضي الله عنه، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيده». وتلك أيام منى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فقالت عائشة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير بزيادة لفظ في آخره^(٢) ونقصان آخر^(٣).

ففي قوله في هذه الزيادة^(٤): وأنا جارية. كالدليل على أنها كانت صغيرة لم تبلغ.

١٣٦٥٨- ومما يدل على ذلك أيضا ما أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم

(١) المصنف في الآداب (٨٠٦). وأخرجه ابن حبان (٥٨٧١) من طريق الليث به. والنسائي في الكبرى (٨٩٥٢) من طريق ابن شهاب به مختصرا.

(٢) بعده في س، م: «في المسجد وأنا جارية» ولعلها محذوفة في «س».

(٣) البخاري (٣٥٢٩، ٣٥٣٠).

(٤) في حاشية الأصل: «الرواية» وكتب فوقها: «بخطه».

رسول الله ﷺ المدينة لَعَبَتِ الْحَبَشَةُ بِجِراهِمَ فَرَحًا بِقُدُومِهِ^(١).

فإن كانت هذه القصة وما رَوته عائشة واحدة ففيها ما دلَّ على أنها كانت غيرَ بالغة في ذلك الوقت؛ فرسول الله ﷺ بنى بها حين قَدِمَ المدينة وهي ابنة تسع سنين، ويَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ كان قَبْلَ أن يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ.

١٣٦٥٩- ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كانت في حِصْنِ بَنِي حَارِثَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وكانت أُمُّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ مَعَهَا في الْحِصْنِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أن يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ^(٢).

١٣٦٦٠- وعن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُصَيْطٍ في قِصَّةِ نُزُولِ تَوْبَةِ أَبِي لُبَابَةَ في قِصَّةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَفْلا أُبَشِّرُهُ يا رسول الله بذلك؟ قال: «بَلَى، إِنْ شِئْتَ». قَالَتْ: فَقُمْتُ على بابِ حُجْرَتِي فَقُلْتُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أن يُضْرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ: يا أبا لُبَابَةَ، أَبَشِّرْ^(٣) فَقَدْ تَابَ اللَّهُ^(٤) عَلَيْكَ.

(١) عبد الرزاق (١٩٧٢٣)، ومن طريقه أحمد (١٢٦٤٩)، وأبو داود (٤٩٢٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١٥).

(٢) المصنف في الدلائل ٣/ ٤٤٠. وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٣٧٣ من طريق يونس بن بكير به. وابن جرير في تاريخه ٢/ ٥٧٥ من طريق ابن إسحاق به.

(٣ - ٣) في س: «توبة الله».

(٤) المصنف في الدلائل ٤/ ١٦، ١٧. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٩٤ من طريق ابن إسحاق به.

قال الشيخ رحمه الله: وعزوة / بنى قريظة كانت عقيب الخندق سنة ٩٣/٧ خمس؛ فتزول الحجاب كان بعده، والله أعلم.

باب ما جاء في القواعد من النساء

١٣٦٦١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن الحسين [٤٠/٧ ط] ابن واقد، عن أبيه، عن يزيد التحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]. فُنُسِخَ واستثنى من ذلك: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية^(١) [النور: ٦٠].

١٣٦٦٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله، وهو قوله: ﴿فَلْيَسَّ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ﴾ ثم قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾^(٢).

(١) أبو داود (٤١١١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٦٠/١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤١/٨ من طريق عبد الله بن صالح به.

١٣٦٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشِيرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَيْتِ^(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (أَنْ يَضَعَنَّ مِنْ ثِيَابِهِنَّ) قَالَ: الْجِلْبَابُ^(٣).

١٣٦٦٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: ﴿فَلْيَسْكُنْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحُ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ﴾ قَالَ: الْجِلْبَابُ^(٤).

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: تَضَعُ الْجِلْبَابُ^(٥). وَعَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ يَقُولُ: أَنْ يَلْبَسْنَ جَلَابِيهِنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ^(٦).

١٣٦٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ

(١) في ص ٧: «البصري».

(٢) في س: «الحارث»، وفي ص ٧: «الحريث». ينظر تقريب التهذيب ٢٥٩/١.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٧٩ عن يزيد به.

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (١٤٧)، وابن جرير في تفسيره ٣٦٢/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٤٠/٨ من طريق شعبة به.

(٥) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٤٠/٨. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٦١٦-تفسير).

(٦) تفسير مجاهد ص ٤٩٤، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٣٦٤/١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٢/٨.

الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قالاً: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول قال: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وَقَدْ جَعَلَتِ الْجِلْبَابَ هَكَذَا وَتَنَقَّبَتْ بِهِ، فَتَقُولُ لَهَا: رَحِمَكَ اللَّهُ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هُوَ الْجِلْبَابُ. قَالَ: فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَتَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فَتَقُولُ: هُوَ اثْبَاتُ الْجِلْبَابِ^(١).

١٣٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، حدثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَبْعُثُ إِلَى بُضَاعَةٍ فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلَاقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا انصَرَفْنَا إِلَيْهَا، فَسَلَّمْ عَلَيْهَا فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣).

ورؤينا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أَنَّهُمَا كَانَا يَزُورَانِ أُمَّ أَيْمَنَ بَعْدَ وَفَاةِ

(١) جزء سعدان (٦٠).

(٢) تقدم تخريجه في (٦٠١٥).

(٣) البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩).

رسول الله ﷺ، وكانت حاضنةً للنبي ﷺ:

١٣٦٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر الجارودي قالا: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى أم أيمن زائراً وذهبت معه، فقربت إليه شرباً، فإما كان صائماً وإما كان لا يريده فردّه، فأقبلت على رسول الله ﷺ تصاحبه، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمره رضي الله عنه: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها. فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ. قالت: والله ما أبكي ألا أكون أعلم ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء فجعلتا يبكيان^(١). / رواه مسلم [٤١/٧] وفي «الصحيح» عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم^(٢).

٩٤/٧

باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها

١٣٦٦٨- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي

(١) المصنف في الدلائل ٢٦٦/٧. وأخرجه ابن ماجه (١٦٣٥) عن الحسن بن علي مختصراً.

(٢) مسلم (١٠٣/٢٤٥٤).

ابن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذا تظهيره في بيتها لمن دخل عليها. ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]: والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قُرطاسها وقلائدتها وسوارها، فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها^(١).

ورؤينا عن مجاهد أنه قال: يعنى به القرطين والسائلة^(٢) والساعدين والقدمين. وهذا هو الأفضل؛ ألا تبدي من زينتها الباطنة شيئاً لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها، فإن ظهر منها لذوى المحارم شيء فوق سررتها ودون ركبتيها فقد قيل: لا بأس. استدلالاً بما رؤينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ^(٣) أَوْ أُجِيرَهُ^(٤) فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا». وفي رواية أخرى: «فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»^(٥). والرواية الأخيرة إذا قرئت بالأولى دللتنا على أن المراد

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٥٩/١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٦/٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٩ من طريق عبد الله بن صالح به وبنحوه.

(٢) السالفة: مقدمة العنق. معالم السنن ٣٢٨/٢.

(٣ - ٣) ليس في: س.

(٤) تقدم في (٣٢٦١).

(٥) تقدم في (٣٢٦٢).

بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوّجها؛ وهي ما بين السرة و^(١) الركبة، والسيد معها - إذا زوّجها - كذوى محارمها، إلا أن الضر بن شميل رواه عن سوار أبي^(٢) حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «إذا زوّج أحدكم عبده أمته أو أجيّره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته؛ فإن ما تحت السرة إلى ركبته^(٣) من العورة^(٤)». وعلى هذا يدل سائر طرقه، وذلك لا ينبئ عما دلت عليه الرواية الأولى، والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعد ما زوّجها ولا الحرّة لذوى محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنّة، وبالله التوفيق، فأما الزوج فله أن ينظر إلى عورتها ولها أن تنظر إلى عورته سوى الفرج فيه خلاف، وكذلك السيد مع أمته إن كانت تجلّ له.

١٣٦٦٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان، حدثنا أحمد بن يوسف السلميّ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: ذكر سفيان عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أرايت عورتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: أفرأيت إن كُنا بعضنا في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها». قلت: أرايت إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا من الناس»^(٥).

(١) في م: «إلى».

(٢) في س: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٤٦٤/٣٠.

(٣) في ص ٧: «الركبة».

(٤) تقدم في (٣٢٧٨).

(٥) تقدم في (٩٧٥، ٣٢٥٥).

وأما الفرج:

١٣٦٧- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولاة لعائشة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط^(١).

١٣٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن

القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا بقیة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: / «لا ينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريتها إذا جامعها؛ فإن ذلك يورث العمى»^(٢).

[٤١/٧ ط] أخبرنا أبو سعيد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ

قال: يُشبهه أن يكون بين بقیة وبين ابن جريج - يعنى فى هذا الحديث - بعض المجهولين أو بعض الضعفاء، إلا أن هشام بن خالد قال: عن بقیة، حدثني ابن جريج^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٦٨) عن عبد الرحمن بن مهدي به. وابن ماجه (١٩٢٢) من طريق سفيان به، وفيه: «عن مولى لعائشة». وضعفه الألباني فى ضعيف ابن ماجه (٤٢٢).
(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٦٩/٦٥ من طريق أبى بكر الحيرى (أحمد بن الحسن القاضى) به.
(٣) الكامل لابن عدى ٥٠٧/٢.

١٣٦٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات

قال الله جل ثناؤه: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

١٣٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ بْنِ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَاثْبَتَ ذَلِكَ وَحُلَّ دُونَهُ^(٢).

١٣٦٧٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ مَعَ نِسَاءِ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّهُ مَنْ قَبْلَكَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ

(١) الكامل لابن عدي ٥٠٧/٢. وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٠٢/١، وابن عساكر ٤٦/٣٠٣.

من طريق هشام بن خالد به. وذكر أبو حاتم أنه موضوع لا أصل له. العلل ٦/١٤١، ١٤٢.

(٢) سعيد بن منصور (١٥٨٠- تفسير).

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلَ مِلَّتِهَا^(١).

١٣٦٧٥- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قال: لَا تَضَعُ الْمُسْلِمَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ مُشْرِكَةٍ، وَلَا تَقْبُلُهَا^(٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فَلَسْنَ مِنْ نِسَائِهِنَّ^(٣).

باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها

قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

١٣٦٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهَا لَهَا. قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ﷺ ثَوْبٌ إِذَا قَتَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ»^(٤).

تَابَعَهُ سَلَامُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ ثَابِتٍ^(٥).

(١) سعيد بن منصور في سننه (١٥٨١- تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٦) عن إسماعيل بن عياش به. وليس فيه «عن أبيه».

(٢) أي: لا تكون قابلة لها. الدر المنثور ٣٠/١١.

(٣) سعيد بن منصور في سننه (١٥٧٦- تفسير). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٧/٨ من طريق ليث بنحوه.

(٤) المصنف في الآداب ص ٤٠٧، وأبو داود (٤١٠٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٦٠).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ١١٥٢/٣ من طريق سلام به. وقال الذهبي ٢٦٧١/٥: إسناده جيد.

١٣٦٧٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضري، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها، قال: استأذنت عليها فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق. قالت: ادخل؛ فإنك عبد ما بقي عليك درهم^(١).

ورؤينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضى أرخته دونه^(٢).

وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيّدته^(٣)؛ وكأنهم عدّوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها، كما عدّه ابن عباس رضي الله عنهما - فيما رؤيناه عنه - من الزينة التي لا تبديها لمحارمها، ورؤينا عن إبراهيم الصائغ قال: قلت لنافع: يخرجها عبدها؟ قال: لا؛ لأنهم يرون العبد ضيعة^(٤). وظاهر الكتاب أولى بالاتباع مع ما فيه من السنة.

باب ما جاء في إبدائها زينتها لغير أولى الإربة من الرجال

قال الله تعالى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

(١) المصنف في المعرفة (٦١٠١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١١٢/٣ من طريق عمرو بن ميمون به. وسيأتي في (٢١٦٧١).

(٢) سيأتي في (٢١٦٧٣).

(٣) ينظر عبد الرزاق (١٢٨٢٧)، وابن أبي شيبة ٢٦٣/٦، والطحاوي في شرح المعاني ٣٣٥/٤.

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧٨٢/٢ من طريق إبراهيم به.

١٣٦٧٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية^(١) ابن صالح^(٢)، عن علي بن أبي طلحة^(٣)، عن ابن عباس^(٤) أنَّهُ قال: هو الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ وهو مُعَقَّلٌ فى عَقْلِهِ؛ لا يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ ولا يَسْتَهْيِئُ^(٥).

١٣٦٧٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن [٤٢/٧] مغيرة، عن الشعبي فى قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ قال: الَّذِى لَيْسَ لَهُ إِرْبٌ أَى حَاجَةٌ فى النِّسَاءِ^(٤).

١٣٦٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد فى قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ قال: هو الَّذِى لا يُهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ، ولا يُخَافُ على النِّسَاءِ^(٥).

(١ - ١) فى س: «بن أبي صالح».

(٢) ليس فى: س. وينظر الإكمال ٣٧٩/٤.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٦٧/١٧، وابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٥٧٨/٨ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٦٩/١٧ من طريق شعبة به.

(٥) تفسير مجاهد ٤٩٢، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٦٧/١٧، وابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٥٧٨/٨ من طريق ورقاء به.

ورؤينا عن طاووسٍ أنه قال : هو الأحمقُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي النِّسَاءِ إِرْبٌ ، أَى حَاجَةٌ^(١) . وعن الحسنِ قال : هو الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ ، وَلَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ وَلَا تَشْتَهِيهِ النِّسَاءُ^(٢) .

١٣٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّثٌ ، وَكَانُوا يُعَذُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَثُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَلْهَذَا ؟ ! لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكَ هَذَا » . فَحَجَّبُوهُ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤) .

فَاسْتَدَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا قَالَ الْمُحَنَّثُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوْلَى الْإِرْبَةِ فَحَجَّبَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥٧/٢ ، ٥٨ ، وابن جرير في تفسيره ٢٦٩/١٧ .

(٢) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٧٨/٨ .

(٣) عبد الرزاق في تفسيره ٥٧/٢ ، ومن طريقه أبو داود (٤١٠٨) . وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٤٧) .

عن محمد بن يحيى به .

(٤) مسلم (٣٣/٢١٨١) .

باب ما جاء في إبدائها زينتها للطفل الذي

لم يظهرها على عورات النساء

قال الله تعالى "وهو أصدق القائلين": ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

١٣٦٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغار^(٢).

١٣٦٨٣- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدي يحيى ابن منصور القاضي، حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، حدثنا عيسى بن حماد بن زغبة، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها. قال: حسبته أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم^(٣). والله سبحانه أعلم.

(١) - (١) ليس في: ص ٧.

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٩٢، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧١/١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٩/٨ به من طريق ورقاء به.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٧٧٥)، ومسلم (٧٢/٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠)، وابن حبان (٥٦٠٢) من طريق الليث به.

باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث،
واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات

١٣٦٨٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية / بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَتِ بَيْنَكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمُ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُزُوا أَلْحُمُ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرْثَةٌ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ عَوْرَتُكُمْ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. قال: إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بإذن حتى يصلي الغداة، وإذا خلا بأهله عند الظهر فمثل ذلك، ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير إذن، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: ٥٨]. فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على حال، وهو قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ^(١) [النور: ٥٩].

١٣٦٨٥- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضر بن محمد، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: في حجري أختان أمونهما وأنفق

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٥٣/١٧، ٣٥٧، ٣٥٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٤-٢٦٣٧

من طريق عبد الله بن صالح به.

عَلَيْهِمَا، فَاسْتَاذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَادَتْهُ ^(١) قُلْتُ: إِنَّ ذَا يَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ فِي آبَابِكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النور: ٥٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يُؤْمَرْ ^(٢) هَؤُلَاءِ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ. قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ^(٣) [النور: ٥٩].

١٣٦٨٦- [٤٢/٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: آيَةٌ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ آيَةُ الْإِذْنِ، وَإِنِّي أَمُرُّ هَذِهِ - جَارِيَةً لَهُ قَصِيرَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى رَأْسِهِ - أَنْ تَسْتَاذِنَ عَلَيَّ ^(٤).

١٣٦٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ هُذَيْلًا الْأَعْمَى يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ إِذْنٌ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ ^(٥).

١٣٦٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ،

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: فَرَادَتْهُ».

(٢) فِي س، م: «يَأْمُر».

(٣) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٦١٥ - تَفْسِير). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٠٦٣) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٩١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤٥/١٧ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن أبي إسحاق، عن مُسلم بنِ نذيرٍ، أنَّ حُذيفةَ رضي الله عنه سئلَ: أيستأذنُ الرَّجُلُ على والدَيْهِ؟ قال: نَعَمْ؛ إن لَمْ تَفْعَلْ رَأَيْتَ مِنْهَا ما تَكْرَهُ^(١).
ورُويَ فيه حَدِيثٌ مُرْسَلٌ:

١٣٦٨٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني^(٢)، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المَزَكِّي، حدثنا محمد بنُ إبراهيم البوشنجي، حدثنا يحيى بن بُكيرٍ، عن مالكٍ، عن صفوان بنِ سليمٍ، عن عطاء بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سألَهُ رَجُلٌ فقال: أستاذُنُ يا رسولَ اللَّهِ على أُمِّي؟ فقال: «نَعَمْ». فقال: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فقال: «استأذنْ عَلَيْهَا». فقال الرَّجُلُ: إِنِّي خادِمُهَا. فقال: «أُتِجِبُ أَنْ تَرَاهَا غُرْيَانَةً؟». قال: لا. قال: «فاستأذنْ عَلَيْهَا»^(٣).

١٣٦٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيع بنُ سليمان، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حدثنا سليمان بنُ بلالٍ، عن عمرو بنِ أبي عمرو، عن عكرمةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ، أنَّ رَجُلَيْنِ سألاه عن الاستئذانِ في الثلاثِ عوراتِ التي أَمَرَ اللَّهُ بها في القرآنِ، فقالَ لهما ابنُ عباسٍ: إِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُجِبُّ

(١) عبد الرزاق (١٩٤٢١). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٠) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) في س، م: «المهرجاني».

(٣) مالك ٢/٩٦٣، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٤٥٩). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/٢٤٤،

٢٤٥ من طريق صفوان به.

السَّتْرَ، كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ سَتُورٌ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، وَلَا حِجَالٌ^(١) فِي بُيُوتِهِمْ، فَرُبَّمَا فَاجَأَ^(٢) الرَّجُلَ خَادِمُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمُهُ فِي حَجَرِهِ وَهُوَ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدُ بِالسُّتُورِ، وَبَسَطَ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ، فَاتَّخَذُوا السُّتُورَ وَاتَّخَذُوا الْحِجَالَ^(٣)، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّ تِلْكَ^(٤) قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الْاسْتِئْذَانِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ^{(٥)(٦)}.

قال الشيخ رحمه الله: حديثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَعَطَاءٍ يُضَعِّفُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧).

باب: كَيْفَ^(٨) الْاسْتِئْذَانُ؟

١٣٦٩١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ / سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٩٨/٧

(١) في س: «حجاب». والحجال جمع حَجَلَة بفتح الحاء: بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس. عون المعبود ٥/٥١٥.

(٢) في س: «جاء».

(٣) في س: «الحجاب».

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا»، وفي م: «ذلك».

(٥ - ٥) في س: «أمر به الله»، وفي م: «أمر الله به».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٣٢ عن الربيع بن سليمان به. وأبو داود (٥١٩٢) من طريق عمرو بن أبي عمرو به.

(٧) قال الذهبي ٥/٢٦٧٤: ما هي بضعيفة؛ فيكون لابن عباس في المسألة قولان.

(٨) في حاشية الأصل: «بخطه: كيفية».

الخُدْرِيُّ رضي الله عنه قال: سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهُ فَرَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي إِثْرِهِ فَقَالَ: لِمَ رَجَعْتَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا^(١) فَلَمْ يُجِبْ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةٌ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ. كَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَوْعَدَهُ. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو مُوسَى مُتَتَقِعًا لَوْنُهُ وَأَنَا فِي حَلَقَةٍ جَالِسٌ، فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى عُمَرَ- فَأَخْبَرَنَا خَبْرَهُ- فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالُوا: نَعَمْ، كُلُّنَا قَدْ سَمِعَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلًا مِنْهُمْ حَتَّى أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٣).

بَابُ الرَّجُلِ يَخْلُو بِذَاتِ مَحْرَمِهِ وَيُسَافِرُ بِهَا

١٣٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّائِقُ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ

(١) بعده في س، م: «مرات».

(٢) عبد الرزاق (١٩٤٣)، ومن طريقه أحمد (١٩٥١٠). وأخرجه الترمذی (٢٦٩٠) من طريق الجريري به.

(٣) مسلم (٣٥٣/٢)، والبخاری (٧٣٥٣).

رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَبْتَغِي رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». زادَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: ثَلَاثًا^(١). وَقَالَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ [٤٣/٧] يَحْيَى وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٌ». لَمْ يَقُلْ: ثَلَاثًا. هَكَذَا فِي نُسَخَتِي لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٣٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ^(٤).

باب ما جاء في الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ تَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، أَوْ^(٥) يُفْضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ

١٣٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءِ ابْنِ السَّنْدِيِّ، حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ

(١ - ١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: زَادَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَعَلَى بْنِ حَجَرٍ: ثَلَاثًا». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥٥٨٧، ٥٥٩٠) عَنْ أَبِي يَعْلَى بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٩٢١٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢١٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٥١٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٧١٩) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٤٢٣/١٣٤٠).

(٥) فِي س، م: «و».

منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تبشّر المرأة المرأة في ثوب واحد؛ أجل^(١) أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ونهانا إذا كنّا ثلاثة أن يتنجى^(٢) اثنان دون واحد؛ أجل^(٣) أن يحزنه حتى يختلط بالناس^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن هناد بن السري، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور^(٥).

١٣٦٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا الضحاك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عرية^(٦) الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب»^(٧). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع

(١) في س: «من أجل».

(٢) في س، م: «يناجي»، وفي ص ٧: «يتنجى».

(٣) في س، م: «من أجل».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٣٠) مقتصرًا على الشطر الأول. وأحمد (٤١٧٥، ٤١٩٠)، وابن

حبان (٥٨٣، ٤١٦١) من طريق أبي الأحوص به. وتقدم في (١١٢١٨).

(٥) مسلم (٣٧/٢١٨٤)، والبخاري (٥٢٤٠، ٦٢٩٠).

(٦) في س، ص ٧، م: «عورة». قال الإمام النووي: ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه؛ عريّة بكسر

العين وإسكان الراء، وعريّة بضم العين وإسكان الراء، وعريّة بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء،

وكلها صحيحة؛ أي: متجردة. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/٤.

(٧) المصنف في الآداب ص ٣٩٢. وأخرجه ابن خزيمة (٧٢)، وابن حبان (٥٥٧٤) من طريق محمد بن =

وغيره^(١).

١٣٦٩٦- أخبرنا أبو على الرؤدباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطفاوة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفضيَنَّ رجلٌ إلى رجلٍ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ؛ إلَّا ولد أو ولدٌ». قال: فذكر الثالثة فنسيها^(٢).

١٣٦٩٧- / أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس ٩٩/٧ الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عمرو مولى المطلب، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله التآزر والمنظور إليه»^(٣). هذا مرسل.

باب ما جاء فى النظر إلى الغلام الأمرد بالشهوة

قال الله جل ثناؤه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾

[النور: ٣٠].

١٣٦٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

=رافع به. وأحمد (١١٦٠١)، وأبو داود (٤٠١٨)، والنسائي فى الكبرى (٩٢٢٩) من طريق ابن أبى فديك به. والترمذى (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١) من طريق الضحاك بن عثمان به.

(١) مسلم (٣٣٨).

(٢) المصنف فى الآداب ص ٣٩٢، و أبو داود (٤٠١٩). وأخرجه أحمد (١٠٩٧٧) عن ابن علية به مطولاً. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٦٨). وسيأتى فى (١٤٢١٤).

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٤٧٣) من طريق ابن وهب به دون ذكر الحسن.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْوَضِيِّينَ، عَنْ بَعْضِ الْمَشِيخَةِ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُحَدَّ النَّظَرُ إِلَى الْغُلَامِ الْأَمْرِدِ الْجَمِيلِ الْوَجْهِ^(١).

وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ بَقِيَّةٍ عَنِ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢) - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا يَبْعُضُ مَعْنَاهُ^(٣). وَالْمَشْهُورُ عَنْ بَقِيَّةٍ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ الطَّحَّانُ فِي مَعْنَاهُ حَدِيثًا مَوْضُوعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٤). وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَةِ غُنِيَّةٌ عَنْ غَيْرِهَا، وَفِتْنَتُهُ ظَاهِرَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ يُبَيِّنُهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ

١٣٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملامى (١٣٧)، والمصنف في الشعب (٥٣٩٥) من طريق بقية به.

(٢) تقدم عقب (٣٤٠٦).

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧/ ٢٥٥٧، ٢٥٥٨ من طريق بقية به.

(٤) أخرجه ابن الجوزى في العلل المتناهية ٢/ ٢٨٤ من طريق عمر الطحان به.

(٥) المصنف في الشعب (٨٩٤٢)، وفي الآداب ص ١٨٠. وأخرجه الترمذى (٢٧٢٩)، وابن حبان

(٤٩٢) من طريق همام به.

رواه البخاري في «الصحيح» عن عمرو بن عاصم عن همام^(١).

١٣٧٠٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بلج قال: حدثني زيد بن أبي الشعثاء، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا لله واستغفراه [٤٣/٧] غفر لهما»^(٢).

١٣٧٠١- ورواه أبو داود في «السنن» عن عمرو بن عون عن هشيم إلا أنه قال: عن زيد أبي الحكم العنزي. أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عمرو بن عون. فذكره^(٣).

١٣٧٠٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبه، حدثنا أبو خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»^(٤).

(١) البخاري (٦٢٦٣).

(٢) المصنف في الشعب (٨٩٥٦). وأخرجه الطيالسي (٧٨٧) عن هشيم به.

(٣) أبو داود (٥٢١١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١١٣).

(٤) في س، م: «يتفرقا».

والحديث عند أبي داود (٥٢١٢)، وابن أبي شيبه (٢٦١١٠)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠٣). وأخرجه أحمد (١٨٥٤٧)، والترمذي (٢٧٢٧) من طريق ابن نمير به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقد روى عن البراء من غير وجه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٤٣).

باب ما جاء في مُعَانِقَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُؤَدِّيَةً إِلَى تَحْرِيكِ شَهْوَةٍ

١٣٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(١) يَعْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ، / عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ سِيرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِذَنْ أُخْبِرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا. قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسَرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ^(٢) أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ^(٣).

١٣٧٠٤- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَحْنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ

(١) فِي س، م: «الْحَسَن».

وَقَالَ الْعَزْزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٨/ ٦٠: خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الْحَسَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْحَسَنِ.

(٢) بَعْدَهُ فِي س، م: «الْحَالَةَ».

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٥٢١٤). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٤٤٤، ٢١٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ

فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (١١١٥).

إِذَا التَّمِينَا؟ قَالَ: «لَا». قِيلَ: فَيَلْتَزِمُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لَا». قِيلَ: فَيُصَافِحُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). فَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ، وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ^(٢)، تَرَكَهَ يَحْيَى الْقَطَّانُ لِاخْتِلَاطِهِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ بِمَاءٍ لَهُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَوَجَّهَ الْعِرَاقَ فَلَحِقَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَمْرِهِ بِالرُّجُوعِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَى وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ^(٤). هَكَذَا رَوَاهُ شَبَابَةُ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ^(٥) سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٠٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي صَفِيَةِ السَّدُوسِيِّ. يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٤٣/٣، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٢٤٠/٣، وَالْمَجْرُوحِينَ ٢٦٧/١، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٤٤٧/٧. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ ١٨٤/١: ضَعِيفٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٢٦٧٧/٥: وَالحديث الذي عارضه مثل حديثه في اللين.

(٣) الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٢٤٠/٣، ٢٤١.

(٤) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّلَائِلِ ٤٧٠/٦، ٤٧١ مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بِهِ.

(٥) فِي م: «عَنْ». وَيَنْظُرُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ١٢٦/٩، وَالثَّقَاتُ ٦١٠/٧.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣٥٦/١ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

١٣٧٠٦- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن ابن إسماعيل السراج، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن غالب التمار قال: كان محمد بن سيرين يكره المصافحة، فذكرت ذلك للشعبي فقال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً^(١).

باب ما جاء في قبلة الرجل ولده

١٣٧٠٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قبل الحسن بن علي رضي الله عنهما والأقرع بن حابس التميمي جالس عنده، فقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله، إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم إنساناً قط. قال: فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «إن من لا يرحم لا يرحم»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري^(٣).

١٣٧٠٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد ابن يوسف السلمى، حدثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان، عن هشام بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١١٣) من طريق شعبة به.

(٢) المصنف في الآداب ص ٤٠، ٤١، وعبد الرزاق (٢٠٥٨٩)، وعنه أحمد (٧٦٤٩)، وابن حبان (٥٥٩٤).

(٣) مسلم (٦٥/٢٣١٨)، والبخاري (٥٩٩٧).

عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟! فَمَا تُقْبَلُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ^(١) أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ^(٣).

١٣٧٠٩ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ [٥٤٤/٧] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٠١/٧ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا وَحَدِيثًا مِنْ فَاطِمَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِهَا، وَقَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَحَّبَتْ بِهِ، وَقَامَتْ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ^(٤). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

باب ما جاء في قبلة الرأس

١٣٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

(١) في س: «و».

(٢) المصنف في الآداب ص ٤١، والأربعين الصغرى (٧٤). وأخرجه ابن حبان (٥٥٩٥) من طريق محمد ابن يوسف به. وأحمد (٢٤٢٩١)، ومسلم (٢٣١٧/٦٤)، وابن ماجه (٣٦٦٥) من طريق هشام به.

(٣) البخارى (٥٩٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١٧) من طريق عثمان بن عمر به.

عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت في قصة الإفك: ثُمَّ قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ». وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ. فَقَالَ أَبُو آيٍ: قَوْمِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ ^(١): أَحْمَدُ اللَّهَ لَا إِيَّاكُمَا ^(٢).

باب ما جاء في قبلة ما بين العينين

١٣٧١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ التَّجَارِ الْمُقَرِّيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ رضي الله عنه مِنَ الْحَبَشَةِ ضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: «مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا؛ فَتَحَ خَيْرَ أَوْ قَدُومِ جَعْفَرٍ؟» ^(٣). هَذَا مُرْسَلٌ.

١٣٧١٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ الصُّوفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ الْجَوَالِيقِيُّ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِثَاطٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ مِنَ الْحَبَشَةِ اسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ ^(٤). وَالْمَحْفُوظُ هُوَ الْأَوَّلُ مُرْسَلًا.

(١) في م: «فقلت».

(٢) أبو داود (٥٢١٩). وأخرجه الطبراني ١٠٦/٢٣ (١٤٩) من طريق حماد بن سلمة به مطولاً.

(٣) المصنف في الآداب ص ١٨٢، ١٨٣. وأخرجه أبو داود (٥٢٢٠) من طريق الأجلح به. دون ذكر قول النبي ﷺ.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٨١/٤ من طريق مجالد به. قال الذهبي ٢٦٧٩/٥: سنده واهٍ.

باب ما جاء في قُبْلَةِ الْخَدِّ

١٣٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا ^(١).

١٣٧١٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ يَعْنِي الْبَصْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢).

باب ما جاء في قُبْلَةِ الْيَدِ

١٣٧١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ. وَذَكَرَ قِصَّةً. قَالَ: فَذَنُونَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ ^(٣).

(١) أبو داود (٥٢٢٢). وأخرجه البخاري (٣٩١٧، ٣٩١٨) من طريق إبراهيم بن يوسف به.
(٢) أبو داود (٥٢٢١)، وابن أبي شيبة (٢٦١٢٦). وعند أبي داود: الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أبو داود (٢٦٤٧، ٥٢٢٣). وأخرجه أحمد (٥٣٨٤) من طريق زهير به. وابن ماجه (٣٧٠٤) من طريق يزيد به بنحوه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦٧، ١١١٧).

١٣٧١٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن زياد بن قياض، عن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا يكيان. قال: فكان تميم يقول: تقبل اليد سنة^(١).

باب ما جاء في قبلة الجسد

١٠٢/٧

١٣٧١٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: بينما هو يحدث القوم- وكان فيه مزاح- بينما يضحكهم قطعته النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني. قال: «اصطبر». قال: إن عليك قميصا وليس علي قميص. فرفع [٧/٤٤٤ ط] النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه^(٢). قال: إنما أردت هذا يا رسول الله^(٣).

قوله: أصبرني. يريد: أقدني من نفسك. وقوله: «اصطبر». معناه: استقد.

(١) عبد الرزاق في أمالي الصحابة (١١٨). وأخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (١٢٩، ١٤٣) من طريق الثوري به وليس عنده قول تميم.

(٢) الكشف: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب. عون المعبود ٢٥/٤.

(٣) أبو داود (٥٢٢٤). وأخرجه الطبراني (٥٥٦) من طريق عمرو بن عون به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٥٢): صحيح الإسناد. وسيأتي في (١٦١٤).

١٣٧١٨- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال: حَدَّثَنِي أُمُّ أَبِي بَنْتِ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ، عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ، وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: فَجَعَلْنَا نَتَّبَادِرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَتَقَبَّلَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَهُ، وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشْجَّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ^(١) فَلَيْسَ ثَوْبِيهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ؛ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا». قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ^(٢) يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٣).

(١) عيبته: مستودع الثياب. عون المعبود ٤/ ٥٢٥.

(٢) في م: «خلتين».

(٣) المصنف في الشعب (٨٩٦٦)، وأبو داود (٥٢٢٥). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٥) من طريق مطر به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٥٣) دون ذكر الرجل.

جَمَاعُ أَبْوَابٍ مَا عَلَى الْأَوْلِيَاءِ، وَإِنْكَاحِ الْآبَاءِ الْبِكْرِ
بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَوَجْهِ النُّكَاحِ، وَالرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُمَّتَهُ
وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
[النور: ٣٢]. وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَلَّاهُمْ عَلَى مَا فِيهِ رُشْدُهُمْ بِالنُّكَاحِ،
لِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فَدَلَّ عَلَى مَا فِيهِ سَبَبُ
الْفَنَى وَالْعَفَافِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتُرَزَّقُوا»

١٣٧١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ^(١) بْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَدَادٍ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا»^(٢).

١٣٧٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَاعَانِيُّ بَنِي سَابُورَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ
رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْطَاطُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا»^(٣).

(١) فِي م: «مُحَمَّد». وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي ٢٣/١.

(٢) أَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ (٨٥٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ بِهِ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٣٩٩) مِنْ
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ٥/٢٦٨٠: ابْنُ رَدَادٍ وَابُو.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى ٧/٢٥٢١ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ٥/٢٦٨٠: الْقَاسِمُ ضَعْفَهُ
أَبُو حَاتِمٍ، وَالْخَيْرِ مَنْكَرٌ.

قال الشافعي رحمه الله: وإِنَّمَا هَذَا دَلَالَةٌ لَا حَتْمًا أَنْ يُسَافِرَ لِطَلَبِ صِحَّةٍ وَرِزْقٍ. قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالنَّكَاحِ حَتْمًا، وَفِي كُلِّ الْحَتْمِ مِنَ اللَّهِ الرُّشْدُ. قال: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى تَوْجَدَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْأَمْرِ الْحَتْمُ، وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَوْجَدَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِأَنَّ / التَّهْمَى عَنْهُ ^(١) عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ ^(٢). ١٠٣/٧

١٣٧٢١- واستدل لهذا ^(٣) القائل بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» ^(٤).

١٣٧٢٢- قال: وأخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ ^(٥).

١٣٧٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

(١) في س، م: «منه صلى الله عليه وسلم».

(٢) ينظر الأم ١٤٣/٥.

(٣) في س، م: «هذا».

(٤) الشافعي ١٤٣/٥. وأخرجه أحمد (٧٣٦٧)، وابن حبان (١٨) من طريق سفيان بن عيينة به. وتقدم

في (١٨٤٤، ٨٢٩٦، ٨٦٨٩).

(٥) الشافعي ١٤٣/٥. وأخرجه الحميدي (١١٢٥)، وابن حبان (١٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. فَذَكَرَهُ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ ^(٢).

١٣٧٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا» ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ فَيَكُونَانِ لَازِمَيْنِ إِلَّا بَدَلَالَةٍ أَنَّهُمَا غَيْرُ لَازِمَيْنِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». [٥/٧٤] أَنْ يَقُولَ: عَلَيْهِمْ إِتْيَانُ الْأَمْرِ فِيمَا اسْتَطَاعُوا؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كُتِّفُوا مَا اسْتَطَاعُوا، وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ طَلَبُ الدَّلَائِلِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الْحَتْمِ وَالْمُبَاحِ وَالْإِرْشَادِ الَّذِي لَيْسَ بِحَتْمٍ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعًا ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٧٥٠١) من طريق أبي الزناد به.

(٢) مسلم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤٢٩) عن ابن نمير به. ومسلم (١٣٣٧)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (١، ٢).

من طريق الأعمش به.

(٤) ينظر الأم ١٤٣/٥.

باب: حَتَمَ لازِمٌ لأولياءِ الأيامي الحرائرِ البوالغِ إذا أَرَدَنَ
النِّكَاحَ وَدَعَوْنَ إِلَى رِضَا مِنَ الأزواجِ أن يَزَوِّجُوهُنَّ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

١٣٧٢٥- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،
أخبرني أحمد بن محمد الشَّرْقِيُّ، حدثنا أحمد بن حفص والفرَّاءُ يعني
عبد الله بن محمد وقطن قالوا: حدثنا حفص، حَدَّثَنِي إبراهيمُ يعني ابنَ
طهمان، عن يونس بن عُبيد، عن الحسنِ أَنَّهُ قال في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ المُرِنِيُّ رحمته الله أَنَّهَا
نَزَلَتْ فِيهِ. قال: كُنْتُ زَوْجَتْ أَخًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ
عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوِّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ
جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لا والله لا تعودُ إِلَيْهَا أَبَدًا. قال: وكانَ رَجُلًا لا بأسَ به،
وكانتِ المَرْأَةُ تُريدُ أن تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيةَ. فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يا
رسولَ اللهِ. فزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ^(١). رَوَاهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن أحمد بن
حفص^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني ٢٢٣/٣، والحاكم ١٧٥/٢ من طريق أحمد بن حفص به. وابن أبي عاصم في
الآحاد والمثاني (١٠٩٠)، والطبراني ٢٠٤/٢٠ (٤٦٧) من طريق إبراهيم بن طهمان به. وسيأتي في
(١٣٩٠٤).

(٢) البخاري (٥١٣٠).

١٣٧٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا محمد بن المثنى وبندار قالا: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، حدثنا الحسن، أن معقل بن يسار رضي الله عنه كانت أخته عند رجل فطلقها، ثم تخلى عنها حتى إذا انقضت عدتها، ثم قرب يخطبها^(١)، فحوى معقل من ذلك أنفا. قال: خلى عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها! فحال بينه وبينها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]. فدعاه رسول الله ﷺ ١٠٤/٧ / فقرأها عليه، فترك الحمية ثم استقاد لأمر الله عز وجل^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن المثنى^(٣). وزعم الكلبي أن أخته جميل^(٤) بنت يسار^(٥).

باب لا نكاح إلا بولي

١٣٧٢٧- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا عباد بن راشد قال: سمعت الحسن

(١) في ص ٧: «بخطبتها».

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧١) من طريق محمد بن بشار به. قال الذهبي ٥/ ٢٦٨٢: هذا بهيئة المرسل.

(٣) البخاري (٥٣٣١).

(٤) في س، م: «جميلة». وهو مما قيل في اسمها، وقيل: جمل. وقيل: اسمها ليلي. ينظر الفتح ١/ ٣١٠،

٣٢٥، ١٨٦/٩، والإصابة ١٣/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٣.

(٥) الإكمال ٢/ ١٢٥.

يقول: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البَغَوِيُّ ببغداد، حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: كانت لي أخت فخطبت إلي، فكنْتُ أمتعها الناس، فأتاني ابن عم لي فخطبها، فأنكحها إياه، فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتانى فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس واثرتك بها، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني مع الخطاب! لا أزواجك أبداً. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فكفرت عن يميني وأنكحها إياه^(١).
لفظ حديث العقدي.

١٣٧٢٨- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن المثنى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ. فذكره بمعناه مختصراً إلا أنه قال: فقلت: والله لا أنكحها^(٢) أبداً. قال: ففي نزلة هذه الآية. فذكر الحديث^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبيد الله بن سعيد

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٥٢)، والطيايلى (٩٧٢)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (١١٠٤١).
وأخرجه الطبراني ٢٠/٢٠٤، ٢٠٥ (٤٦٨)، والدارقطني ٣/٢٢٤ من طريق أبي عامر العقدي به.

(٢) في س، م: «أنكحها».

(٣) أبو داود (٢٠٨٧).

عن أبي عامر العقدي^(١).

قال الشافعي: وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيته أن تنكح بالمعروف. قال: وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل^(٢).

١٠٥/٧ ١٣٧٢٩- / أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان ابن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضيها زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ [٤٥/٧] أنه قال: «لا تنكح امرأة بغير أمر وليها؛ فإن نكحت فنكاحها باطل» - ثلاث مرات - «فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٣).

١٣٧٣٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أخبرنا أبو مسعود، أحمد بن الفرات، أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أن سليمان بن موسى أخبره (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل

(١) البخاري (٤٥٢٩).

(٢) الأم ١٢/٥، ١٣.

(٣) المصنف في الصغير (٥٢٥٣). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧/٣ من طريق ابن وهب به. وسيأتي في (١٣٧٧٢).

ابن قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُروَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهَا». ثُمَّ الْبَاقِي مِثْلُهُ ^(١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٢).

١٣٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ هُوَ ابْنُ الْعَمِّ خَاصَّةً، وَلَيْسَ هُوَ هَكَذَا، وَلَكِنَّهُ الْوَلِيُّ، فَكُلُّ وَلِيٍّ لِلْإِنْسَانِ فَهُوَ مَوْلَاهُ، مِثْلُ الْأَبِ وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْعَصَبَةِ كُلِّهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَائِي» [مريم: ٥]. قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْمَوْلَى كُلُّ وَلِيٍّ، حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ

(١) الحاكم ١٦٩/٢، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢)، ومن طريقه أحمد (٢٥٣٢٦). وأخرجه أبو عوانة

(٤٠٣٧) من طريق حجاج بن محمد به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٢١/٣ من طريق أحمد بن صالح به.

إِذِنْ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». أَرَادَ بِالْمَوْلَى الْوَلِيَّ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا﴾ [الدخان: ٤١]. أَفْتَرَى أَنَّمَا عَنَى ابْنُ الْعَمِّ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَهْلِ بَيْتِهِ؟^(١)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: إِنَّ مَكْحُولًا يَأْتِنَا وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَابْنُ اللَّهِ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى لَأَحْفَظُ الرَّجُلَيْنِ^(٢).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ مُحَمَّدٍ بِنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْنَانِيِّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ وَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى ابْنِ مَعِينٍ: فَمَا حَالُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ^(٣).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بِنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ يَذْكُرُ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ١٠٦/٧، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ / فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَأَثْنَى عَلَى

(١) غريب الحديث ٣/١٤١، ١٤٢.

(٢) الحاكم ٢/١٦٩. وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١٤١ من طريق محمد بن المصنف به.

(٣) تاريخ الدارمي ٤٦، ١١٧ (٢٦، ٣٦٠)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١٤١.

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى؛ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَهُ كُتُبٌ مُدَوَّنَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا فِي كُتُبِهِ. يَعْنِي حِكَايَةَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(١).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» الَّذِي يَرَوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: لَسْتُ أَحْفَظُهُ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ يَقُولُ هَذَا إِلَّا ابْنُ عُلَيَّةَ؛ وَإِنَّمَا عَرَضَ ابْنُ عُلَيَّةَ كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ فَأَصْلَحَهَا لَهُ. فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَجِيدِ هَكَذَا. فَقَالَ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ^(٢).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْمُرَكِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَوْهَنُ رِوَايَةَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَقَالَ: لَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ ابْنُ عُلَيَّةَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمَاعًا لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَضَعَفَ يَحْيَى [٤٦/٧] بْنُ مَعِينٍ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ جِدًّا^(٣).

(١) الحاكم ١٦٩/٢.

(٢) الحاكم ١٦٩/٢، وتاريخ يحيى بن معين ٨٦/٣ (٣٦١).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٠٦٥).

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَفْصِ السَّعْدِيِّ يَقُولُ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - يَعْنِي وَهُوَ حَاضِرٌ - عَنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فِي النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، فَقَالَ رَوَى الْكَرَائِسِيُّ: الزُّهْرِيُّ قَدْ نَسِيَ هَذَا. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سَمِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ. ثُمَّ لَقِيَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَسِّ الْإِبْطِ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى:

١٣٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ فَاشْتَجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٍّ لَهُ».

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى^(٢).

١٣٧٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) بعده في م: «أَنْ فِيهِ وَضْعٌ».

والأثر عند ابن عدي في الكامل ١١١٥/٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٠٦٦).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» ^(١).

١٣٧٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ / الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ ١٠٧/٧ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي». وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» ^(٢).

وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ حَدِيثَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي». فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ رِوَايَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي «تَارِيخِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ»، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي». فَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، فَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ فَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَحَدَّثَ بِهِ الْخَيَّاطُ - يَعْنِي حَمَّادُ الْخَيَّاطُ - وَابْنُ مَهْدِيٍّ، بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ وَبَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ ^(٣). قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: رَوَى مَنذَلٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي». قَالَ يَحْيَى:

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٣٥) من طريق حجاج به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧، ٤٦٩٢) من طريق أبي كريب به.

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٣/ ٢٣٢ (١٠٨٩).

وهذا حديث ليس بشيء^(١). فيحیی بن معین إنما أنكر ما بيته في رواية الدورى عنه، واستثنى حديث سليمان بن موسى، وحكم له بالصحة، وأنكر حكاية ابن علية عن ابن جريج في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره، ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه، فحديث سليمان بن موسى صحيح، وسائر الروايات عن عائشة رضي الله عنها - إن ثبت منها شيء - لإحديثه شاهد. وبالله التوفيق.

١٣٧٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، حدثنا الفضل^(٢) بن عبد الجبار، حدثنا التضر بن شميل، أخبرنا إسرائيل بن يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه الطوسي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا طلح ابن غثام، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٣).

(١) تاريخ يحيى بن معين ٣٠ / ٤ (٢٩٨٣).

(٢) في س: «أبو الفضل». وينظر الإكمال ١ / ٥٧٠.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٣٥٦)، والحاكم ٢ / ١٧٠.

هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْ إِسْرَائِيلَ^(١).

١٣٧٣٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى،

أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [٤٦/٧] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٢). قَالَ مُعَلَّى: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِسْرَائِيلُ.

قال الشيخ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَذَلِكَ مَوْصُولًا:

١٣٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّيْدَلَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دِلْوَيْهِ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ^(٤)، وَكَذَلِكَ

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٨٣).

(٢) أخرجه الحاكم ١٧١/٢ من طريق معلى بن منصور. والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من طريق أبي عوانة به.

(٣) أخرجه ابن الجارود (٧٠٣)، وابن حبان (٤٠٧٧) من طريق عمرو بن عثمان به. قال الذهبي ٢٦٨٤/٥: عمرو تركه النسائي.

(٤) أخرجه الحاكم ١٧١/٢. من طريق ابن خزيمة به.

رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ عَمْرِو، تَقَرَّدَ بِهِ عَمْرُو.

١٣٧٣٨- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي

رحمته الله، أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم

المروزي، حدثنا علي بن حنجر (ح) وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن

حبیب المفسر من أصل سماعه، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن

يوسف / الأصم، حدثنا أبي، حدثنا علي بن حنجر، حدثنا شريك، عن أبي

إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«لا نكاح إلا بولي»^(١).

١٣٧٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن

محمد بن سعيد السكري قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أبو جعفر

ابن المنادي، حدثنا شبابة، حدثنا قيس^(٢) (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن

عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا هشام بن علي، حدثنا أبو

الوليد، حدثنا قيس يعني ابن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي

موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». وفي رواية

شبابة: عن أبي بردة عن أبي موسى^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٥٥). وأخرجه الترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٨، ٤٠٩٠) من

طريق علي بن حجر به.

(٢) بعده في م: «بن الربيع». وكتبها في حاشية الأصل، وكتب قبلها: «بخطه».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٩/٣، والحاكم ١٧٠/٢ من طريق أبي الوليد به.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ
الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يُثَبِّتُ إِسْرَائِيلَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.
قَالَ: كَانَ يَجِيءُ بِهَا تَامَّةً. قَالَ: وَمَا فَاتَنِي مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ إِسْرَائِيلَ^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ:
سَمِعْتُ زَكَرِيَّا السَّاجِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ: إِسْرَائِيلُ يَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ الرَّجُلُ السُّورَةَ مِنَ
الْقُرْآنِ^(٢).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَخْلَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: إِسْرَائِيلُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ
أَثَبْتُ مِنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ، يَعْنِي فِي أَبِي إِسْحَاقَ^(٣).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقَّاحُ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قُلْنَا لِشُعْبَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثَ أَبِي
إِسْحَاقَ. قَالَ: سَلُّوا عَنْهَا إِسْرَائِيلَ؛ فَإِنَّهُ أَثَبْتُ فِيهَا مِنِّي^(٤).

(١) أخرجه ابن عدى ٤١٣/١ من طريق محمد بن المثنى به.

(٢) ابن عدى ٤١٣/١.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر الأشنائى قالوا: حدثنا أبو الحسن الطرائفى قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول: قلت ليحيى بن معين: شريك أحب إليك فى أبى إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إليّ وهو أقدم، وإسرائيل صدوق. قلت: يونس بن أبى إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ قال: كل ثقة^(١).

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنى محمد بن صالح بن هانىء، حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة قال: سمعت على بن المدينى يقول: حديث إسرائيل صحيح فى: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٣)، قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول: سمعت محمد بن هارون المسكى يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخارى، وسئل عن حديث إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه عن الثبى رضي الله عنه قال: «لا نكاح إلا بولي». فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثورى أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث^(٤).

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ٥٩، ٧٢ (٨٥، ١٥٠)، والكامل لابن عدى ١/٤١٢، ٤١٣.

(٢) الحاكم ١٧٠/٢.

(٣) بعده فى س، م: «حدثنى محمد بن صالح بن هانىء حدثنا محمد بن المنذر».

(٤) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٤١٣ من طريق إبراهيم بن محمد بن يحيى به. وعنده: المكى. بدلاً =

١٣٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَنصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سَفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا كَامِلٍ الْفُضَيْلَ بْنَ الْحُسَيْنِ [٤٧/٧] يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لِأَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَوْ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ؟ لَقَالَ: نَعَمْ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسي^(٢). قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب «العلل»: حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَصَحُّ وَإِنْ كَانَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ: عَنْ / أَبِي مُوسَى؛ لَأَنَّهُ قَدْ دَلَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ١٠٩/٧ أَنَّ سَمَاعَهُمَا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى سَمِعُوا فِي أَوَاقٍ مُخْتَلِفَةٍ. قَالَ: وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ أَدْرَكَ يُونُسُ بَعْضَ مَشَايِخِ أَبِيهِ؛ فَهُوَ قَدِيمُ السَّمَاعِ، وَإِسْرَائِيلُ قَدْ رَوَاهُ، وَهُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ^(٣).

١٣٧٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ

= من: «المسكي». وينظر الأنساب ٢٩٣/٥.

(١) المصنف في المعرفة (٤٠٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في علله ص ١٥٥ (٢٦٦) من طريق محمود بن غيلان به.

(٣) العلل الكبير ص ١٥٦.

الْفَقِيه، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١). كَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ يُونُسَ^(٢)، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

١٣٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُكْرَمٍ الْقَاضِي بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٣).

١٣٧٤٣- وَقَدْ قِيلَ: عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ نَفْسِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ رَوْحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ^(٤) التَّمِيمِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْكَفَايَةِ ص ٤٠٩ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٠١) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ بِهِ.

(٣) الْحَاكِمُ ١٧١/٢.

(٤) فِي م: «عَمْرُو». وَهُوَ رَوْحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ ثُمَّ النِّسَابُورِيُّ، قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثَقَّةٌ أَدِيبٌ طَيِّبٌ مَشْهُورٌ، سَكَنَ نِيسَابُورَ. تَوَفَّى سَنَةَ (٤١٧هـ). وَيَنْظُرُ الْمُنْتَخَبُ مِنَ السِّيَاقِ (٦٩٣)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (حَوَادِثُ وَوَفَيَاتُ سَنَةِ ٤٠١-٤٢٠هـ) ص ٤١٩.

حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١). كَذَا قال يونسُ بنُ أبي إسحاق، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامُ عن أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ.

١٣٧٤٤- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عن يونسَ، عن أبي بُرْدَةَ، وإِسْرَائِيلَ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٢). ثُمَّ قال أبو داودَ فِي بَعْضِ النَّسخِ لِكِتَابِ «السنن»: هو يونسُ بنُ أبي كَثِيرٍ^(٣). كَذَا حُكِيَ عن أبي داودَ.

١٣٧٤٥- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ «المستدرک» قال: حدثنا أبو عليّ الحافظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الضُّبُعِيُّ بِبَغْدَادَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بنِ عَسْكَرٍ، حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». قال ابْنُ عَسْكَرٍ: فَقَالَ لِي قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثْتُهُ بِهِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَدْ اسْتَرَحْنَا مِنْ خِلَافِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤).

(١) أخرجه الخطيب في المدرج ٩٢٣/٢ من طريق أحمد بن منيع به. وأحمد (١٩٧٤٦) عن أبي عبيدة به.

(٢) أبو داود (٢٠٨٥)، ومن طريقه الخطيب في المدرج ٩٢١/٢.

(٣) ينظر تحفة الأشراف ٤٦٠/٦.

(٤) الحاكم ١٧١/٢. وأخرجه ابن الجارود (٧٠١) عن محمد بن سهل به.

١٣٧٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب «المستدرک» قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا الحسن^(١) بن قتيبة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: وأخبرنا أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة، حدثنا القاسم بن زكريا المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٢). وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن أحمد بن سلمان، وكأن شيخنا أبا عبد الله حمل حديث ابن قتيبة على حديث أسباط، فحديث أسباط كذلك رواه أبو بكر ابن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي إسحاق فيه.

١٣٧٤٧- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزني، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا سليمان بن داود، حدثني الثعمان بن عبد السلام، عن شعبة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي [٤٧/٧] موسى، أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٣). تفرّد به سليمان بن داود الشاذكوني عن

(١) ليس في: الأصل. وفي ص ٧، م: «الفضل». وفي حاشية الأصل: «بخط المؤلف: الحسن بن قتيبة»، وهو الصواب. اهـ. وينظر تاريخ بغداد ٤٠٤/٧.

(٢) الحاكم ١٧١/٢. وأخرجه أحمد (١٩٧١٠) عن أسباط بن محمد به.

(٣) أخرجه الحاكم ١٦٩/٢ عن أحمد بن كامل به. وابن عدي ١١٤٥/٣، وتما في فوائده (٧٥٨) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد به. وقال الذهبي ٢٦٨٥/٥ عن سليمان الشاذكوني: واو.

الثَّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُؤَمِّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَبِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْصُولًا^(١)، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْصُولًا^(٢)، وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمَا غَيْرُ مَوْصُولٍ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٧٤٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ / الْحَجَّاجِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١١٠/٧ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٣).

١٣٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ بْنِ مَحْفُوظٍ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، إِنَّ الْبَغْيَةَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٧٠٤)، وَتَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ (٧٥٧) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ. وَالرُّوْيَانِيُّ (٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمِّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٢٠/٣ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ بِهِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٣٧٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٢٨/٣ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ الْجَرْمِيِّ بِهِ، وَفِي لَفْظِهِ: «إِنَّ الَّتِي تَنْكَحُ نَفْسَهَا هِيَ الْبَغْيُ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هِيَ الزَّانِيَةُ.

قال الحسنُ: وسألتُ يحيى بنَ معِينٍ عنِ رِوايةِ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ عنِ هِشَامِ
ابنِ حَسَّانَ فَقَالَ: يَثِقُهُ. فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ شَيْخٌ
عِنْدَنَا يَرْفَعُهُ عَنْ مَخْلَدٍ.

قال الشيخ: تابعه عبد السلام بن حربٍ ومحمد بن مروان العقيلي^(١) عن
هشام.

١٣٧٥٠- حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إماماً، حدثنا القاضي أبو
محمد يحيى بن منصور، حدثنا أبو عمرو^(٢) أحمد بن المبارك المستملي،
حدثنا يحيى بن موسى خت^(٣)، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي،
حدثنا عبد السلام بن حرب الملائني، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين،
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكِح المرأة المرأة، ولا تُنكِح
المرأة نفسها». قال أبو هريرة رضي الله عنه: كُنَّا نَعُدُّ الَّتِي تُنكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ^(٤).
وكَذَلِكَ رَوَاهُ هَذَا بَنُ السَّرِيِّ وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ^(٥).

١٣٧٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي
الحافظ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا جميل بن الحسن

(١) قال الذهبي ٢٦٨٦/٥: العقيلي ليس بذلك.

(٢) في الأصل، ص ٧: «بكر».

(٣) خت: لقب يحيى بن موسى. وقيل: لقب أبيه. ينظر الإكمال ١٢٣/٣، وتهذيب الكمال ٦/٣٢.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٢٧/٣، ٢٢٨ من طريق عبد السلام بن حرب به. وعنده في الموضع الأول:
الفاجرة. بدلاً من: الزانية.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٢٧/٣ من طريق عبيد بن يعيش به. والمصنف في المعرفة (٤٠٧٨) من طريق
هناد به.

الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ «بْنِ سِيرِينَ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»^(٢).

١٣٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الشُّوسِيِّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا^(٣). هَذَا مَوْقُوفٌ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(٤). وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ قَدْ مَيَّزَ الْمُسْنَدَ مِنَ الْمَوْقُوفِ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَفِظَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبُو الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ لَفْظِهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ

(١ - ١) ليس في: الأصل، س، م. والمثبت من ص ٧، وحاشية الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) عن جميل بن الحسن به، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده جميل ابن الحسن، قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب. يعني في كلامه. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٢٧): صحيح دون جملة الزانية، وينظر الإرواء (١٨٤١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٤) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به موقوفاً.

(٤) أخرجه الشافعي ١٩/٥ عن ابن عيينة به.

موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، جميعاً عن يونس بن يزيد، وهذا لفظ حديث عنبسة، حدثني يونس بن يزيد قال: قال محمد بن مسلم ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء؛ فنيكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته - وفي رواية ابن وهب: وليته - فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر؛ كان الرجل يقول لا مراة إذا طهرت من طمئنها: أرسلني إلى فلان استبضعي منه. ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها [٧/٤٨] زوجها إن أحب، وإثما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر؛ يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلهم يصبونها، فإذا حملت فوضعت ومرآ ليالى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، وهذا ابنك يا فلان. فتسمى من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها. والنكاح يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، هن ينصبن على أبوابهن رايات تكن علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطه^(١) ودعى ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق

(١) فالتاطه: أى استلحقه به. فتح البارى ١٨٥/٩.

هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَنَسَةَ. قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ / وَهْبٍ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١١١/٧

١٣٧٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ - أَوْ: الْوَلَاةُ - فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ^(٣).

١٣٧٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ ابْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بَعِيرٍ وَلِيٍّ^(٤).

١٣٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٠٤٠)، والدارقطني ٣/٢١٦، ٢١٧، والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٨٤) من طريق ابن وهب به. وسيأتي في (١٤١٩١).

(٢) البخاري (٥١٢٧).

(٣) قال الذهبي ٥/٢٦٨٧: منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٦١) من طريق عمرو بن أبي سفيان عن عمر.

(٤) الشافعي ٥/١٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٥)، وابن أبي شيبة (١٦١٥٢) عن ابن عينة به. وعند ابن أبي شيبة عن عمرو عن ابن أخ لعبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن معبد.

عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُكْبًا، فَجَعَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُمْ ثِيْبَ أُمِّهَا يَبْدُ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَدَ التَّائِيحَ وَالْمُنْكِحَ وَرَدَّ نِكَاحَهُمَا^(١).

١٣٧٥٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ^(٢).

١٣٧٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد، حدثنا أبو أسامة، عن سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مُقَرَّرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيٍّ^(٣) فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَى هَذَا دُونَهَا؛ مِنْهَا مَا:

١٣٧٥٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو إسحاق ابن رجاء

(١) في س، م: «نكاحها».

والحديث عند الدارقطني ٣/ ٢٢٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٦) عن ابن جريج به.

(٢) الدارقطني ٣/ ٢٢٨.

(٣) في س، م: «وليها».

البزارى^(١)، حدثنا أبو الحسين الغازي الطبري، حدثنا عمرو بن علي، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، أن عمر وعليًا رضي الله عنهما وشريحًا ومسروقًا رحمهما الله قالوا: لا نكاح إلا بولي^(٢).

١٣٧٦٠- وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفراييني، أخبرنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي قال: قال علي وعبد الله وشريح: لا نكاح إلا بولي^(٣).

١٣٧٦١- ورؤي من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي أنه قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب عليه السلام حتى كان يضرب فيه. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، حدثنا مجالد، عن الشعبي. فذكره^(٤).

١٣٧٦٢- أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الله الرئيس^(٥) بالرقي، حدثنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب، حدثنا محمد بن هارون، حدثنا أبو كريب،

(١) في س، م: «الثراني»، وكتبها في الأصل: «البزارى» بالزاي الفارسية المنقوطة بثلاث نقاط، وفي الحاشية: «بخطة: البزارى». وينظر ما تقدم في (٣٩٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٠) عن هشيم به. وعنده: ابن مسعود. بدلاً من: مسروق.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٤٩ عن محمد بن إسحاق به.

(٤) ابن أبي شيبة (١٦١٥٤)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٢٢٩.

(٥) في س، م: «الرئيس».

حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ وعُبيدُ بنُ زيادٍ الفراءُ، عن حجاجٍ، عن حصينٍ، عن الشعبيِّ، عن الحارثِ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لا نكاحَ إلا بوليٍّ، ولا نكاحَ إلا بشهودٍ^(١).

ورواه يزيدُ بنُ هارونَ عن حجاجٍ وقال: لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ. وهذا شاهدٌ لروايةٍ مُجالِدٍ.

ورؤيناه [٤٨/٧] عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ عن عليٍّ.

١٣٧٦٣- وأخبرنا أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي حَكِيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن جُوَيْرٍ، عن الضَّحَّاكِ، عن الثَّزَالِ بنِ سَبْرَةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لا نكاحَ إلا بإذنٍ وليٍّ؛ فَمَنْ نَكَحَ أو أُنكِحَ بغيرِ إذنٍ وليٍّ فَنِكَاحُهُ باطلٌ^(٢).

ورؤينا عن عليٍّ رضي الله عنه أنه أجازَ إنكاحَ^(٣) الخالِ أو الأُمِّ:

١١٢/٧ ١٣٧٦٤- / أخبرنا أبو القاسمِ زَيْدُ بنُ أبي هاشمٍ العَلَوِيُّ وأبو القاسمِ عبدُ الواحدِ ابنُ محمدٍ بنِ مَخْلَدٍ بنِ التَّجَارِ بالكوفةِ قالَا: أخبرنا أبو جَعْفَرٍ ابنُ دُحَيْمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا قَبِيصَةُ، عن سُفْيَانَ، عن أبي قَيْسٍ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٦٥) عن أبي خالد به.

(٢) الدارقطني ٢٢٩/٣.

(٣) في س، ص ٧: «نكاح».

عن هُزَيْلٍ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَجَازَ نِكَاحَ الْخَالِ ^(١). هَكَذَا ^(٢) قَالَ : الْخَالِ.

١٣٧٦٥- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا بَرِّضًا مِنْهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ. فَذَكَرَهُ ^(٣).

١٣٧٦٦- وَقَدْ قِيلَ : عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ عَائِدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهَا : سَلَمَةُ، زَوَّجَتْهَا ^(٤) أُمُّهَا وَأَهْلُهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دُخِلَ بِهَا؟ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ. فَذَكَرَهُ ^(٥).

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بَحْرِیَّةَ بِنْتِ هَانِئٍ بِنِ قَيْصَةَ أَنَّهَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ^(٦) «مِنَ الْقَعْقَاعِ» بْنِ شَوْرٍ، وَبَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً، وَجَاءَ أَبُوهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٨٩) من طريق سفيان به.

(٢) في حاشية الأصل : «بخطه : كذا».

(٣) سعيد بن منصور (٥٨٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٨٥) عن أبي معاوية به.

(٤) في حاشية الأصل : «بخطه : زوجها».

(٥) سعيد بن منصور (٥٧٩).

(٦ - ٦) في س، م : «بالقعقاع».

فاستعدى علياً عليه السلام فقال: أدخلت بها؟ قال: نعم. فأجاز النكاح^(١). فهذا أثرٌ مُختلفٌ في إسناده ومُتَنه، ومداره على أبي قيس الأودى، وهو مُختلفٌ في عدالته^(٢)، وبحريته مجهولة. واشترط^(٣) الدُخولُ في تصحيح النكاح- إن كان ثابتاً- والدُخولُ لا يُبيح الحرام، والإسنادُ الأوَّلُ عن عليٍّ عليه السلام في اشتراطِ الوليِّ إسنادهٌ صحيحٌ. فلا عِتمادُ عليه. وبالله التوفيقُ.

١٣٧٦٧- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ عليه السلام قال: لا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلًى مُرْشِدٍ وشَاهِدَي عَدْلٍ^(٤).

١٣٧٦٨- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا شُجَاعٌ، حدثنا عَبَّادُ هو ابنُ العَوَامِ، عن هِشَامٍ وهو ابنُ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٨١)، والدارقطني ٣/٣٢٣ من طريق ابن إدريس به. والدارقطني ٣/٣٢٣ من طريق أبي عوانة به.

(٢) عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودى. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٥/٢١٨، وتهذيب الكمال ١٧/٢٠، ٣٤/٢٠٣، والمغنى في الضعفاء ٢/٨٠٤. وقال ابن حجر في التقریب ١/٤٧٥: صدوق ربما خالف.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: واشترط».

(٤) المصنف في الصغرى (٢٣٦٥)، وفي المعرفة (٤٠٧٦)، والشافعي ٧/٢٢٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٩٩) من طريق هشام به. وتقدم في (١٣٧٥٠).

١٣٧٦٩- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمدُ ابنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ، أخبرنا الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، أخبرنا الثَّقَفُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه قال: كانت عائشةُ رضي الله عنها تُخَطِّبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوْجٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ ^(١) النِّكَاحِ ^(٢).

١٣٧٧٠- قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الأثرُ يدلُّ على أنَّ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو ابنُ نُجَيْدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشنجي، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عبدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ، وعبدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عبدُ الرَّحْمَنِ قال: مِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عائشةُ / رضي الله عنها الْمُنْذِرَ بنَ الزُّبَيْرِ، فقال الْمُنْذِرُ: ١١٣/٧ فَإِنَّ ذَلِكَ بَيْدِ عبدِ الرَّحْمَنِ. فقال عبدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتَهُ. فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ^(٣). إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ أَنَّهَا مَهَّدَتْ ^(٤) تَزْوِيجَهَا، ثُمَّ تَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرُهَا، فَأُضِيفَ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا؛ لِأَذْنِهَا فِي ذَلِكَ وَتَمْهِيدِهَا أَسْبَابَهُ ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في س، م: «عقد».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٠٦٨)، والشافعي ١٩/٥.

(٣) مالك برواية يحيى الليثي ٥٥٥/٢، وبرواية ابن بكير ٩/١٢- مخطوط. ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٨/٣.

(٤) في س: «شهدت».

(٥) وقد اتفق كلام ابن عبد البر مع كلام المصنف ههنا. موسوعة شروح الموطأ ١٤/٥٤٥.

١٣٧٧١- أخبرنا أبو الحسن الرِّقَاءُ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدٍ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ وعيسى بنُ ميناةٍ قالا: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبى الزُّنَادِ، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُتَهَيَّأُ إلى قولهم من تابعى أهل المدينة كانوا يقولون: لا تَعَقِدُ امرأةٌ «عُقْدَةَ نِكَاحٍ» فى نفسها ولا فى غيرها.

بَابُ : لا وِلَايَةَ لَوَصِيٍّ فى نِكَاحٍ

١٣٧٧٢- استدلَّ لا بما أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، [٤٩/٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ موسى، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ موسى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَإِنْ نَكَحَتْ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بما أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»^(٢).

١٣٧٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعْقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا يَعْقوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أبى، عن ابنِ^(٣) إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عُمَرُو^(٤) بنُ حُسَيْنِ بنِ

(١ - ١) فى س: «عقد النكاح»، وفى م: «عقدة النكاح».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، و أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، والنسائى فى الكبرى (٥٣٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤) من طريق ابن جريج به. وتقدم فى (١٣٧٢٩).

(٣) فى ص: ٧: «أبى». وينظر تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٠٥.

(٤) فى س: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١ / ٢٩٨.

عبد الله مولى آل حاطب، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: توفى عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص. قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون. قال عبد الله: فهما خالاي. قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إلى أمها فأرعبها في المال فخطت إليه وخطت^(١) الجارية إلى هوى أمها فأبتا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ. قال: فقال قدامة بن مظعون: ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها من عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنّها امرأة، وإنّها خطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة ولا تَنْكَحْ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قال: فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها، وزوجوها المغيرة بن شعبة^(٢).

١١٤/٧

/باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار

١٣٧٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنى الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي، حدّثنى أبو بكر محمد بن إسحاق، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ ليست سنين، وبني بى وأنا ابنة تسع سنين^(٣).

(١) فى حاشية الأصل: «بخطة: فخطت».

(٢) أخرجه أحمد (٦١٣٦) عن يعقوب بن إبراهيم به. قال الذهبي ٥/٢٦٨٩: عمر صدوق. وسيأتى فى (١٣٨٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٦)، وابن حبان (٧٠٩٧) من طريق أبى أسامة به فى حديث=

١٣٧٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين، وعائشة يومئذ ابنة ست سنين، وبني بها رسول الله ﷺ وهي ابنة تسع سنين، ومات رسول الله ﷺ وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة مرسلاً، ورواه مسلم عن أبي كريب موصولاً^(٢).

وقد وصله سفيان الثوري^(٣) وسفيان بن عيينة^(٤) وعبد بن سليمان^(٥) وعلي بن مسهر^(٦) وأبو معاوية^(٧) وغيرهم^(٨)، وقد أخرجه موصولاً من أوجه^(٩).

=طويل. وسأتي في (١٤٥٨٣، ٢١٠٢٥).

(١) المصنف في الصغرى ٢٣٧٦، وفي الدلائل ٤١٠/٢. وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٥٧٠) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (٣٨٩٦)، ومسلم (١٤٢٢/٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٣، ٥١٥٨) من طريق سفيان الثوري به مختصراً.

(٤) أخرجه الحميدي (٢٣١) عن سفيان بن عيينة به مختصراً.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٢/٧٠)، والنسائي (٣٣٧٨) من طريق عبدة به مختصراً.

(٦) سأتي في (١٣٩٥٧).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٢٢/٧٠)، والنسائي (٣٢٥٥) من طريق أبي معاوية به مختصراً.

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٨٦٧)، وأبو داود (٢١٢١، ٤٩٣٣)، والنسائي في الكبرى (٥٥٧٠)، وابن حبان

(٧٠٩٧) من طرق عن هشام بنحوه.

(٩) البخاري (٣٨٩٦، ٥١٣٤)، ومسلم (١٤٢٢/٦٩).

١٣٧٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبو جعفر محمد بن حجاج الوراق، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة سِتٍّ، وبنتى بها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة^(١). رواه مسلم فى «الصحيح» عن يحيى ابن يحيى^(٢).

قال الشافعى رحمه الله: وقد زوج على عمر رضي الله عنه أم كلثوم بغير أمرها^(٣).
١٣٧٧٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا دعلج بن أحمد، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن^(٤)، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خطب إلى أم كلثوم، فقال له على رضي الله عنه: إنها تصغر عن ذلك. فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي». فأحبت أن يكون لى من رسول الله ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ. فقال على لحسن وحسين: زوجا عمكما. فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها. فقام على رضي الله عنه مغضبا فأمسك

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٥٢)، والنسائي (٣٢٥٨) من طريق أبي معاوية به.

(٢) مسلم (١٤٢٢/٧٢).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٠٨٠).

(٤) فى ص ٧: «حسن». وينظر تهذيب الكمال ٨٤/٦.

[٤٩/٧] الحَسَنُ بَثْوِهِ وَقَالَ: لَا صَبَرَ عَلَى هِجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ. قَالَ: فَرَوَّجَاهُ^(١).
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَزَوْجَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهُ صَبِيَّةً، وَزَوْجَ غَيْرِ وَاحِدٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ صَغِيرَةً، قَالَ: وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْبِكْرِ
إِلَّا بِأَمْرِهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوَّجَ حَتَّى يَكُونَ لَهَا أَمْرٌ فِي نَفْسِهَا^(٢).

١٣٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو
بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ
فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

١١٥/٧ ١٣٧٧٩- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١٣٥٢٥).

(٢) الأم ١٧/٥.

(٣) مالك ٥٢٤/٢، ومن طريقه: أحمد (١٨٨٨، ٢١٦٣، ٣٢٢٢)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي
(١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠، ٣٢٦١)، وابن ماجه (١٨٧٠)، وابن حبان (٤٠٨٤، ٤٠٨٧).

وسياق في (١٣٧٩٠، ١٣٨١٢).

(٤) مسلم (٦٦/١٤٢١).

١٣٧٨٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ منصورٍ، حدثنا هارونُ بنُ يوسفَ، حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيْبُ ^(١) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا» ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوْهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَبُوْهَا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: «وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوْهَا». فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَمْرَ ^(٤) إِلَى الْأَبِ ^(٥) فِي الْبِكْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْمُؤَامَرَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» ^(٥).

(١) فى س: «الأيام».

(٢) أبو داود (٢٠٩٩)، وأحمد (١٨٩٧). وأخرجه الحميدى (٥١٧)، وابن حبان (٤٠٨٨) من طريق

سفيان بن عيينة به.

(٣) مسلم (١٤٢١/٦٧، ٦٨).

(٤ - ٤) فى س، م: «للأب».

(٥) الأم ١٥٦/٧.

١٣٧٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»^(١).

١١٦/٧ ١٣٧٨٢- / أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَطَبَ إِلَى نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: النَّحَامُ- أَحَدُ بَنِي عَدِيٍّ- ابْنَتُهُ وَهِيَ بَكْرٌ، فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا لِي لَسْتُ مُؤَثِّرًا عَلَيْهِ أَحَدًا. فَاَنْطَلَقَتْ أُمُّ الْجَارِيَةِ امْرَأَةُ نُعَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنُ عُمَرَ خَطَبَ ابْنَتِي، وَإِنْ نُعَيْمًا رَدَّهَ وَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَتِيمًا لَهُ. فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى نُعَيْمٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِهَا وَأَرْضِ ابْنَتَهَا»^(٢).

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوْصُولًا^(٣). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ أَنْ لَيْسَ لَأُمِّهَا فِيهَا أَمْرٌ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ^(٤).

(١) أبو داود (٢٠٩٥). وأخرجه أحمد (٤٩٠٥) من طريق سفیان به.

(٢) أخرجه الطبرانی فى الأوسط (٦٧٩٧) من طريق محمد بن راشد به.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٧٠/٤.

(٤) الأم ١٦٨/٥.

قال الشيخ رحمه الله: وقد رَواه صالحُ بنُ كيسانَ عن عبدِ الله بنِ الفضلِ بإسناده فقال: «والْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»^(١). وكذلك قاله محمدُ بنُ عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، وأبو بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ^(٣)؛ فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة. وزيادة ابن عُيينة غير محفوظة، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وقد كان ابنُ عمرَ والقاسمُ وسالمُ يُزوَّجون الأبكارَ ولا يستأمرُونهنَّ^(٤).

١٣٧٨٣- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابنُ بكير، حدثنا مالك، أنه بلغه أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ الله كانا يُنكحانِ بناتيهما الأبكارَ ولا يستأمرانِهِنَّ، وأنه بلغه أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ الله وسليمانَ بنَ يسارٍ كانوا يقولونَ في البكرِ يُزوَّجها أبوها بغيرِ إذنِها: إنَّ ذلكَ لازمٌ لها^(٥).

١٣٧٨٤- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ يوسفَ البغداديَّ الرِّقَاءَ، أخبرنا أبو عمرو عثمانُ بنُ محمدٍ بنِ بشرٍ، حدثنا [٥٠/٧] إسماعيلُ ابنُ إسحاق، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ وعيسى بنُ ميناءَ قالا: حدثنا

(١) سيأتي عقب (١٣٧٩٣).

(٢) سيأتي في (١٣٨٠٤، ١٣٨١٥).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٣٨٦). وسيأتي في (١٣٨٠٥، ١٣٨١٧).

(٤) المصنف في المعرفة ٢٤٠/٥.

(٥) مالك برواية ابن بكير (١٢/٢ - مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٢٥/٢.

عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ فُقَهَائِهِمُ الَّذِينَ يُتَنَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَشِيخَةٍ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نَظَرَائِهِمْ. قَالَ: وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ. قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِإِنْكَاحِ ابْنَتِهِ الْبَكْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَا جَوَازَ لَأَيِّهَا فِي نِكَاحِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا^(١).

١٣٧٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْجُوزُ نِكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ بَكْرًا وَهِيَ كَارِهَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَثَيِّبٌ كَارِهَةٌ؟ قَالَ: لَا^(٢)، قَدْ مَلَكَتِ الثَّيِّبُ أَمْرَهَا^(٣).

وَرَوَّيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْبَكْرُ يُجْبِرُهَا أَبُوهَا^(٤). وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُجْبِرُهَا^(٥) إِلَّا الْوَالِدُ^(٦).

١١٧/٧ ١٣٧٨٦- / وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

(١) المدونة ١٥٨/٢.

(٢) ليس في: م.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٠٩١).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢٠٥).

(٥) في س، م: «يجبر».

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢١١).

إسحاق الصَّغَانِيُّ قالا: حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ. قال: فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١). فَهَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَلَى أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَلِكَ يُرَوَّى، مُرْسَلٌ مَعْرُوفٌ.

١٣٧٨٧- قال الشيخ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْصُولًا، وَهُوَ أَيْضًا خَطَأً. أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقَرِ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَاضِي بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْمُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ الصَّغَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ وَثَبَّ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٥٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧)، وابن ماجه (١٨٧٥) من طريق حسين بن محمد به.

(٢) أبو داود (٢٠٩٧). وينظر الفتح ١٩٦/٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير ١١٧/٢، ١١٨، والخطيب في تاريخه ١٥٦/٥ من طريق مسلم بن=

أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال: هذا وهم، والصواب: عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة. مرسل، وهم فيه الذماری على الثوري، وليس بقوي^(١).

قال الشيخ رحمه الله: هو فى «جامع الثورى» عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلًا، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام، وروى من وجه آخر خطأ فيه الراوى. ١٣٧٨٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى، أخبرنا الحكم بن موسى، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رجلاً زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها، فأتى النبى ﷺ ففرق بينهما^(٢). هذا وهم، والصواب: عن الأوزاعي عن إبراهيم ابن مرة عن عطاء عن النبى ﷺ. مرسل، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي^(٣).

= محمد به. والدارقطني ٢٣٤/٣ من طريق عبد الملك الذمارى به.

وهو عبد الملك بن عبد الرحمن أبو هشام الذمارى ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير للبخارى

٥/٤٢٢، والجرح والتعديل ١٨٧/٢، والثقات لابن حبان ٣٨٦/٨.

(١) الدارقطني ٢٣٤/٣.

(٢) أخرجه النسائي فى الكبرى (٥٣٨٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٧٤٨)، والدارقطني ٢٣٣/٣

من طريق الحكم بن موسى به.

(٣) أخرجه النسائي فى الكبرى (٥٣٨٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٧٤٩)، والدارقطني ٢٣٣/٣ من

طريق عمرو بن أبى سلمة وعيسى بن يونس وابن المبارك عن الأوزاعي به، وينظر فتح البارى ٩/١٩٦.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعتُ أبا عليٍّ الحافظَ النَّيسابوريَّ وسُئِلَ عن حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا، فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الحافظُ: لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ عَطَاءٍ، وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مُرْسَلٌ لِعَطَاءٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلًا.

وأخبرنا أبو بكرُ ابنُ الحارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الحافظُ قال: الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ، وَقَوْلُ شُعَيْبٍ وَهُمْ، وَذَكَرَهُ الْأَثَرُمُ / [٥٠/٧] ظ] لِأَحْمَدَ ١١٨/٧ ابْنِ حَنْبَلٍ فَأَنْكَرَهُ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ كَانَ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ كُفٍّ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

١٣٧٨٩- وفي مثل ذلك ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد ابن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا كهَمَسُ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِهَا خَسِيسَتَهُ، وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَقْعِدِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَادْكُرِي ذَلِكَ لَهُ. فَجَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَبِيهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَبُوهَا جَعَلَ أَمْرَهَا إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ جُعِلَ إِلَيْهَا قَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ

(١) الدارقطني ٣/ ٢٣٣.

واليدى، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا^(١)؟ وَهَذَا مُرْسَلٌ؛
ابْنُ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

باب ما جاء في إنكاح الثيب

١٣٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو
بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا
الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ،
عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا ضَمَاتُهَا»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى^(٣).

١٣٧٩١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ،
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فَذَكَرَاهُ^(٤) بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا:

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٩٥) عن عبيد بن محمد بن مهدى وحده به. وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٣)،
والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤) من طريق كهس به موصولاً، وفيها: ليرفع بي خبيسته.
وينظر علل الدارقطني ٨٩/١٥.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٣٨١)، وفي المعرفة (٤٠٨١)، والشافعي ١٧/٥، ١٤٤، ١٦٧، ٢٢٢/٧.
وتقدم في (١٣٧٧٨، ١٣٧٧٩).

(٣) مسلم (٦٦/١٤٢١).

(٤) في النسخ: «فذكره». والمثبت من حاشية الأصل.

«الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»^(١).

وَكَذَلِكَ قَالَه جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ قَالَه زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَقَدْ مَضَى^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ.

١٣٧٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ وَقَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»^(٣).

١٣٧٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمَحَامِلِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْتَيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٨٢). وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٣)، والطبراني (١٠٧٤٣) من طريق مسلم ابن إبراهيم به. وتقدم في (١٣٧٧٨، ١٣٧٧٩).

(٢) تقدم في (١٣٧٨٠).

(٣) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٨٢) من طريق ابن أبي أويس به.

أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمَّتْهَا إِقْرَاُهَا»^(١). قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ النَّسَابُورِيَّ يَقُولُ:
 ١١٩/٧ الَّذِي عِنْدِي أَنَّ مَعْمَرًا أَخْطَأَ فِيهِ^(٢). وَكَذَا / قَالَ عَلِيٌّ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ
 بِرَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَسَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. بَنَحُو مِنَ الْمَتَنِ الْأَوَّلِ فِي
 أَوَّلِهِ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا عَنْهُ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»^(٣). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ» الْبِكْرَ الْيَتِيمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ،
 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ،
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ
 عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ». قَالَ:
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ يَسْتَحِينَّ. قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ،
 وَسَكَاتُهَا إِقْرَاُهَا»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).
 ١٣٧٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢١٠٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٣٩/٣، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٠٢٩٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ (٣٠٨٧)،
 وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٦٣). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٠٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

(٢) الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٣٩/٣.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٣٨/٣، ٢٣٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَسَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٢٠١). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤١٨٥، ٢٥٣٢٤)، وَابْنُ خَالِيٍّ (٦٩٧١)، وَالنَّسَائِيُّ
 (٣٢٦٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٨٠، ٤٠٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٣٨١٨، ١٣٨١٩).

(٥) مُسْلِمٌ (١٤٢٠).

عُبَيْدُ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، [٥١/٧] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(٢).

١٣٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَّةَ، عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ^(٣) الْأَنْصَارِيَّةَ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٨٣). وأخرجه أحمد (٩٦٠٥)، والنسائى (٣٢٦٧) من طريق هشام به. وسيأتى فى (١٣٨١٣).

(٢) البخارى (٦٩٦٨)، ومسلم (٦٤/١٤١٩).

(٣) فى س: «حزام»، وفى ص ٧: «حدام»، وفى م: «خدام». وينظر الإكمال ١٣٠/٣، والإصابة ٣٣٠/١٣.

رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

١٣٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ رَجُلًا فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ^(٣).

١٣٧٩٨- قَالَ أَبُو بَكْرِ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِثْلَهُ وَزَادَ: فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٤).

١٣٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ يَعْنِي

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٩٢)، ومالك ٥٣٥/٢، ومن طريقه أحمد (٢٦٧٨٦)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٣٢٦٨). وسيأتي في (١٣٨٢٦).

(٢) البخاري (٥١٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٣) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) البخاري (٥١٣٩).

ابن أبى لُبَابَةَ، عن أبيه، عن جَدَّتِهِ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ بْنِ خَالِدٍ، قال: كَانَتْ أَيْمًا مِنْ رَجُلٍ فَرَزَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَوْفٍ، فَحَثَّتْ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَارْتَفَعَ شَأْنُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهَا أَنْ يُلْحِقَهَا بِهَوَاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ^(١).

١٣٨٠٠- وأخبرنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ أحمدَ اللُّخُمِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزیزِ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى الحُوَيْرِثِ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال: آمَتِ خَنَسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ فَرَزَّجَهَا أَبُوهَا وَهَى كَارِهَةً، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: زَوَّجْنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَقَدْ مَلَكَتْ أَمْرِي وَلَمْ يُشْعِرْنِي. فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ لَهُ، فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتَ». فَتَكَحَّتْ أَبَا لُبَابَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ^(٢). هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

١٣٨٠١- / وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفَقِيه، ١٢٠/٧ أخبرنا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ الأصبهانيُّ، أخبرنا ابنُ أبى عاصِمٍ، حدثنا دُحَيْمٌ، حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدثنا شَيْبَانُ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ ثَيِّبًا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا^(٣).

(١) الدارقطني ٢٣١/٣. وأخرجه الطبراني ٢٥٣/٢٤ (٦٤٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٧) عن سفيان الثوري به.

(٣) قال الذهبي ٢٦٩٤/٥: هذا صحيح. وينظر علل ابن أبى حاتم (١٢٤٣).

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَسَمَّى الْمَرْأَةَ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ مَوْصُولًا، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ^(١)، وَفِيمَا مَضَى مِنَ الْمَوْصُولِ كِفَايَةٌ.

١٣٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَلَالٍ الْبُورْزَنْجَرْدِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِّي زَوْجَهَا وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمٌّ وَلَدَهَا إِلَى وَالِدِهَا، فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْنِيهَا. فَأَبَى فزَوَّجَهَا غَيْرَهُ بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَزَوِّجُهَا غَيْرَ عَمِّ وَلَدِهَا؟». قَالَ: نَعَمْ، [٥١/٧] زَوَّجْتُهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَزَوَّجَهَا عَمٌّ وَلَدَهَا^(٣). كَذَا قَالَ.

١٣٨٠٣- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَمِّ وَلَدِي. قَالَ: فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٥٢/١٤ (٦٤٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٣١/٣، ٢٣٢.

(٢) فِي ص: «الْبُورْزَنْجَرْدِيُّ». وَيَنْظُرُ الْأَنْسَابُ ٤١٢/١.

(٣) مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ ص ١٧١، ١٧٢.

نِكَاحَهُ^(١). هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مُرْسَلٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الْيَتِيمَةِ

١٣٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٢).

١٣٨٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيَه، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ»^(٣).

١٣٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٣) من طريق عبد العزيز بن ربيع به.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٣٨٥). وأخرجه أحمد (٧٥٢٧)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠)، وابن حبان (٤٠٧٩، ٤٠٨٦) من طريق محمد بن عمرو به. وسيأتي في (١٣٨١٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٢٣١) عن أبي نعيم به. وأحمد (١٩٥١٦)، وابن حبان (٤٠٨٥) من طريق يونس به. وسيأتي في (١٣٨١٧).

الحافظ قال: قُرئ على ابنِ صاعدٍ وأنا أسمعُ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ^(١) اللَّهُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ قال: حَدَّثَنَا عُمَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عن ابنِ إسحاق، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: تُوِّفِيَ عَثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةٍ بِنْتِ حَكِيمٍ بِنِ أُمَيَّةَ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ ابْنِ مَظْعُونٍ - وَهُمَا خَالَايَ - فَحَاطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ ابْنَةَ عَثْمَانَ فزَوَّجَنِيهَا، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فزَوَّجْتُهَا ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ أَقْصِرْ بِالصَّلَاحِ وَالْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّهَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ؛ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». فَانْتَرَعَتْ مِنِّي وَاللَّهُ بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ^(٣).

١٢١/٧

١٣٨٠٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عن ابنِ أَبِي ذَنْبٍ، عن عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن نافعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ خَالِهِ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ. قَالَ: فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَكَرَّهُ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَقَالَ: «لَا تُنْكَحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ».

(١) فى س، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٤٦/١٩.

(٢) فى الأصل: «أمرهم». وكتب فوقها: «بخطه». والمثبت كما تقدم فى (١٣٧٧٣).

(٣) الدارقطنى ٣/ ٢٣٠. وتقدم فى (١٣٧٧٣).

فَإِنْ سَكَتَنْ فَهُوَ إِذْنُهُنَّ^(١).

فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.

١٣٨٠٨- وأخبرنا به أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الإسناد

وقال: عن ابن عمر أنه تزوج.

وكذلك رواه ابن صاعد عن ابن عبد الحكم وأبي عتبة عن ابن أبي فديك بإسناده وقال: عن ابن عمر^(٢). والله أعلم.

١٣٨٠٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد قال: وجدت في كتاب أبي: عن علي^{عليه السلام} أنه قال: إذا بلغ النساء نَصَّ الحقائق فالعصبَةُ أولى، ومن شهد فليشفع بخير^(٣).

١٣٨١٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن

الكارزي، حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: بعضهم يقول: الحقائق. وهو من المُحَاقَّةِ يَعْنِي المَخَاصِمَةَ، أن تُحَاقَّ الأُمُّ العَصْبَةَ فِيهِنَّ، فَتَنَصَّ الحقائق^(٤) إِنَّمَا هُوَ الإِدْرَاكُ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَهَى الصَّغَرِ، فَإِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٨٩)، والحاكم ١٦٨/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٢٩/٣ عن ابن صاعد.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٣٩٠).

(٤) في س، ص ٧: «الحقائق».

ذَلِكَ فَالْعَصْبَةُ أُولَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مَحْرَمًا، وَتَزْوِجُهَا^(١) أَيْضًا إِنْ أَرَادُوا. قَالَ: وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْعَصْبَةَ وَالْأَوْلِيَاءَ غَيْرَ الْآبَاءِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُزَوِّجُوا الْيَتِيمَةَ حَتَّى تُدْرِكَ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَظِرُوا بِهَا نَصَّ الْحَقَاقِ. قَالَ: وَمَنْ رَوَاهُ: نَصَّ الْحَقَاقِ. فَإِنَّهُ أَرَادَ جَمَعَ حَقِيقَةً^(٢).

١٣٨١١- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٥٢/٧] الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَارَةَ بِنْتَ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ خَرَجَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَزَوِّجْهَا. فَقَالَ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «هَلْ جَزَيْتُ سَلَمَةَ؟»^(٣). هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ النِّكَاحِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، وَكَانَ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَبِذَلِكَ تَوَلَّى تَزْوِجَهَا دُونَ عَمِّهَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي س، ص ٧: «وَيَتَزَوَّجُهَا».

(٢) يَنْظُرُ غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٣/٤٥٧، ٤٥٨.

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الدَّلَائِلِ ٤/٣٣٩، ٣٤٠، وَهُوَ فِي مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ ٢/٧٣٨، ٧٣٩، وَمِنْ طَرِيقَةِ ابْنِ

عَسَاكِرِ ١٩/٣٦١. قَالَ الذَّهَبِيُّ ٥/٢٦٩٦ عَنْ الْوَاقِدِيِّ: وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

باب : إذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام

١٣٨١٢- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، حدثنا القاضي أبو بكر أحمد بن محمود^(١) بن خرزاذ الأهوازي قال: قرئ على بهلول بن إسحاق وعبد الله بن الحسن وأنا حاضر: حَدَّثَكُمْ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا ضَمَاتُهَا»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ^(٣).

١٣٨١٣- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ ابْنِ عَثْمَانَ التَّنُوحِيُّ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ بَكْرِ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّمُوتُ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) في س، ص ٧، م: «محمد».

(٢) سعيد بن منصور (٥٥٦). وتقدم في (١٣٧٧٨، ١٣٧٧٩).

(٣) مسلم (١٤٢١).

(٤) في ص ٧: «الصمت».

والحديث أخرجه الترمذي (١١٠٧)، وابن ماجه (١٨٧١) من طريق الأوزاعي به. وتقدم في (١٣٧٩٥).

«الصحيح» من حديث الأوزاعي^(١).

١٣٨١٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عتبة الشيباني بالكوفة، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان^(٣).

١٣٨١٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع. قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد المصنف قال: حدثني محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيم في نفسها، فإن سكنت فهو إذن، وإن أبت فلا جواز عليها». قال أبو داود: والإخبار في حديث يزيد. قال: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو^(٤).

(١) مسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٢٤٣) من طريق شيبان به.

(٣) البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) أبو داود (٢٠٩٣). وتقدم تخريجه في (١٣٨٠٤).

١٣٨١٦- قال أبو داود: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ فِيهِ: «وَأِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ». زَادَ: «بَكَتْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ: «بَكَتْ». بِمَحْفُوظٍ، هُوَ وَهُمْ فِي الْحَدِيثِ؛ الْوَهُمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ^(١).

١٣٨١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا»^(٢)، وَإِنْ كَرِهَتْ فَلَا كَرَةَ عَلَيْهَا»^(٣).

١٣٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / عَنْ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا، ١٢٣/٧ أْتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ». [٥٢/٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا سَكَتَتْ»^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٥).

(١) أبو داود (٢٠٩٤).

(٢) في س، م: «رضا».

(٣) الحاكم ١٦٧/٢. وتقدم تخريجه في (١٣٨٠٥).

(٤) المصنف في الصغرى (٢٣٩٦). وأخرجه أبو عوانة (٤٢٤٦) عن الصغاني وغيره به. والطحاوي في

شرح المشكل (٥٧٣٨) من طريق حجاج به. وتقدم في (١٣٧٩٤).

(٥) البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠).

١٣٨١٩- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أبو القاسمِ سُلَيْمانُ ابنُ أحمدَ الطَّبْرَانِيُّ، حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، حدثنا الفِرْيَابِيُّ (ح) قال: وأخبرنا أبو القاسمِ، حدثنا ابنُ كَيْسانَ، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ قالا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن أبي عمرو مَوْلَى عائشةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أَبْضَاعِهِنَّ؟ قال: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قال: «تُسْتَأْمَرُ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَسُكُوتُهَا إِذْنُهَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في «الصَّحِيحِ» عن الفِرْيَابِيِّ^(٢).

١٣٨٢٠- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حدثنا عمرو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن أبيه، عن عبدِ^(٣) اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيَّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عن أبيه، عن عُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَأَمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ، فَإِنَّ الثَّيْبَ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(٤).

١٣٨٢١- وأخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحاقَ الْمُزَكِّيَّ وأبو بَكْرٍ ابنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قالا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ

(١) أخرجه تمام في فوائده (٧٦٧) من طريق الفريابي به. وتقدم تخريجه في (١٣٧٩٤).

(٢) البخاري (٦٩٤٦).

(٣) في النسخ: «عبد». والمثبت من حاشية الأصل، وينظر تهذيب الكمال ٢٠٥/١٥.

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٦٦/٤ (٥٦٠٣)، وابن عساكر ١٣٨/٤٠ من طريق عمرو بن الربيع به، وعنده: يحيى بن أيوب عن ابن أبي حسين. لم يذكر: عن أبيه. وينظر الإرواء (١٨٣٦).

عبد الله بن عبد الحَكَم، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شَاوِرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(١). لَمْ
يَذْكُرِ الْعُرْسَ فِي إِسْنَادِهِ.

١٣٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بِهْرَامَ،
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْأَسْبَاطِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَتَى الْخِدْرَ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا- أَوْ إِنَّ
فُلَانًا- يَخْطُبُ فُلَانَةً». فَإِنْ طَعَنْتَ فِي الْخِدْرِ لَمْ يُنْكَحْهَا، وَإِنْ لَمْ تَطْعُنْ فِي
الْخِدْرِ أَنْكَحَهَا»^(٢). كَذَا رَوَاهُ أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

والمحفوظ من حديث يَحْيَى مُرْسَلٌ كما:

١٣٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَنَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٢٢)، وابن ماجه (١٨٧٢) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه الحربى فى غريب الحديث ٦٧٣/٢ عن هشام بن بهرام بالإسناد الثانى به. والطبرانى

(١١٩٩٩)، وابن العديم فى بغية الطلب فى تاريخ حلب ٣٤٩/٦ من طريق حاتم بن إسماعيل به.

عِكْرِمَةَ الْمُخْزُومِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنِكَحَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ عِنْدَ خِدْرِهَا فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ فُلَانَةً»^(١).

١٣٨٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ إِذَا خُطِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَتَى الْخِدْرَ فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةً». فَإِنْ حَرَّكَتْهُ لَمْ يُنِكَحْهَا، وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهُ أَنْكَحَهَا»^(٢).

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلًا:

١٣٨٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ^(٣) الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَجْلِسُ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً». فَإِنْ تَكَلَّمَتْ فَكَّرِهْتَ لَمْ يُزَوِّجْهَا، وَإِنْ هِيَ صَمَتَتْ زَوَّجَهَا»^(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو حَرِيرٍ قَاضِي سِجِسْتَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ

(١) سيرة ابن إسحاق ص ٢٣٧ (٣٥٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٦٢، ٥٧٧) من طريق هشام به. وعبد الرزاق (١٠٢٧٧-١٠٢٧٩) من طريق يحيى به.

(٣) في س: «دحية». وينظر تهذيب الكمال ٥٠٢/٤.

(٤) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ١/٣٢٣ عن جرير بن حازم به.

عِكْرَمَةَ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ^(١).

باب: النكاح لا يقف على الإجازة

١٣٨٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابن يزيد بن جارية، عن / خنساء ١٢٤/٧ بنت خدام ^(٢)، أن أباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة، [٥٣/٧] فأنت النبي ﷺ فردد نكاحها. زاد أبو سعيد في روايته: قال الشافعي رحمه الله: ولم يقل: إلا أن تشائي أن تبري أباك فتجزي نكاحه. لو كانت إجازتها نكاحه تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز نكاح أبيها ولا ترد تفوته عليها ^(٣). أخرجه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك ^(٤).

١٣٨٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه قال: قرئ على محمد بن إسماعيل السلمى وأنا أسمع: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن جريج، أن سليمان بن موسى الدمشقي حدثه، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٨٨٣) بالإسناد الأول، وابن عدى ١٤٧٨/٤ بالإسنادين معاً.

(٢) في س: «حزام»، وفي ص ٧: «جدام».

(٣) المصنف في المعرفة (٤٠٨٧)، والشافعي ١١٧/٥، ١١٨. وتقدم في (١٣٧٩٦).

(٤) البخاري (٦٩٤٥).

رسول الله ﷺ: «لا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَإِنْ نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

باب: لا نكاح إلا بولي مرشد

١٣٨٢٨- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الله بن داود، سمعته من سفيان، ذكره عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣٨٢٩- قال عبيد الله: وحدثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعاً قالا: حدثنا سفيان، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ إن شاء الله قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان»^(٢). كذا قال أبو المثنى معاذ بن المثنى.

ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال: قال رسول الله ﷺ: من غير استثناء^(٢)، تفرد به القواريري مرفوعاً. والقواريري ثقة.

(١) الحاكم ١٦٩/٢. وأخرجه الدارقطني في العلل ٢٠/١٥ من طريق ابن أبي مريم به. وتقدم في (١٣٧٢٩، ١٣٧٣٠، ١٣٧٣٢، ١٣٧٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢١) من طريق القواريري عن عبد الله بن داود وابن مهدي به مرفوعاً دون استثناء.

١٣٨٣٠- إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ^(١).

١٣٨٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ
خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ أَوْ
سُلْطَانٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا سَفِيهٌ ^(٢) مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَلَا نِكَاحَ لَهُ ^(٣).

١٣٨٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ
الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدِلٍ، فَإِنْ
أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ^(٤).

كَذَا رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ^(٥)، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(١) عبد الرزاق (١٠٤٨٣).

(٢) بعده في س، م: «أو».

(٣) سعيد بن منصور (٥٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٢١/٣ من طريق عدى بن الفضل به.

(٥) عدى بن الفضل أبو حاتم مولى بني تميم. ينظر الكلام عليه في: ضعفاء العقيلي ١٧٠/٣، والجرح=

باب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين

١٣٨٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّقِّيَّ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ / بْنِ الْحَجَّاجِ الرَّقِّيَّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، وَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٢). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَهُوَ النَّيْسَابُورِيُّ: أَبُو يُوْسُفَ الرَّقِّيُّ هَذَا مِنْ حُقَاطِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَمُتَقِنِهِمْ.

١٣٨٣٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمَر الحافظ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْخَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ الرَّقِّيَّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا»^(٣) فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٤). قَالَ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

= والتعديل ٤/٧، والمجروحين ١٨٧/٢، وتهذيب الكمال ٥٤٠/١٩. وقال الذهبي في المذهب

٢٦٩٨/٥: واو. وقال ابن حجر في التقریب ١٧/٢: متروك.

(١) في س: «المزكى». وينظر تهذيب الكمال ٣٥٠/٢٤.

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٢/١٤ من طريق أبي علي الحافظ به. وسيأتي في (٢٠٥٦).

(٣) في س: «استجروا».

(٤) الدارقطني ٣/٢٢٥-٢٢٧، وفي العلل ١٤/١٥.

يونس عن عيسى بن يونس مثله^(١). قال: وكذلك رواه سعيد بن خالد [٥٣/٧] ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالوا فيه: «وشاهدني عدل»^(٢).

١٣٨٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس عضم بن العباس الضبي، حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا سليمان بن عمر الرقي، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: روى عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٤).

١٣٨٣٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، أخبرني الضحاك بن عثمان، عن عبد الجبار، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل».

(١) سيأتي تخريجه في (٢٠٥٦).

(٢) قال الذهبي ٢٦٩٩/٥: لم يصح ذا عن هشام؛ سعيد مجهول والباقون ليسوا بشيء.

(٣) أخرجه المصنف في الصغرى (٢٣٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) المصنف في المعرفة (٤٠٩٨)، والشافعي ١٦٨/٥.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود^(١). قال المزي: ورواه غير الشافعي رحمه الله عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي ﷺ^(٢).

١٣٨٣٧- قال الشيخ: إنما رواه هكذا عبد الله بن مُحَرَّرٍ عن قَتَادَةَ عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا أبو الفضل أحمد بن مُلَاعِبٍ، أخبرنا الفضل بن دُكَيْنٍ أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن مُحَرَّرٍ. فذكره موصولاً^(٣). وعبد الله بن مُحَرَّرٍ متروك لا يحتج به^(٤). وقيل: عنه عن قَتَادَةَ عن الحسن بن عمران عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(٥). وليس بشيء.

وروى من وجه آخر موصولاً مرفوعاً:

١٣٨٣٨- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب أبو الحسين^(٦) الغازي، حدثنا

(١) الشافعي ١٦٨/٥.

(٢) مختصر المزي ص ١٦٤.

(٣) أخرجه الروياني في مسنده (٨٣)، وتما في فوائده (٧٦٥) من طريق أبي نعيم به. وعبد الرزاق (١٠٤٧٣)، ومن طريقه الطبراني ١٤٢/١٨ (٢٩٩) من طريق عبد الله بن محرز به.

(٤) تقدم عقب (٣٢).

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٢٥/٣.

(٦) في م: «الحسن».

يَعْقُوبُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى الْمُزْنِيُّ^(١) الْبَصْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدِلٍ»^(٢). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا الْجُنَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ قَالَ: مُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى بَصْرِيُّ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: الْمُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ^(٣).

١٣٨٣٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ / بَغِيرِ يَتِيَّةٍ»^(٤). رَفَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى ١٢٦/٧ فِي التَّفْسِيرِ وَوَقَّعَهُ فِي الطَّلَاقِ^(٥).

١٣٨٤٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ التَّبِيلِ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ مَرْفُوعًا. وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ، ص ٧: «الْمَدْنِيُّ». وَيَنْظُرُ لِسَانُ الْمِيزَانِ ٧٩/٦.

(٢) ابْنُ عَدَى ٢٣٥٦/٦. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٢٤٤/٣ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ الْجَرَّاحِ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٣٩٣٠).

(٣) ابْنُ عَدَى ٢٣٥٦/٦، ٢٣٥٧. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٢٧٠٠/٥: لَكِنِ الْحَدِيثُ بَعِيدٌ مِنَ الصَّحَّةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٠٣) عَنْ يَوْسُفَ بْنِ حَمَّادٍ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ بِهِ مَوْقُوفًا، وَقَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

قال الشافعي رحمه الله: وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ^(١).

١٣٨٤١- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبيرة^(٢) ومجاهد، عن ابن عباس قال: «لا نكاح إلا بشاهدين عدلٍ ووليٍّ مُرشدٍ». قال الشافعي رحمه الله: وأحسب مسلماً قد سمعه من ابن خثيم^(٣).

١٣٨٤٢- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي الزبير قال: أتى عمر رضي الله عنه بينكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجزئه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت^(٤).

١٣٨٤٣- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو بكر ابن زياد التيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا

(١) الشافعي ١٦٨/٥.

(٢) في س، م: «عن».

(٣) المصنف في المعرفة (٤١٠٢)، والشافعي ٢٢/٥، وضعفه المصنف عقب (١٣٩٢٩).

(٤) المصنف في المعرفة (٤١٠٣)، والشافعي ٢٢/٥، ٢٣٥/٧، ومالك ٥٣٥/٢. وقال الذهبي

٢٧٠٠/٥: سنده منقطع.

عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(١). هذا إسناد صحيح. وابن المسيب كان يقال له: راوية عمر. وكان ابن [٧/٥٤] عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

١٣٨٤٤- وأما الذي أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح^(٢). فهذا منقطع. والحجاج بن أرطاة لا يحتج به^(٣). وروينا في اشتراط الشهود عن عطاء بن أبي رباح والحسن والزهرى^(٤).

١٢٧/٧

باب نكاح العبد بغير إذن مالكة

١٣٨٤٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا هشام بن علي، حدثنا ابن رجا، حدثنا الحسن يعني ابن صالح بن حنبل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أئما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٤١٠٤)، وفي الصغرى (٢٣٧٣، ٢٣٧٤).

(٢) سعيد بن منصور (٨٧٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤١٦) من طريق الحجاج به.

(٣) تقدم عقب (٣٢).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٤١٤، ١٥٤١٥).

(٥) المصنف في الصغرى (٢٣٩٨). وأخرجه أحمد (١٤٢١٢)، والدارمي (٢٢٣٣)، وأبو داود=

١٣٨٤٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن ابن عبد الواحد المكي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ عَاهِرٌ»^(١). هو القاسم بن عبد الواحد.

١٣٨٤٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عتبة بن مكرم، حدثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»^(٢).

١٣٨٤٨- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد^(٣) الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرى أنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زَنًى، وَيُعَاقَبُ مَنْ زَوَّجَهُ^(٤).

= (٢٠٧٨) من طريق الحسن بن صالح به. والترمذي (١١١١، ١١١٢) من طريق عبد الله بن محمد به. وقال الترمذي: حسن.

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٩٢) عن يزيد بن هارون به. وأبو يعلى (٢٠٠٠، ٢٢٥٦)، والحاكم ١٩٤/٢ من طريق القاسم بن عبد الواحد به.

(٢) أبو داود (٢٠٧٩). وقال: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

(٣) في س، م: «عبد».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠١٨) من طريق عبيد الله بن عمر به.

١٣٨٤٩- وبإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا تزوج بإذن^(١) مواليه فالطلاق بيد العبد^(٢). وزوينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه^(٣). وعن ابن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير إذن مواليه، قال: هي أباحت فرجها^(٤).

باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

١٣٨٥٠- أخبرنا أبو بكر الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر^(٥).

باب: النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

١٣٨٥١- أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أخبرنا أبو الحسن ابن حمزة الهروي، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا حصين، عن بكر بن عبد الله المزني، أن عمر بن

(١) في س، م: «بغير إذن»، وفي المذهب ٢٧٠١/٥: «بلا إذن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٨١) من طريق عبيد الله بن عمر به. وقال الذهبي ٢٧٠١/٥: كذا هذا،

فكيف يسميه زنى ثم يجعل بيد العبد الطلاق؟! فإن الزنى يقتضى البطلان. والرواية عنده: إذا تزوج

بلا إذن... كما تقدم.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٦٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٤٢)، وابن أبي شيبة (١٦٢٦٨) من طريق ابن جريج به.

الخطاب عليه السلام أتى بامرأة تزوجت عبدا لها، فقالت المرأة: أليس الله تعالى يقول في كتابه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؟ فضرَبَهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ بَغِيرَ بَيْتِهِ أَوْ وَلِيِّ فَاضْرِبُوهُمَا الْحَدَّ^(١).

١٣٨٥٢- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب عليه السلام أتى بامرأة قد تزوجت عبدا فعاقبا، وفرق بينها وبين عبدها، وحرَّم عليها الأزواج عُقوبَةً لَهَا. هُما مُرْسَلَانِ يُؤَكِّدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ.

١٣٨٥٣- وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خِلاص، عن علي عليه السلام، أن امرأة ورثت من زوجها شِقْصًا^(٢)، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: هَلْ غَشِيَتْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لَوْ كُنْتَ غَشِيَتْهَا لَرَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ. ثُمَّ قَالَ: هُوَ عَبْدُكَ، إِنْ شِئْتَ بِعْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتِيهِ وَتَزَوَّجْتِيهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا

١٣٨٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن

(١) سعيد بن منصور (٧١٣).

(٢) الشقص: النصب في العين المشتركة من كل شيء. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ٢٥٧، والنهاية ٤٩٠/٢.

محمد بن يوسف الطوسي، حدثنا عثمان بن سعيد [٧/ ٥٤هـ] الدارمي، حدثنا يحيى بن يحيى، / أخبرنا هشيم، عن صالح بن صالح الهمداني قال: رأيت ١٢٨/٧ رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو، إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا اعتنق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة ابن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين؛ رجل من أهل الكتاب آمن بنبئه وأدرك النبي ﷺ فأمن به واتبعه وصدقه فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران، ورجل كانت له أمة فغداها فأحسن غذاها، ثم أدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»^(١). ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث إلى المدينة. أخرجه البخاري في «الصحيح» من أوجه أخر عن صالح، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

١٣٨٥٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا محمد ابن كثير، حدثنا سفيان، عن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أئما رجل كانت له جارية فأدبها وأحسن

(١) أخرجه ابن حبان (٢٢٧) من طريق هشيم به. وأحمد (١٩٦٠٢)، والترمذي عقب (١١١٦)، والنسائي (٣٣٤٤)، وابن ماجه (١٩٥٦) من طريق صالح بن صالح به. وأبو داود (٢٠٥٣) عن الشعبي به.

(٢) البخاري (٣٠١١، ٥٠٨٣)، ومسلم (٢٤١/١٥٤).

تأديتها، وعَلَّمَهَا فَأَحَسَّنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٢). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ: عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا»^(٣).

١٣٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَيَّاطُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». لَفْظُ حَدِيثِ^(٤) أَحْمَدَ. وَفِي^(٥) رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَمَهَرَهَا مَهْرًا جَدِيدًا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(٥).

١٣٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَيْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٦٨)، وَأَحْمَدُ (١٩٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٥٤٧).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٣).

(٤ - ٤) فِي س: «أَبَى بَكْرٍ مِنْ».

(٥) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤١٠٨)، وَفِي الصَّغَرَى (٢٤٠٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٥٠٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

(١٩٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عِيَّاشٍ بِهِ.

وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(٢).

١٣٨٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

ابنِ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي
إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةً فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. قَالَ ثَابِتُ
الْبُنَانِيُّ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا؛ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا^(٣). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ^(٤).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ
الْقَاضِيَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ^(٥) يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُذَكَّرُ هَذَا أَيْضًا عَنِ الْمُزْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا
الْحَدِيثَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَحَمَلَهُ عَلَى التَّخْصِيسِ، وَمَوْضِعُ التَّخْصِيسِ
أَنَّهُ أَعْتَقَهَا مُطْلَقًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ، وَنِكَاحُ غَيْرِهِ لَا يَخْلُو مِنْ مَهْرٍ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٣٣٤٢)، وابن حبان (٤٠٩١) من طريق
أبي عوانة به.

(٢) مسلم ١٠٤٥/٢ (١٣٦٥/٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٩٩٨)، وأبو يعلى (٣٩٢٦) من طريق شعبة به. وتقدم في (١٣٤٩٧).

(٤) البخاري (٤٢٠١).

(٥) في س، ص ٧: «البرقي». وينظر الأنساب ٣٠٨/١.

١٣٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا حَتَّى يَقْرَضَ لَهَا صَدَاقًا^(١).

قال الشيخ: وَعَلَى^(٢) هَذَا يَدُلُّ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣٨٦٠- وَقَدْ رَوَى^(٣) مِنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ^(٤) أَنَّهُ أَمَهَرَهَا. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا^(٥) عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ^(٦) الشُّكْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيَّةُ^(٧) يَعْنِي بِنْتَ الْكُمَيْتِ الْعَتَكِيَّةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّمَةَ، عَنْ أُمِّهِ [٥٥/٧] اللَّهُ بِنْتُ رُزَيْنَةَ، عَنْ أُمِّهَا رُزَيْنَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ جَاءَ / بِصَفِيَّةَ يَقُودُهَا سَيِّئَةً حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَذِرَاعُهَا فِي يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَتْ السَّبْيَ^(٨) قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَأَرْسَلَ ذِرَاعَهَا مِنْ يَدِهِ، فَأَعْتَقَهَا وَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَمَهَرَهَا رُزَيْنَةَ^(٩).

(١) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤١٠٩).

(٢) بعده في م: «مثل».

(٣ - ٣) في حاشية الأصل: «بخطه: في حديث صفيه».

(٤ - ٤) في النسخ: «الحسن بن علي». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب فوقه: «بخطه». وتقدم في

(٥٧٥٣، ٣٨٧٩)، وسيأتي في (٢٠٦٦٢).

(٥) في س: «غليظة». وينظر صفة الصفوة ٤/٣٩٠.

(٦) في الأصل، وص: «النبى صلى الله عليه وسلم».

(٧) أخرجه أبو يعلى (٧١٦١)، والطبراني ٢٧٧/٢٤ (٢٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري به.=

جماع أبواب اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم، وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لأحد مع أب

١٣٨٦١- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا
عياش السكري، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن عمارة بن أبي
عمارة، عن ابن عباس رضي الله عنه - فيما يحسب حماد - أن رسول الله ﷺ ذكر
خديجة بنت خويلد، وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه، فصنعت طعاماً
وشراباً، فدعت أباها ونقرأ من قریش، فطعموا وشربوا حتى ثملوا. فقالت
خديجة رضي الله عنها لأبيها: إن محمداً يخطبني فزوجه. فزوجها إياه، فخلقته وألبسته
حُلَّةً - وكانوا يصنعون بالآباء إذا زوجوا بناتهم - فلما سرى عنه السكر نظر
فإذا هو مخلوق عليه حُلَّة، فقال: ما شأني؟ قالت: زوجتني محمد بن
عبد الله. فقال: أنا أزوج يتيم أبي طالب؟ فقال: لا لعمري. فقالت خديجة:
أما تستحي! تريد أن تسفك نفسك عند قریش، تخبر الناس أنك كنت
سكراناً؟ فلم تزل به حتى أقر^(١).

١٣٨٦٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن
جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني إبراهيم بن المنذر،

= وعند الطبراني: أمينة. بدلاً من: أميمة.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٤٩، ٢٨٥٠) من طريق حماد بن سلمة به.

حَدَّثَنِي عُمَرُ^(١) بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُؤَمِّلِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ تَزْوِيجِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَذَكَرَتْ: أَنَّهَا كَلَّمَتْ أَخَاهُ^(٢) فَكَلَّمَ أَبَاهُ وَقَدْ سُقِيَ خَمْرًا، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَكَانَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ، فَزَوَّجَهُ خَدِيجَةَ وَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ صَاحِبًا فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهُ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَزْعُمُونَ أَنِّي زَوَّجْتُهُ؟ فَبَرَزَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: إِنْ كُنْتُ زَوَّجْتُهُ فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُهُ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْكَحَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا خُوَيْلِدُ بْنُ أَسَدٍ^(٤).

١٣٨٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَازِ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا مَاتَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُ؟ قَالَ: «وَمَنْ؟». قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكَرًّا، وَإِنْ شِئْتَ نَيْبًا. قَالَ: «وَمَنِ الْبِكْرُ وَمَنِ النَّيْبُ؟».

(١) فِي م: «عَمْرُو».

(٢) كَذَا فِي النسخ، وَضُبَّ عَلَيْهِا فِي الْأَصْلِ، وَفِي مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ: «أَخَاهَا». وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الدَّلَائِلِ ٧١/٢. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٤١٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

(٤) ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي الدَّلَائِلِ ٦٩/٢.

قَالَتْ: أَمَّا الْبِكْرُ فابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْكَ؛ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَّا النَّيِّبُ فَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ؛ قَدْ آمَنْتَ بِكَ وَاتَّبَعْتَكَ. قَالَ: «فَاذْكُرِيهِمَا لِي». قَالَتْ: فَأَتَتْ أُمَّ رومانَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رومانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُم مِّنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ؟! قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عَائِشَةَ. قَالَتْ: انْتِظِرِي فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ آتٍ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَوْتَصِلُحْ لَهُ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَخُوهُ وَهُوَ أَخِي وَابْنُهُ تَصْلُحْ لِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فليأت. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَلَكَهَا. قَالَتْ خَوْلَةٌ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى سَوْدَةَ وَأَبُوهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ جَلَسَ عَنِ / الْمَوَاسِمِ، فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ ١٣٠/٧ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْتُ: أَنْعِمَ صَبَاحًا. قَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ قُلْتُ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ. قَالَتْ: فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَتْ: قُلْتُ: مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَذْكُرُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ. فَقَالَ: كُفَّءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكَ؟ قُلْتُ: [٧/٥٥هـ] نَعَمْ تُحِبُّ. قَالَ: فَقَوْلِي لَهُ فليأت. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَلَكَهَا، وَقَدِمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَجَعَلَ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ أَنْ تَزَوِّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ^(١). وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

١٣٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ أَخْبَرَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ

(١) المصنف في الدلائل ٤١١/٢.

ابن أبي عمرو. قال أبو عبد الله: أخبرني. وقال أبو سعيد: حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرًا، فتوفى بالمدينة - قال عمر: فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ فصمت أبو بكر ولم يرجع إلي شيئًا، فكنْتُ عليه أوجدتني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها إلى رسول الله ﷺ فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعَلَّكَ وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟ قال: فقلت: نعم. قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني قد كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكر حفصة فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٢).

(١) أخرجه البزار (١١٦) عن أبي اليمان به. والطبراني في مسند الشاميين (٣١٦٢) من طريق شعيب به. والبخاري (٥١٢٢) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٤٠٠٥، ٥١٤٥).

باب ولاية الأخ

١٣٨٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يزيد العدل، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن ناجية وعمران قالا: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن يونس، عن الحسن، أن معقل بن يسار زوج أخته رجلاً فطلقها تطليقة فبانت منه، ثم جاء يخطبها فأبى عليه وقال: أفرشتك كريمتي ثم طلقها ثم جئت تخطبها؟! لا والله، لا أزوجه. وكانت المرأة قد هويت أن تراجع، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَفَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية. قال معقل: نعم أزوجه (١). لفظ حديث خالد. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن (٢) عبد الوهاب (٣).

باب ولاية ابن العم، وإذا كان هو ولياً فابن الأخ
ثم العم أولى أن يكون ولياً

١٣٨٦٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد ابن زياد العدل، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا سلم (٤) بن جنادة، حدثنا

(١) أخرجه أبو الطاهر في جزئه (٦٥) من طريق خالد به. وتقدم في (١٣٧٢٦، ١٣٧٢٥).

(٢) في س، ص ٧، م: «بن».

(٣) البخاري (٥٣٣٠).

(٤) في س: «سليم»، وفي ص ٧: «سالم».

وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَمَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت: هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها، لعلها تكون شريكته في ماله وهو أولى بها، فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها، فلا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في ماله^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى عن وكيع، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام^(٢).

/باب الابن يزوجه إذا كان عصبه لها بغير البنوة

١٣١/٧

١٣٨٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوب بن عمرو، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حبان الأصبهاني، أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبي، فأجرنى فيها وأبدلني بها خيرا منها». فلما مات أبو [٥٦/٧] سلمة قتلها، فجعلت كلما طلبت: «أبدلني بها خيرا منها». قلت في نفسي: ومن خير من أبي سلمة؟ ثم

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٤١٩/١٤ من طريق وكيع به. وسيأتي في (١٣٩٢٧).

(٢) البخاري (٥١٢٨)، ومسلم (٣٠١٨/٨، ٩).

قُلْتُهَا. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لَا بِنَهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَهَانِيِّ ذِكْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا ذِكْرُ الْعِدَّةِ، وَلَكِنْ قَالَ: قَالَتْ: فَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ إِلَّا سَيَرْضَى بِي». فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وعمر بن أبي سلمة كان عصبته لها، وذاك لأن أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وعمر هو ابن أبي سلمة، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

أخبرنا بذلك أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحجاج بن أبي منيع، حدثني جدِّي، عن الزهري. فذكره^(٢).

وسمعتُ أبا بكرٍ الأزدستاني يقول: سمعتُ أبا نصرٍ الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول: عمر بن أبي سلمة توفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان^(٣).

(١) الحاكم ١٧٨/٢، ١٧٩، وأبو يعلى (٦٩٠٧)، وعنه ابن حبان (٢٩٤٩). وأخرجه أحمد (٢٦٦٩٧)،

والنسائي (٣٢٥٤) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) المعرفة والتاريخ ١/٢٤٦.

(٣) رجال صحيح البخاري ٢/٥٠٧، ٥٠٨ (٧٨١).

١٣٨٦٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الواقي، حدثنا عمر بن عثمان المخزومي، عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب أم سلمة. قال: «مري ابنك أن يزوجه». أو قال: «زوجه ابنها». وهو يومئذ صغير لم يبلغ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وكان للنبي ﷺ في باب النكاح ما لم يكن لغيره.

١٣٢/٧

١٣٨٦٩- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة ألسنت تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض نجسها حبشي بنى فلان؟! إن أنت أسلمت لم أريد منك من الصداق غيره. قال: حتى أنظر في أمري. قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. قالت: يا أنس زوجه أبا طلحة^(٢).

= وقال الذهبي ٢٧٠٥/٥: فعلى على هذا لا يستقيم أن يكون ابنها زوجه؛ لأنه كان يكون عمره إما ستين أو ثلاث سنين، ولا أظنه زوجه؛ لأنه لو زوجه لكان أقل ما يكون له سبع سنين، ولكان يكون يوم وفاة النبي ﷺ في خمس عشرة سنة، وهذا بعيد كما ترى، وقد كان بحضرة النبي ﷺ من بنى عبد الله بن عمر بن مخزوم الأرقم بن أبي الأرقم وغيره من المهاجرين.

(١) أبو جعفر الرزاز في جزئه (٤٢٢). وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٩٤٩- بغية) عن الواقي به.

وقال الذهبي ٢٧٠٥/٥: الواقي هالك.

(٢) الحاكم ١٧٩/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٣٩٥) من طريق حماد به.

قال الشيخ رحمه الله: وأنس بن مالك ابنها وعصبتها، فإنه أنس بن مالك ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدى بن النجار، وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد^(١) بن حرام من بني عدى بن النجار^(٢).

باب اعتبار الكفاءة

قال الشافعي في رواية البويطي: أصل الكفاءة مستبطن من حديث بريرة، كان زوجها غير كفء لها فخيرها رسول الله ﷺ^(٣).

١٣٨٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كاتب بريرة على نفسها تسعة^(٤) أواق، في كل سنة أوقية، فأنت عائشة تستعينها، فقالت: لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي. فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا

(١) كذا في النسخ، وفي نسخة من م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٣/٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٠٤.
(٢-٢) ليس في م. قال الذهبي ٥/٢٧٠٦: أرفع من أنس بن مالك عمه أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، فهو أقرب إليها، والظاهر أن قولها: يا أنس. هو أنس بن النضر؛ ولأن ابنها أنسا كان يوم زواجها بأبي طلحة ابن عشر.

(٣) ينظر الأم ٥/٨٤، وذكره المصنف في المعرفة عقب (٤١١٠)، وفي الصغرى (٢٤٠٥).

(٤) في ص ٧: «تسعة بتسعة»، وفي حاشية الأصل: «بخطه: بتسعة»، وكتب في المتن فوق المثبت: «كذا».

أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا ^(١) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ يَقُولُونَ: أَعْتَقِي يَا فُلَانُ، الْوَلَاءُ لِي؟! كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَكُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرِطٍ». قَالَتْ ^(٢): وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا [٥٦/٧هـ] خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٤).

وفيه دلالة على ما قَصَدْنَاهُ بِالذَّلَالَةِ، وَعَلَى ثُبُوتِ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ، وَأَنَّ ^(٥) لَا وِلَاءَ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ، وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ ثُبُوتُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ لِمَنْ لَهُ الْوَلَاءُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُنَاسِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي اعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ أَحَادِيثُ أُخَرُ لَا تَقُومُ بِأَكْثَرِهَا الْحُجَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي م: «فَإِنْ».

(٢) فِي م: «قَالَ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٣) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٥١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وَأَحْمَدُ (٢٥٣٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي

(١٠٩٤٨). وَسَيَأْتِي فِي (١٤٣٧٩، ٢١٤٧٧، ٢١٧٥١).

(٤) مُسْلِمٌ (٩/١٥٠٤).

(٥) بَعْدَهُ فِي س: «كَانَ».

١٣٨٧١- منها وهو أمثلها، ما أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ وجعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ فرَّقَهُما، قالا: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الجُهَنِيِّ، عن محمدِ بنِ عُمَرَ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ / رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له: «يا عليُّ، ثلاثةٌ لا تُؤخَّرُها؛ الصَّلَاةُ إذا أتت، ١٣٣/٧ والجنَازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيمُ إذا وَجَدَتْ كُفْتًا»^(١).

١٣٨٧٢- ومنها ما أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ عيسى، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي طالِبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ الكِنْدِيُّ، حدثنا الحارثُ ابنُ عمرانَ الجَعْفَرِيُّ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئْكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»^(٢).

١٣٨٧٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا عليُّ بنُ عيسى، حدثنا إبراهيمُ ابنُ أبي طالِبٍ، حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ إبراهيمَ، عن هشامِ ابنِ عُرْوَةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٣).

(١) أخرجه الترمذی (١٧١، ١٠٧٥) عن قتيبة به. وابن ماجه (١٤٨٦) من طريق ابن وهب به. وقال الترمذی: غريب حسن. وقال الذهبي ٢٧٠٧/٥: سعيد مجهول. وضعفه الألبانی فی ضعیف ابن ماجه (٣٢٦).

(٢) الحاكم ١٦٣/٢. وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) عن عبد الله بن سعيد به. وقال الذهبي ٢٧٠٧/٥: الحارث وصاحبه ضعفاء، وقال ابن حبان في الحارث: كان يضع الحديث. وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المدني. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث، عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك. (٣) الحاكم ١٦٣/٢.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُمَيَّةَ ابْنُ يَعْلَى عَنْ هِشَامٍ^(١).

١٣٨٧٤- وَأَمَّا حَدِيثُ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنِكَحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوَّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بَمَرَّةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ الْبَلَدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ^(٢) الرَّسَعَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ^(٣) عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. فَذَكَرَهُ^(٤).

قَالَ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٥)، أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَاهُ بَقِيَّةُ^(٦) ابْنُ الْوَلِيدِ^(٦) عَنْ مُبَشَّرٍ عَنِ

(١) أخرجه الدارقطني ٢٩٩/٣ من طريق أبي أمية به.

(٢) في النسخ: «الحسن». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب فوقه: «بخطه». وينظر الأنساب ٦٥/٣، والثقات ٢٥٥/٨.

(٣) بعده في س: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٢٣٧/١٨.

(٤) الدارقطني ٢٤٤/٣، ٢٤٥. وأخرجه ابن عدى ٢٤١٢/٦ عن ابن السكين به. والطبراني في الأوسط

(٣) من طريق أبي المغيرة به. وسيأتي في (١٤٥٠٠)

(٥) تقدم في (٥٤٤).

(٦ - ٦) ليس في: الأصل، س، م. والمثبت من ص٧، وحاشية الأصل، وكتب: «بخطه».

الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ^(١). وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ.
وَقِيلَ: عَنْ بَقِيَّةٍ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

١٣٨٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا
بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ- وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ- عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

١٣٨٧٦- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُزَوِّجُ
النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوِّجَنَّ^(٢) إِلَّا الْأَكْفَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»^(٣).
قَائِلُ قَوْلِهِ: وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ. ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٣٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،
أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ:
قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «لَا مَنَعَنَّ^(٤) لِدَوَاتِ الْأَحْسَابِ فُرُوجَهُنَّ^(٥) إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»^(٦).

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٠٩٤)، وابن عدى ٢٤١٢/٦ من طريق بقية عن مبشر عن أبي الزبير به، دون ذكر
الحجاج.

(٢) فى س، ص ٧، م: «يزوجهن».

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢٤٥/٣، وابن عدى ٢٤١١/٦ من طريق بقية عن مبشر عن الحجاج عن عطاء
وعمره به.

(٤) فى س، م: «لا ينبغي».

(٥) فى س، م: «تزويجن».

(٦) أخرجه الدارقطنى ٢٩٨/٣ من طريق مسعر به. وعبد الرزاق (١٠٣٢٤)، وابن أبى شيبة (١٧٨٨١)=

قال الشيخ رحمه الله: وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَعْنَى فِي اشْتِرَاطِ الْوُلَاةِ فِي النِّكَاحِ كَى لَا تَضَعُ^(١) الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا^(٢) فِي غَيْرِ كُفٍّ^(٣)، فَقَالَ: لَا مَعْنَى لَهُ أُولَى بِهِ مِنْ أَنْ لَا تَزَوِّجَ إِلَّا كُفْتًا، بَلْ لَا أَحْسِبُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُعِلَ لَهُمْ أَمْرٌ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا إِلَّا لِئَلَّا تَنْكِحَ إِلَّا كُفْتًا.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَذَكَرَهُ^(٣).

بَابُ اشْتِرَاطِ الدِّينِ فِي الْكِفَاءَةِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾. وَقَالَ ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ثُمَّ اسْتَنْتَى فَقَالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ذَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشْرِكَاتِ الْوَثَنِيَّاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٨٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي. [٧/٥٧] وَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا

= من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة به.

(١) فِي س، م: «تَضَعُ».

(٢ - ٢) لَيْسَ فِي: س، م.

(٣) الْأَم ١٥/٥.

دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

بَابُ اعْتِبَارِ النَّسَبِ فِي الْكَفَاءَةِ

١٣٨٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَسَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ شَدَّادٌ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». وَقَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٣).

١٣٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْعَرَبَ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ كِنَانَةَ». أَوْ قَالَ: «النَّضَرَ بْنَ كِنَانَةَ». شَكَ حَمَّادٌ- «ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ قُرَيْشًا، ثُمَّ اخْتَارَ

(١) المصنف في المعرفة (٤٩٨٥)، وأبو داود (٤٥٣٠)، وأحمد (٩٩٣). وأخرجه النسائي (٤٧٤٨) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتي في (١٦٠٠٩، ١٦٨٩٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٩٧).

(٢) المصنف في الدلائل ١/ ١٦٥. وتقدم في (١٣٢٠٤).

(٣) مسلم (١/ ٢٢٧٦).

مِنْهُمْ بَنَى هَاشِمٌ، ثُمَّ اخْتَارَنِي مِنْ بَنَى هَاشِمٍ^(١). هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ.

١٣٨٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ يَعْنِي ابْنَ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: ثِنْتَانِ فَضَلْتُمُونَا بِهَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ؛ لَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، وَلَا نَوُثُّكُمْ^(٢). هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

١٣٨٨٢- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَامِدٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمَّاكُمْ أَوْ نَنْكِحَ نِسَاءَكُمْ. وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ سَلْمَانَ.

بَابُ اعْتِبَارِ الْخُرِّيَّةِ فِي الْكَفَاءَةِ

١٣٨٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ التَّضَرِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِيَمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ

(١) المصنف في الدلائل ١٦٧/١، وليس عنده: عبيد الله بن موسى، ويعقوب بن سفيان ٤٩٧/١.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٠/١ من طريق حماد بن زيد به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٤)، وابن الجعد (٤٤٤)، والطبراني (٦١٥٨) من طريق أبي إسحاق به.

وليس عند الطبراني: ولا تؤمكم. وينظر علل ابن أبي حاتم ١٨٠/٢ (٢٩٩).

لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ. قَالَتْ: وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا^(١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ^(٢).

بَابُ اعْتِبَارِ الصَّنْعَةِ فِي الْكَفَاءَةِ

١٣٨٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ

ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا بَعْضُ إِخْوَانِنَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا^(٣) أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ؛ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِيُّ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ؛ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَبَّامٌ»^(٤). هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ شُجَاعٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، حَيْثُ لَمْ يُسَمَّ شُجَاعُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ.

وَرَوَاهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٥). وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٦).

(١) تقدم تخريجه في (١٢١٧٤)، وسيأتي في (١٤٣٧٣، ٢١٤٧٨).

(٢) مسلم (١١/١٥٠٤).

(٣) في س، م: «بعضهم».

(٤) المصنف في الصغرى (٢٤٠٧). وينظر علل ابن أبي حاتم (١٢٣٦، ١٢٦٧، ١٢٧٥).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠١٨) من طريق عثمان به. وعنده: علي بن عروة عن نافع. وقال الذهبي ٢٧٠٩/٥: كأنه من وضع ابن عروة.

(٦) هو عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٣٨/٦، والجرح والتعديل ١٥٧/٦، وتهذيب الكمال ٤٢٨/١٩. وقال ابن حجر في التبريد ١١/٢: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك.

وروى من وجه آخر عن نافع وهو أيضاً ضعيف بمرة.

١٣٨٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن

علي الإسفرائيني وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو صادق محمد بن ١٣٥/٧

أحمد الصيدلاني قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة

أحمد بن الفرّج، حدثنا بقیة، حدثنا زُرعة بن عبد^(١) الله الزبيدي، عن عمران

ابن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ:

«العرب أكفاء بعضها بعضاً؛ قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، والموالي أكفاء بعضها بعضاً،

قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»^(٣).

١٣٨٨٦- وروى ذلك من وجه آخر [٥٧/٧] عن عائشة^(٤) وهو أيضاً

ضعيف.

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبيد بن

شريك، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار، حدثنا الحكم بن عبد الله الأزدي^(٥)،

حدثني الزهری، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة^(٦) قالت. قال

رسول الله ﷺ: «العرب للعرب أكفاء، والموالي للموالي، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ

حَجَّامٌ»^(٧).

(١) في س، م: «عبيد». وينظر الجرح والتعديل ٦٠٦/٣، والإكمال ٢٢١/٤.

(٢) أخرجه ابن عدي ١٧٤٩/٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠١٧) من طريق بقیة به. قال

الذهبي ٢٧٠٩/٥: عمران متهم، وزرعة ترك.

(٣) في الأصل: «الأودي». وكتب في الحاشية: «صوابه: الأزدي». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/٣٧٩.

(٤) قال الذهبي ٢٧٠٩/٥: الحكم عَدَمٌ.

باب اعتبار السلامة في الكفاءة

١٣٨٨٧- أخبرنا السيّد أبو الحسن العلويّ، أخبرنا أبو حامد ابنُ الشَّرْقِيّ، حدثنا سعيدُ بنُ محمدٍ الأنجذانيّ، حدثنا عمرو بنُ مرزوقٍ، حدثنا سليمُ بنُ حيّانَ، عن سعيدِ بنِ ميناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عدوى، ولا هامة، ولا صفَرٌ^(١)، وفِرٌّ من المَجْذومِ فِرَارَكَ مِنَ الأسدِ». أو قال: «مِنَ الأسودِ»^(٢). أخرجه البخاريّ في «الصحيح» فقال: وقال عَفَّانُ: حدثنا سليمٌ. فذكره^(٣).

ورويانا عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»^(٤). وذلك يَرِدُ^(٥) مَعَ ما نَسْتَدِلُّ به في رَدِّ النِّكَاحِ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٨٨٨- وأخبرنا أبو نصر ابنُ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو الحسنِ محمد بنُ الحسنِ السَّرَّاجُ، حدثنا يوسف بنُ يَعْقُوبَ القاضِي، حدثنا عمرو بنُ مرزوقٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن يحيى، عن سعيدٍ يَعْنِي ابنَ المُسَيَّبِ قال: قال

(١) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصَّفَر. تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدى فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥/١، ٢٦، والنهاية ٣/٣٥.

(٢) الأسود: الحية العظيمة. التاج ٢٢٦/٨ (س و د).

والحديث أخرجه أبو نعيم- كما في الفتح ١٥٨/١٠- من طريق سليم بن حيان به.

(٣) البخاري (٥٧٠٧).

(٤) سيأتي في (١٤٣٥٢-١٤٣٥٤، ١٤٣٥٦).

(٥) ليس في: س، م.

عُمَرُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ^(١) أَوْ قَرْنٌ^(٢)، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسَّهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى الْوَلِيِّ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بابُ اعْتِبَارِ الْيَسَارِ فِي الْكَفَاءَةِ

١٣٨٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُغْ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضُعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكَّرَهُتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٤).

١٣٨٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ،

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨١٨)، وابن أبي شيبة (١٦٤٣٤) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتي في (١٤٣٤١).

(٣) مالك ٢/ ٥٨٠، ٥٨١، ومن طريقه أحمد (٢٧٣٢٧، ٢٧٣٢٨)، والنسائي (٣٢٤٥)، وابن حبان (٤٠٤٩، ٤٢٩٠). وأخرجه أبو داود (٢٢٨٤) عن القعنبي به. وسيأتي في (١٤١٣٢، ١٤١٥٥، ١٥٥٧٣، ١٥٨٠٩).

(٤) مسلم (٣٦/١٤٨٠).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ
ابْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ^(٢) وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ^(٣) عَنِ الْحُسَيْنِ
ابْنِ وَاقِدٍ.

١٣٨٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمُؤَدَّبُ، / حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ١٣٦/٧
سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ^(٤) الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى»^(٥).

١٣٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٩٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٠٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٥٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِهِ.

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّ الْمُؤَلَّفِ: قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُ الْحَسَبِ بِحَسَنِ الْخَلْقِ».

(٥) الْحَاكِمُ ١٦٣/٢ وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٧١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢١٩)

مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ
مَاجَهَ (٣٣٩٩).

عبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (ح) قال: وأخبرنا أحمدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قال: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَرُمَ الْمَرْءُ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ» ^(١).

لَفِظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ يَوْسُفَ: «وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ». وَرَوَى مِثْلَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ ^(٢).

بَابُ: لَا يُرَدُّ نِكَاحُ غَيْرِ الْكُفْءِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ وَمَنْ لَهُ الْأَمْرُ مَعَهَا وَكَانَ مُسْلِمًا

١٣٨٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». قَالَ: وَكَانَ حَجَّامًا ^(٣).

(١) الحاكم ١٢٣/١ وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل مسلم ضعيف، وما خرج له. وأخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق (٢٨) عن علي بن عبد العزيز به. وأخرجه أحمد (٨٧٧٤)، وابن حبان (٤٨٣) من طريق مسلم بن خالد به. وسيأتي في (٢٠٨٤٧).

(٢) المصنف في الشعب (٤٦٥٨). وسيأتي في (٢٠٨٤٨).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٤٠٨)، والحاكم ١٦٤/٢ وصححه. وأخرجه ابن حبان (٤٠٦٧) من طريق الربيع بن سليمان به. و أبو داود (٢١٠٢)، وأبو يعلى (٥٩١١) من طريق حماد بن سلمة به. وقال الذهبي ٢٧١٠/٥: إسناده صالح. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٥٠).

١٣٨٩٤- وأخبرنا أبو سعد المالىنى، [٥٨/٧] أخبرنا أبو أحمد ابن عدى، حدثنا أحمد بن على بن المثنى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة. فذكره بمثله^(١).

وفيما ذكر أبو داود فى «المراسيل» عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبد، عن بقة، حدثنا الزبىدى، حدثنى الزهرى فى هذه القصة أنهم قالوا: يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٢) [الحجرات: ١٣] الآية.

١٣٨٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنى عبد الله بن أحمد النسوى، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبى بكر ابن أبى الجهم العدوى قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «إذا حلت فاذننى». فاذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب^(٣) لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة». فقالت بيدها هكذا، أسامة أسامة! قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله

(١) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٨٩.

(٢) المراسيل (٢٣٠). وقال أبو داود: وروى بعضه مسنداً، وهو ضعيف.

(٣) ليس فى: الأصل، س، ص٧، والمهذب ٥/ ٢٧١٠، والمثبت من م، وحاشية الأصل، وكتب:

«بخطه». وترب: فقير. مشارق الأنوار ١/ ١٢٠.

وطاعةً رسولهِ خَيْرٌ لَّكَ». قَالَتْ: فَرُؤُوجَتُهُ^(١) فَاغْتَبَطْتُ بِهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر، فإنها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة^(٤) بن عمرو بن شيان بن مُحارب بن فهر، وأسماءُ هو ابنُ زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى مولى رسول الله ﷺ.

١٣٨٩٦- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المِصرى، حدثنا^(٥) القاسمُ بنُ الليث، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ، عَنْ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَذْكَورٌ مَوْلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ «أُخْتَى تُشَاوِرُهُ»^(٦) فِي ذَلِكَ قَالَ: «فَأَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا؟». قَالَتْ: مَنْ؟ قَالَ: «زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ». فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ:

(١) فى م، والمهذب: «فتزوجته».

(٢) ابن أبي شيبة (١٨٨٧١)، وعنه ابن ماجه (١٨٦٩)، (٢٠٣٥). وأخرجه أحمد (٢٧٣٢٢)، والترمذى (١١٣٥) من طريق وكيع به. والنسائى (٣٤١٨) من طريق سفيان الثورى به. وتقدم فى (١٣٨٨٩).

(٣) مسلم (٤٧/١٤٨٠).

(٤) فى م، ونسختين من الإصابة: «وائلة». وينظر تهذيب الكمال ٢٧٩/١٣، والإصابة ٣٣٦/٥ كلاهما فى ترجمة الضحاك بن قيس). وينظر الإيناس فى علم الأنساب ص ٢٦٣ وحاشيته.

(٥) بعده فى م: «أبو». وينظر تهذيب الكمال ٤٢٠/٢٣، وسير أعلام النبلاء ١٤٤/١٤.

(٦ - ٦) فى س: «حتى أشاوره»، وفى ص ٧: «أختى تستأمره»، وفى م: «أختى أشاوره».

تُرْجُ بِنْتُ عَمِّكَ مَوْلَاكَ؟! ثُمَّ أَتَنِي فَأَخْبَرْتَنِي بِذَلِكَ فَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا
وَعَظِيبُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ / عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ
إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. قَالَتْ:
فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ: زَوِّجْنِي مَنْ شِئْتَ. قَالَتْ: فَزَوِّجْنِي مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِي،
فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ^(١) لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ».
ثُمَّ أَخَذْتُهُ بِلِسَانِي، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢) وَقَالَ: أَنَا أَطْلَقُهَا. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ
طَلَاقِي، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي لَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالنَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مَكْشُوفَةُ الشَّعْرِ
فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَا خُطْبَةٍ وَلَا شَهَادَةٍ؟ قَالَ:
«اللَّهُ الْمَزْجُوجُ وَجَبْرِيلُ الشَّاهِدُ»^(٣). وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ،
فَمَشْهُورٌ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - وَهِيَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأُمُّهَا أُمِّيمَةُ
بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَتْ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
حَتَّى طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا. وَكَذَا فِي الْحَدِيثِ: ابْنَةُ عَمِّكَ.
وَالصَّوَابُ: ابْنَةُ عَمَّتِكَ.

١٣٨٩٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْبِسْطَامِيُّ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهَا: «كَأَنَّكَ

(١ - ١) ليس في: س. وكتب في حاشية الأصل «لا إلى».

(٢) أخرجه الطبراني ٣٩/٢٤ (١٠٩)، والدارقطني ٣٠١/٣ من طريق الحسين بن أبي السري به.

تُرِيدِينَ الْحَقَّ؟. قَالَتْ: أَجِدُنِي شَاكِيَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي واشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٢).

١٣٨٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الثَّرَسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُ الْمُقَدَّادَ وَزَيْدًا لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ [٥٨/٧ ط] خُلُقًا»^(٣). هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَفِيمَا قَبْلَهُ كِفَايَةٌ.

وَالْمُقَدَّادُ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَلِيفُ الْأَسْوَدِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَسَيَّبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِهِمْ، وَقَدْ زَوَّجَتْ مِنْهُ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ.

١٣٨٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ

(١) تقدم تخريجه في (١٠١٩٦).

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧/١٥٤).

(٣) الدارقطني ٣/٢٩٩، ٣٠٠.

رسول الله ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا وَزَوْجَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ^(٢). فَهَذِهِ قُرْشِيَّةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ زَوَّجَتْ مِنْ مَوْلَى.

١٣٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ خَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ ^(٣).

١٣٩٠١- وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا أَنَّ بَنِي بُكَيْرٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: زَوِّجْ أُخْتَنَا مِنْ فُلَانٍ. فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ بِلَالٍ؟». فَعَادُوا فَأَعَادَ ثَلَاثًا. فَزَوَّجُوهُ. قَالَ: وَكَانَ بَنُو بُكَيْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ بَنِي لَيْثٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ ^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١٢٦٥٨).

(٢) البخاري (٥٠٨٨).

(٣) الدارقطني ٣/٣٠١، ٣٠٢.

(٤) المراسيل (٢٢٩). وأخرجه ابن سعد ٣/٢٣٧ من طريق هشام بن سعد به.

١٣٩٠٢- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمرو بن ميمون، حدثني أبي، أن أبا لبلال كان يتنمى في العرب ويزعم أنه منهم، فخطب امرأة من العرب، فقالوا: إن حضر بلال روجناك. قال: فحضر بلال فقال: أنا بلال بن رباح وهذا أخي، وهو امرؤ سوء، سيئ الخلق والدين، فإن شئتم أن تزوجه فزوجوه، وإن شئتم أن ^(١)تدعوا فدعوا. فقالوا: من تكن أخاه تزوجه. فزوجوه ^(٢).

/باب: لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به

١٣٨/٧

وكانت مالكة لأمرها؛ لأن المهر لها دون الأولياء

١٣٩٠٣- أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، حدثنا أبو مسلم إبراهيم ابن عبد الله البصري، حدثنا عمرو بن مَرْزُوق، حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عايم بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة تزوجت على نعلين، فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال لها: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟». فقالت: نعم. فأجازه النبي ﷺ ^(٣). وفيه أخبار آخر موضعها كتاب الصداق.

(١ - ١) في م: «تدعوه فدعوه».

(٢) الحاكم ٢٨٣/٣ وصححه. وأخرجه ابن سعد ٢٣٧/٣ عن عارم بن الفضل به.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٧٩)، والترمذي (١١١٣) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٤٤٩٠، ١٤٤٩١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَن يَبْتَاعُوا بِأَمْوَالِهِمْ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

١٣٩٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَبْكَعَ زَوْجُهُمْ﴾. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُرِنِيُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ. قَالَ: كُنْتُ زَوْجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا^(١)، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ^(٢) وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتُهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا. قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ^(٤).

١٣٩٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
حَمْدَانَ بِهَمْدَانٍ^(٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

(۱) فی س، م: «فخطبها».

(۲) فی س، م: «أفرشتك».

(۳) تقدم تخريجه في (۱۳۷۲۵).

(٤) البخاری (٥١٣٠).

(۵) فی س، م: «بهمدان».

الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ [٧/٩٥هـ] عُروَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَهَا، وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلًى إِلَّا امْرَأَةً يَعْضُلُهَا الْوَلِيُّ فَتَأْتِي السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِيَّ^(٢). وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: كَتَبَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: إِنْ كَانَ كُفْتًا فَقُولُوا لِأَيِّهَا يُزَوِّجُهَا. فَإِنْ أَبَى فزَوِّجُوهَا^(٣).

باب ما جاء في تفسير العُضْلِ الآخر الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه

١٣٩٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَابْنُ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ

(١) الحاكم ١٦٨/٢. وأخرجه الدارمي (٢٢٣٠) عن أبي عاصم به. وتقدم في (١٣٧٢٩، ١٣٧٣٠، ١٣٧٧٢، ١٣٨٢٧، ١٣٨٣٣، ١٣٨٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في (١٣٧٦٠).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢٤٢) وفيه أنها كانت ثيبًا.

الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. قال: كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسه، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية فى ذلك^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فى «الصحيح» عن الحسين بن منصور عن أسباط^(٢).

١٣٩٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالوا: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يزيد بن صالح، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان فى قوله تعالى: ١٣٩/٧ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]. قال: كان إذا توفى الرجل فى الجاهلية عمدة حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوبا فبرث نكاحها فيكون هو أحق بها^(٣)، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ﴾ من المهر، فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها، إرادة أن تقتدى منه، فذلك قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. يقول: ولا تحبسوهن ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ﴾ يعنى ما أعطيتوهن، ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ يعنى العصيان البين وهو الشوز، فقد أحل الله الضرب والهجران، فإن أبت حلت له الفدية^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٩) عن أحمد بن منيع به. والبخارى (٤٥٧٩)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٩٤) من طريق أسباط به.

(٢) البخارى (٦٩٤٨).

(٣) بعده فى س، م: «من غيره».

(٤) تفسير مقاتل ٢٢١/١. وينظر الدر المنثور ٢٨٧/٤.

وَتَمَامُ هَذَا الْبَابِ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْقَسَمِ، حَيْثُ نَقَلْنَا كَلَامَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي النِّكَاحِ

١٣٩٠٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَايَعَ الرَّجُلُ يَبْعًا مِنَ الرَّجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١).

١٣٩٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ وَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَتَاعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٢). هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ نِكَاحٌ وَلِيَّيْنِ^(٣) مُتَكَافِئًا حَتَّى يَكُونَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنَ مِنْ عُقْبَةَ شَيْئًا. التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣/١٦٥.

(٢) الطَّيَالِسِيُّ (٩٤٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٣٩٧)، (٥٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٣٩٢١).

(٣) فِي الْأَصْلِ، ص ٧: «وَلَيْسَ»، وَكُتِبَ فَوْقَهُ فِي الْأَصْلِ: «كَذَا». وَفِي الْحَاشِيَةِ: «بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ: وَلِيَّيْنِ».

بوكالةٍ منهما مع توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان^(١).

١٣٩١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني أبو جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربع مائة دينار^(٢).
ورؤينا في تزويج أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما: زوجا عمكما. فزواجه^(٣).

باب: لا يكون الكافر وليا لمسلمة

قال الشافعي رحمه الله: وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان [٥٩/٧]. وأبو سفيان حي؛ لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين^(٤).

١٣٩١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد ابن بالويه، حدثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا معلى بن

(١) الأم ١٦/٥.

(٢) المصنف في الدلائل ٣/٤٦١.

(٣) تقدم في (١٣٧٧٧، ١٣٥٢٥).

(٤) الشافعي ١٥/٥.

مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا التَّجَاشِيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرْحِبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ^(١).

١٣٩١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي وَلِيَ نِكَاحَهَا ابْنُ عَمِّهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهَا، فَإِنَّهَا أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالْعَاصُ هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ هُوَ الَّذِي وَلِيَ نِكَاحَهَا.

١٣٩١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ وَحَسَّانُ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، / عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ^(٣). وَكَذَلِكَ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ^(٤).

(١) الحاكم ١٨١/٢. وأخرجه أحمد (٢٧٤٠٨)، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (٣٣٥٠) من طريق ابن المبارك به. وسيأتي في (١٤٤٥٠).

(٢) المصنف في الدلائل ٣/٤٦٠، ٤٦١.

(٣) المصنف في الدلائل ٣/٤٦٠.

(٤) تقدم في (١٣٥٥٣).

وعُثْمَانُ هُوَ ابْنُ عَقَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنِ ابْنِ عَمِّ أَبِيهَا، وَأَيُّهُمَا زَوْجُهَا فَالْوِلَايَةُ قَائِمَةٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ اخْتِلَافًا ثَالِثًا.

١٣٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُو عَمْرٍو الْفَقِيهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثُ أَعْطِنِهِنَّ^(١)؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُنَّ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَزَوَّجْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَتَوَّأَمَرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا^(٢) قَالَ: «نَعَمْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ^(٤).

(١) فِي س، م: «أَعْطَيْنَهُنَّ».

(٢) بَعْدَهُ فِي س: «أَعْطَاهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٧٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمِثَالِي (٤٨٧)

عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٦٨/٢٥٠١).

فهذا أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم بن الحجاج؛ فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وكان لا يحتج في كتابه «الصحيح» بعكرمة بن عمار، وقال: لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها قد أجمع أهل المغازي على خلافه؛ فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة، وإنما رجعوا^(٢) زمن خيبر، فتزويج أم حبيبة كان قبله، وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح فتح مكة بعد نكاحها بستين أو ثلاث، فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألتها؟! وإن كانت مسألته الأولى إياه وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نسي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه لا يحتمل إن كان الحديث محفوظاً إلا ذلك، والله أعلم^(٣).

باب إنكاح الوليين

١٣٩١٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن

(١) قال الذهبي ٢٧١٥/٥: ولا أخرج البخاري لسماك أبي زميل شيئاً، والظاهر أنه هو الذي أخطأ بذكر أم حبيبة، يدل عليه قوله في آخر المتن.

(٢) في س: «رجع جعفر».

(٣) قال الذهبي ٢٧١٥/٥: صدر الحديث يدل على خلاف هذا الاحتمال، وقد مر الحديث الأول في الباب مع ثبوته بوافق إجماع أهل المغازي، وبعض المتأخرين حمل خبر أبي زميل على أنه أراد أن يجدد العقد على يده، وهذا تكلف.

القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي رحمه الله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»^(١).

هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب تحريم الجمع وفي الإملاء، [٦٠/٧] وزاد فيه في الإملاء: «وإذا باع المميزان فالأول أحق».

١٣٩١٦- ورواه في كتاب «أحكام القرآن» كما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر في موضع آخر من «المسند» قال: حدثنا أبو العباس بإسناده ومثله بتمامه إلا أنه قال: عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ^(٢).

١٣٩١٧- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الخطاب، حدثنا أبو بحر البكراوي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيما امرأة زوجه وليان فهي للأول منهما»^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٤١١٢، ٤١١٤)، والشافعي ١٦/٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٤١١٥)، والشافعي ١٧٩/٥، وفي المسند ٢١/٢ (٣٠- شفاء العي).

(٣) أخرجه الطبراني ٣٤٩/١٧ (٩٦٠) عن يوسف بن يعقوب به. وتقدم في (١٣٩٠٨).

١٣٩١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ «المستدرک» أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ بَيْعًا فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ»^(١).

١٣٩١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَوْ عَنْ عُقْبَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: مَا أَرَاهُ إِلَّا عَنْ عُقْبَةَ-الشُّكُّ مِنْ سَعِيدٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٢).

١٤١/٧

١٣٩٢٠- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْمُجَوِّزُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَوْ عُقْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ، وَإِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ». هَذَا الْاِخْتِلَافُ وَقَعَ مِنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَابَعَهُ أَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٣). وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

(١) الحاكم ١٧٥/٢. وأخرجه الترمذی (١١١٠)، و النسائی فی الكبرى (٦٢٧٨) من طریق سعید به.

وقال الترمذی: حسن. وتقدم فی (١٣٩٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٥)، وابن ماجه (٢١٩٠) من طریق سعید به.

(٣) تقدم فی (١٣٩٠٨).

١٣٩٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادی، حدثنا يحيى بن أبي بكير^(١)، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ابن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَأَيُّمَا رَجُلَيْنِ ابْتَاعَا يَبِعَا فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ. وَرِوَايَةُ الْبَاقِينَ بِمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ^(٣).

١٣٩٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

(١) في م: «كثير».

(٢) الحاكم ١٧٤/٢، ١٧٥، وأبو داود (٢٠٨٨). وأخرجه أحمد (٢٠٠٩٠)، وابن ماجه (٢٣٤٤) من طريق همام به. وتقدم في (١٤٩٠٩).

(٣) بعده في س، م: «عن سمرة».

ابن عبد الله الأنصاري، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عن الحسن، عن سمرّة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَنْكَحَ الْمُجِيزَانِ فَلِأَوَّلِ أَحَقَّ»^(١).

١٣٩٢٣- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، أن امرأة زوّجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحرّ،^(٢) وزوّجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى عليّ ﷺ، ففرّق بينها^(٣) وبين زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول ألا يقربها حتى تنقضي عدتها^(٤).

باب ما جاء في^(٤) اليتيمة تكون في حجر

وليها فيرغب في نكاحها

١٣٩٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ

(١) الحاكم ١٧٥/٢ وصححه.

(٢) ليس في: س، ص ٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١٦٢٢٨) من طريق آخر عن علي به.

(٤) بعده في س، م: «نكاح».

وَرُبِّعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا نَعِدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٣﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهَوَّ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَفَتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ ^(١) فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يَلْحَقُوا بِسُنَّةِ نِسَائِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَمَا تَرَكَوْهَا حِينَ يَرَغِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا / وَيُعْطُوهَا ١٤٢/٧ حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ^(٣).

١٣٩٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ

(١) ليس في: س، م.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٠٨٣) من طريق أبي اليمان به.

(٣) البخاري (٢٧٦٣، ٦٩٦٥).

عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجب ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. قال: والذي ذكر أنه يقرأ عليهن في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قالت عائشة رضي الله عنها: وقال الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب^(٣).

١٣٩٢٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا

(١) بعده في س: «لا».

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٤٦)، وابن حبان (٤٠٧٣) من طريق ابن وهب به. والبخاري (٥٠٦٤) من طريق

يونس به.

(٣) مسلم (٦/٣٠١٨).

أبو داود، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصيرى وهو أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرنى يونس. فذكره بنحوه وقال فى آخره: قال يونس: وقال ربيعة فى قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]. قال: يقول: اتركوهن إن خِفْتُمْ، فقد أحللت لكم أربعاً^(١).

١٣٩٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ النيسابورى، حدثنا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشى، حدثنا أحمد بن أبى الحوارى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فى قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. إلى آخر الآية. قالت: هى اليتيمة فى حجر الرجل قد شركته فى ماله فیرغب عنها أن يتزوجها، ويرغب أن يزوجه غيرها^(٢) فیدخل علیه فى ماله^(٣)، فيحسها، فنهاهم الله عن ذلك^(٤). رواه البخارى فى «الصحيح»، عن محمد بن سلام عن أبى معاوية^(٥)، وأخرجه البخارى ومسلم من وجه آخر عن هشام^(٦)، واختلف فى لفظه على هشام، وحديث الزهرى أكمل وأحفظ.

(١) أبو داود (٢٠٦٨).

(٢) ليس فى: س، م.

(٣) فى س، م: «مالها».

(٤) تقدم تخريجه فى (١٣٨٦٦).

(٥) البخارى (٥١٣١).

(٦) البخارى (٤٦٠٠)، ومسلم (٩/٣٠١٨).

بَابُ لَا يُزَوِّجُ نَفْسَهُ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا كَمَا لَا يَشْتَرِي
مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا هُوَ وَلِيُّ بَيْعِهِ

١٣٩٢٨- [٦١/٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ
يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلِيُّ وَشَاهِدَيْنِ
وَخَاطِبٍ^(١).

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ:

١٤٣/٧ ١٣٩٢٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ رَوْحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحِيمِ التَّمِيمِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاسَرَجِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعٍ؛
خَاطِبٍ وَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ^(٢). هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ.
وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا^(٣)، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ
مَوْقُوفٌ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٦٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٢)، وابن أبي شيبة (١٦١٧١) من طريق سفیان عن محمد بن خالد أبي يحيى عن رجل.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: وشاهدي عدل».

(٣) ينظر ما تقدم في (١٣٨٤١).

١٣٩٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الصّابونيّ الفقيه بنيسابور سنة ثلاثمائة، حدثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي، حدثنا المغيرة بن موسى، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ وخاطب وشاهدي عدل»^(١).

وروي ذلك أيضًا من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً^(٢). ومن وجه آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً^(٣).

باب الأب يزوّج ابنه الصغير

١٣٩٣١- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خَميرويه، حدثنا أحمد بن نَجْدَة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابنَ عَمَرَ زَوَّجَ ابناً له ابنة أخيه، وابنه صغيرٌ يومئذٍ^(٤). وهذا مَحْمُولٌ على أن أخاه أَوْجَبَ الْعَقْدَ، و^(٥) «أَنَّ عَمَّهُ قَبْلَهُ» لابنه الصغير.

(١) تقدم تخريجه في (١٣٨٣٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر ٦٩/٤٣ من طريق أبي سلمة به.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٧٤٩)، والطبراني في الأوسط (٦٩٢٧).

(٤) سعيد بن منصور (٩٢٥)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٣٥٥/١٣. وسيأتي في

(١٤٥٣٠).

(٥ - ٥) في حاشية الأصل: «بخطه: وابن عمر قبله». وكتب: «صح».

ورؤينا في ذلك عن عروة بن الرُّبَيْرِ والحَسَنِ والشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ^(١).
 وروى عن الحَسَنِ بإسنادٍ ضَعِيفٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «إِذَا أُنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ
 وَهُوَ كَارَةٌ فَلَا نِكَاحَ لَهُ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ»^(٢). وروى عن ابنِ
 عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَاقُ عَلَى الْإِبْنِ الَّذِي أُنْكَحْتُمُوهُ^(٣). وروى عن عَطَاءٍ أَنَّهُ
 قَالَ: إِذَا أُنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلَا طَلَاقَ لَهُ^(٤). وعن الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ^(٥) طَلَاقٌ^(٦). يَعْنِي عَلَى الْمَجْنُونِ.

بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا قَضَى
 زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنٰكُمَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وَقَالَ: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا
 لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].
 مَعَ آيَاتٍ سِوَاهُمَا ذَكَرَهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمَّى اللَّهُ النِّكَاحَ اسْمَيْنِ؛
 النِّكَاحَ وَالتَّزْوِجَ^(٧)، وَأَبَانَ أَنَّ الْهَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ^(٨).

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٧٧٣-٧٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٥١٠-١٧٥١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٥٠).

(٥) في س، م: «له».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٩٥).

(٧) في س، ص ٧، م: «التزويج».

(٨) الأم ٣٧/٥.

١٣٩٣٢ - / أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ داسَّةَ، ١٤٤/٧

حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن أبي حازِمِ ابنِ دينارٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله إني قد وهبتُ نفسي لك. فقامت قِيامًا طويلاً، فقامَ رَجُلٌ فقال: يا رسولَ الله زَوَّجْنِيهَا إن لم يَكُنْ لك بها حاجةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟». فقال: ما عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ لَا^(١) إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا». قال: لَا أَجِدُ شَيْئًا. قال: «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فقال^(٢) رسولُ الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قال: نَعَمْ سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا. لِسُوْرِ سَمَاهَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ^(٥) عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) فِي س: «وَلَا».

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: لَهُ».

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٢١١١)، وَمَالِكُ ٥٢٦/٢، وَمَنْ طَرِيقَهُ أَحْمَدُ (٢٢٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٥٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٠٩٣). وَتَقْدِمُ فِي (١٣٤٩٣)، وَسَيَأْتِي فِي (١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥، ١٤٥١٠).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٣١٠، ٥١٣٥، ٧٤١٧).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وْغَيْرِهِ» وَكُتِبَ فَوْقَهُ: «كَذَا». وَفِي الْحَاشِيَةِ: «وْغَيْرِهِمْ».

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ: م.

«قَدْ زَوَّجْتُكُمَا»^(١). وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٢) فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ :
«قَدْ [٧/ ٦١ ظ] أَنْكَحْتُكُمَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ : «قَدْ
زَوَّجْتُكُمَا»^(٣).

١٣٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا
أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ابْنِ
دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ هَذِهِ
الْقِصَّةَ، لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ. قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ قَالَ^(٤) : أَنْكِحْنِيهَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ.
فَقَالَ : «قَدْ أَنْكَحْتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ
سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٦).

١٣٩٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ،
حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ
سَعْدٍ يَقُولُ : كُنْتُ فِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
وَقَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ :

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٥).

(٢) بَعْدَهُ فِي م : «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ».

(٣) بَعْدَهُ فِي م : «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «بِخَطِّهِ : فَقَالَ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٠٠، ٣٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥١٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٧/ ١٤٢٥).

قال^(١): «اذْهَبْ فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

١٣٩٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْبِسْطَامِيُّ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ فَقَالَ:
أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ:
«فَازْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
قُتَيْبَةَ دُونَ سِيَاقِهِ تَمَامَ الْمَتْنِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ
وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا»^(٤) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثُ
ابْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٥).

١٣٩٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) ليس في: س، م.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٥٥٠).

(٣) تقدم تخريجه في (١٣٦٢٢).

(٤) في ص ٧، م: «ملكته». قال النووي: «ملكته». هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن
رواية الأكثرين بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يُسمَّ فاعله، وفي بعض النسخ:
«ملكته» بكافين، وكذا رواه البخاري. صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤/٩، وينظر إكمال المعلم
٣٠٠/٤.

(٥) البخاري (٥٠٣٠، ٥١٢٦)، ومسلم (٧٦/١٤٢٥).

وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكر الحديث. وقال فيه: قال: «أذهب فقد ملككها»^(١) بما مَلَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢). ورواه البخاري عن القعنبي عن ابن أبي حازم، وقال في الحديث: «أذهب فقد ملككها»^(٣). وكذلك رواه عن عازم عن حماد بن زيد عن أبي حازم^(٤). ورواه جماعة عن حماد كما:

١٣٩٣٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد ابن زيد (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله. فقال: «ما لي في النساء حاجة اليوم». فقال رجل من ضعفاء المسلمين: زوجنيها يا رسول الله. فقال: «ماذا عندك؟». فقال: ما عندي شيء. قال: «أعطها ثوباً». قال: ما أجد. قال: «أعطها ولو خائماً من حديد». قال: ما أجد. قال: «فما عندك من القرآن؟». قال: / : كذا وكذا. قال: «فقد زوجتكها بما عندك من القرآن». هذا حديث خلف. وفي رواية أبي

(١) في حاشية الأصل: «ملكها».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (٧٦/١٤٢٥) عن قتية به.

(٣) البخاري (٥٨٧١).

(٤) تقدم في (١٣٤٩٣).

الرَّبِيعُ: «فَقَدْ زَوَّجْنَاكَهَا»^(١). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فِرَاوِيَةُ الْجُمْهُورِ عَلَى لَفْظِ التَّزْوِيجِ إِلَّا رِوَايَةَ الشَّاذِّ مِنْهَا، وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(٣). قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهِيَ كَلِمَةُ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ اللَّذَيْنِ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ.

بَابُ: لَا نِكَاحَ لِمَنْ لَمْ يُولَدْ

١٣٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [٧/٢٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ وَهُوَ ابْنُ ضَبَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (٣٣١٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ الْقَاضِي بِهِ. وَطَبْرَانِي (٥٩٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٣٤٩٣).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥١٢١).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (٨٨٩٧).

عَمَّتِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَأَنَا مَعَ أَبِي وَبِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكِتَابِ^(١)، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالتَّاسَرَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ^(٢). فَذَنَا مِنْهُ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، وَأَقَرَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَمَا نَسِيتُ طَوْلَ إصْبَعِ قَدَمِهِ السَّبَابَةِ عَلَى سَائِرِ أَصَابِعِهِ. قَالَتْ^(٣): فَقَالَ لَهُ: إِنِّي شَهِدْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ. قَالَتْ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْجَيْشَ. فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أَزُوجُهُ أَوَّلَ ابْنَةٍ تَكُونُ لِي. قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ تَرَكَتُهُ حَتَّى وُلِدَ لَهُ ابْنَةٌ وَبَلَغَتْ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جَهِّزْ إِلَيَّ أَهْلِي. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَجْهِّزُهَا حَتَّى تُحْدِثَ صَدَاقًا غَيْرَ ذَلِكَ. فَحَلَفْتُ أَلَا أَفْعَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقْرَنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ؟». قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتِ الْقَتِيرَ. قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «دَعُهَا؛ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا». قَالَ: فَرَاغَنِي ذَلِكَ، وَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتُمْ وَلَا يَأْتُمْ»^(٤). وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

(١) الدرّة: هي التي يضرب بها، ودرّة الكتاب يشبه أن يكون أراد بها التي يضرب بها المعلم صبيانه، فكانه يشير إلى صغرهما. عون المعبود ١٩٨/٢.

(٢) قال في عون المعبود ١٩٨/٢: قوله الطبطبية. يحتمل وجهين؛ أحدهما أن يكون أراد بها حكاية وقع الأقدام، أي يقولون بأرجلهم: طب طب. والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرّة؛ لأنها إذا ضرب بها حكّت صوت: طب طب. وهي منصوبة على التحذير.

(٣) في النسخ: «قال». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب فوقه: «بخطه».

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٦٤)، وأبو داود (٢١٠٣، ٣٣١٤) من طريق يزيد بن هارون به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥٣).

١٣٩٣٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ داسّة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا عبدُ الرّزّاق، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني / إبراهيم بنُ ميسرة، أنّ خالته أخبرته عن امرأة- قال: هي مُصدّقة، ١٤٦/٧ امرأة صدق- قالت: بينا أنا في غزاة في الجاهليّة إذ رمضوا^(١)، فقال رجل: مَنْ يُعطيني نعليه وأنكحه أولَ بنتٍ تولدُ لي؟ فخلعَ أبي نعليه فألقاهما إليه، فولدت له جاريةً فبلّغت. ذكرَ نحوه، لم يذكر قصّة القتير^(٢). والقتير: الشيب.

باب ما جاء في خطبة النكاح

١٣٩٤٠- حدثنا أبو بكرٍ محمد بنُ الحسن بنِ فورك، أخبرنا عبدُ الله ابنُ جعفر، حدثنا يونس بنُ حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعتُ أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه، قال: علّمنا رسولُ الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله- أو إن الحمد لله- نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ثمّ تقرأ الثلاث آيات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّكُمْ مِنْهَا رُجُوعًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. إلى آخر الآية. ثمّ تقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. إلى آخر الآية. ثمّ

(١) رمضوا: أي وجدوا الحرارة في أقدامهم. عون المعبود ١٩٨/٢.

(٢) أبو داود (٢١٠٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٨) عن ابن جريج به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي

تَنَكَّلُمُ بِحَاجَتِكَ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هَذِهِ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ أَوْ فِي غَيْرِهَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ حَاجَةٍ^(١).

١٣٩٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو بَسْطَامَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: وَأَرَاهُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَشْهَدِ الْحَاجَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ شُعْبَةَ لِأَبِي إِسْحَاقَ^(٢).

١٣٩٤٢- وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ^(٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(٤). ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ^(٥)، وَلَمْ يَقُلْ:

(١) المصنف في الدعوات الكبير (٤٨٩)، والطيالسي (٣٣٦). وأخرجه أحمد (٣٧٢٠)، والنسائي

(١٤٠٣) من طريق شعبة به. وقال النسائي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٤١٢). وأخرجه أحمد (٣٧٢١) من طريق شعبة به.

(٣-٣) كذا في النسخ، وكتب فوقها في الأصل: «كذا». اهـ. قال الطيبي رحمه الله: ولعله هكذا في

مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، فإن المثبت في أول سورة النساء: ﴿واتقوا الله الذى﴾.

بدون: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾... ينظر عون المعبود ٢/ ٢٠٤.

(٤) في م: «الآخرين».

(١) ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ^(٢).

١٣٩٤٣- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٣) نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ^(٤).

١٣٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصَمُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ [٦٢/٧]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ^(٥) اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعَصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ،

(١) - (١) فى م: «ثم تتكلم بحاجتك».

والحديث أخرجه أحمد (٤١١٦)، و أبو داود (٢١١٨)، و النسائي فى الكبرى (١٠٣٢٧) من طريق إسرائيل به.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: بحاجتك».

(٣) بعده فى س، م: «الذى»، وبعده فى ص٧: «الذى بشر بمحمد». وكتب فى حاشية الأصل: «ليس فى أصل المؤلف: الذى».

(٤) أخرجه أحمد (٤١١٥)، و أبو داود (٢١١٨) من طريق سفيان به.

(٥) فى س، م: «يهده».

ولا يضرُّ الله شيئاً^(١).

١٣٩٤٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبيد الله ابن موسى، حدثنا حريث، عن واصل الأحذب، عن شقيق، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ وَالْخُطْبَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالْخُطْبَةُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، أَشْهَدُ^(٢) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ^(٣) أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ/ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤).

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

١٣٩٤٦- أخبرنا أبو حازم العبدي الحافظ، أخبرنا أبو الحسن محمد ابن أحمد بن حمزة الهروي، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن

(١) تقدم تخريجه في (٥٨٦٩).

(٢) في س، وحاشية الأصل: «وأشهد»، وفي م: «نشهد».

(٣) بعده في ص ٧: «أشهد».

(٤) أخرجه ابن منده في التوحيد (٢٦٨) من طريق الحسن بن علي بن عفان به. وعنده: حارث. بدلاً من:

حريث. والطبراني (٩٩٠٦) من طريق عبيد الله بن موسى به. وعندهما مختصراً.

منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ حَفْصٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَجِئْتُ ابْنَ عُمَرَ فَخَطَبْتُ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لِي: ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَأَهْلٌ أَنْ يُنَكَحَ، نَحْمَدُ رَبَّنَا وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّنَا، وَقَدْ أَنْكَحْنَاكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ^(١).

١٣٩٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ: أَنْكِحُكَ عَلَى مَا أَمَرَ^(٢) اللَّهُ، عَلَى^(٣) إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ^(٤).

بَابُ مَنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ

١٣٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ^(١) وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟».

(١) سعيد بن منصور (٦٨٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٨٥) من طريق أبي بكر ابن حفص به.

(٢ - ٣) في س، م: «الله به».

(٣) المصنف في المعرفة (٤١٢٣)، والشافعي ٣٩/٥. وأخرجه سعيد بن منصور (٦٨٧) عن سفيان به،

وليس عنده: ابن أبي مليكة.

(٤) في م، وحاشية الأصل: «البصر».

قال: ولا خاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ وَآخُذْ النَّصْفَ. قال: «لا، وَلَكِنْ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قال: نَعَمْ. قال: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٢).

١٣٩٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا بَدَلٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلِيمٍ^(٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَيْسَى الرَّجَّاجُ، حَدَّثَنَا بَدَلٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. وَقَالَ ابْنُ سَلِيمٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ يَعْنِي الْخُطْبَةَ^(٤). هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» عَنْ بُنْدَارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْوَزَّانِ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ عَنْ بُنْدَارٍ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (١٣٩٣٢-١٣٩٣٧).

(٢) البخاري (٥١٣٢).

(٣) في س: «سليم».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (١٤٢٨) عن بندار به. وعنده: عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٦٠).

(٥) التاريخ الكبير ١/ ٣٤٣، ٣٤٤، وأبو داود (٢١٢٠). وعند أبي داود: الرازي. مكان: الوزان. وهو غير منسوب في التاريخ الكبير. وينظر الجرح والتعديل ١٥٦/٢، وتهذيب الكمال ٥٤٦/٢٢.

١٣٩٥٠- وَقَدْ قِيلَ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَمَّتَهُ فَأَنْكَحَنِي وَلَمْ يَتَشَهَّدْ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ الْمَشَاطُ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ [٦٣/٧] السَّدُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ السَّلْمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(١) . فَذَكَرَهُ . وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

باب الاستخارة في الخطبة وغيرها

قَدْ مَضَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِخَارَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ وَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ^(٢) .

١٣٩٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيَوْهُ / بْنُ شُرَيْحٍ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي ^(٣) الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ ١٤٨/٧ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اَكْتُمِ الْخُطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ، ثُمَّ اِحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ

(١) التاريخ الكبير ٣٤٤/١ .

(٢) تقدم في (٤٩٨٤ ، ١٠٣٩٧) .

(٣) ليس في : ص ٧ . وهو كذلك عند أحمد ، وقال المزي في تهذيب الكمال ١٠٧/٣١ : وقال بعضهم : الوليد بن الوليد .

عَلَّامُ الْغُيُوبِ، إِنَّ^(١) رَأَيْتَ لِي فَلَانَةً- وَيُسَمِّيْهَا بِاسْمِهَا- خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ
وَأَخْرَجْتَنِي فَاقْذُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَخْرَجْتَنِي فَاقْذُرْهَا
لِي^(٢).

باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها

١٣٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا
وَلْيَسَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ»^(٣).

١٣٩٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا
وَلْيَذْغُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ». فَذَكَرَهُ وَزَادَ: «وَإِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ»^(٤).

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: فإذا».

(٢) الحاكم ١٦٥/٢. وأخرجه أحمد (٢٣٥٩٧)، وابن خزيمة (١٢٢٠)، وعنه ابن حبان (٤٠٤٠) من طريق ابن وهب به. قال الذهبي ٢٧٢٣/٥: إسناده صحيح.

(٣) المصنف في الدعوات الكبير (٩٤٣). وأخرجه ابن ماجه (١٩١٨)، وابن السني في عمل اليوم
والليلة (٦٠٠) من طريق عبيد الله بن موسى به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٥٧).

(٤) المصنف في الدعوات الكبير (٤٩٤)، والحاكم ١٨٥/٢، ١٨٦. وأخرجه البخاري في خلق أفعال=

باب ما يُقالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٣٩٥٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الرعفراني، حدثنا يحيى بن عباد، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال: «ما هذا يا أبا محمد؟». قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(١). أخرجه في «الصحيح» من حديث حماد بن زيد^(٢).

١٣٩٥٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا عبد العزيز الدراوردي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هاني، حدثنا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن نعيم قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رقا الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». وفي رواية

=العباد (١٥٣) عن مسدد به. والنسائي في الكبرى (١٠٠٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به. وأبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢) من طريق ابن عجلان به.

(١) المصنف في الدلائل ٢١٨/٦. وأخرجه أحمد (١٣٣٧٠)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٣٣٧٢)، وابن ماجه (١٩٠٧) من طريق حماد بن زيد به. وسيأتي في (١٤٤٧٦، ١٤٦١٣، ١٤٦١٤).

(٢) البخاري (٥١٥٥، ٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧/٧٩).

المُقْرِئُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ فَرَقَّاهُ قَالَ. فَذَكَرَهُ ^(١).

١٣٩٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنَى جُشَمَ فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» ^(٢).

باب ما تقول النسوة للعروس

١٣٩٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [٦٣/٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَنَى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ ^(٣) شَعْرِي فَأَوْفَى

(١) الحاكم ١٨٣/٢. وأخرجه أحمد (٨٩٥٧)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) عن قتيبة بن سعيد به. وابن ماجه (١٩٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٨٩)، وابن حبان (٤٠٥٢) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٦).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٢١٩) عن محمد بن كثير به. وأحمد (١٧٣٩) من طريق يونس به. والنسائي (٣٣٧١)، وابن ماجه (١٩٠٦) من طريق الحسن به. وعندهم جميعاً عدا الدارمي بصيغة الجمع. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٤٧).

(٣) في س: «فتمزق». وتمرق شعري: أي انتفخ وتقطع. مشارق الأنوار ٣٧٧/١.

جُمَيْمَةٌ^(١) فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ / وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَابَاتٌ لِي ، ١٤٩/٧
فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي ، فَأَخَذَتْ يَدِي حَتَّى وَقَفَتْنِي عَلَى
بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ
فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي
بَيْتٍ فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ
شَأْنِي فَلَمْ يُرْغِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ
تِسْعِ سِنِينَ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ فِرْوَةَ بْنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ مُسَهَّرٍ^(٣) .

باب ما يقول الرَّجُلُ إذا أراد أن يأتي أهله

١٣٩٥٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ،
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
الْمُعْتَمِرِ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَمَّا إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي
الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . ثُمَّ رَزَقَ أَوْ قَضَى مَا^(٤) بَيْنَهُمَا وَلَدَ لَمْ يَضُرَّهُ

(١) جُمَيْمَةٌ : مصغر الجُمَّة ، وهي مجتمع شعر الناصية . فتح الباري ٢٢٤/٧ .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٣٠٧) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَلِيلِ بِهِ . وَابْنُ مَاجَه

(١٨٧٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْهَرٍ بِهِ . وَتَقَدَّمَ فِي (١٣٧٧٥) ، وَسَيَأْتِي فِي (١٤٥٨٣) .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٨٩٤ ، ٥١٥٦) .

(٤) لَيْسَ فِي : س ، م .

الشَّيْطَانُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
هَمَّامٍ^(٢)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهُ عَنْ مَنْصُورٍ^(٣).

-
- (١) أخرجه ابن حبان (٩٨٣) من طريق همام به. وأحمد (١٨٦٧، ١٩٠٨)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن
ماجه (١٩١٩)، والترمذي (١٠٩٢) من طرق عن منصور به.
(٢) البخاري (٣٢٧١).
(٣) البخاري (١٤١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤).

جماع أبواب ما يحل من الحرائر، ولا يتسرى العبد، وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء

قال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. قال الشافعي: فأطلق الله ما ملك الأيمان، فلم يحل فيه حدًا ينتهي إليه، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع^(١).

قال الشيخ: ويذكر عن علي بن الحسين أنه قال في قوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾. يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله على أن انتهائه إلى أربع تحريمًا منه لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع^(٣).

١٣٩٥٩- فذكر ما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، حدثنا أحمد بن ملاءب، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن معمر،

(١) الام ١٤٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري قبل (٥٠٩٨) تعليقًا. وينظر تغليق التعليق ٣٩٨/٤.

(٣) الام ١٤٥/٥.

عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ^(١) رَجُلًا كَانَ يُقَالُ لَهُ: غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ. كَانَ تَحْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٢).

١٣٩٦٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خُمَيْرُويه، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور (ح) و^(٣) أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسَةَ، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن حُمَيْصَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ، عن الحَارِثِ بْنِ قَيْسِ ابنِ عَمِيرَةَ رضي الله عنه قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(٤). ^(٥) لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

وسائر الأحاديث التي ذُكِرَتْ^(٦) فِي هَذَا الْبَابِ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ^(٧).

١٥٠/٧ ١٣٩٦١- / أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المُرْزُغِيُّ، أخبرنا أبو الحَسَنِ الطَّرَافِيُّ، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح، عن

(١) في س، م، وحاشية الأصل: «أنه رأى».

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٥٨)، والترمذي (١١٢٨) من طريق سعيد به. وابن ماجه (١٩٥٣) من طريق معمر به. وسيأتي في (١٤١٥٨). وقال الذهبي ٢٧٢٥/٥: تابعه غندر عن معمر.

(٣- ٣) أشار في حاشية الأصل أنه ضرب عليه في أصل المؤلف.

(٤) أبو داود (٢٢٤١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٦٠). وسيأتي في (١٤١٦٧)

(٥- ٥) ليس في: الأصل، ص٧.

(٦) في س، وحاشية الأصل: «رويت».

(٧) سيأتي في (١٤١٥٨- ١٤١٧٧).

مُعاوية بن صالح حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ الْيَتَامَى، وَكَانُوا يُعْظَمُونَ شَأْنَ الْيَتِيمِ، فَتَقَفَّدُوا "مِنْ دِينِهِمْ شَأْنًا" الْيَتَامَى، وَتَرَكُوا مَا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ وَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢).

١٣٩٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ [١٦٤/٧] أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ فَعَلَ فِيهِ عَلَيْهِ مِثْلُ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾. قَالَ: أَرْبَعُ نِسْوَةٍ. وَكَذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٤).

(١ - ١) فِي س، م: «أَمْرُ دِينِهِمْ بِشَأْنٍ»، وَفِي ص ٧: «مِنْ شَأْنٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٦٥/٦، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٥٩/٣ (٤٧٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ.

(٣) فِي س، م: «و».

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ٧٥/١٠ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِهِ. وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ ٤٠٠/٤ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ.

(٥) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٠٤٨، ١٧٠٥٨)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ٥٦٩/٦، وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي

١٣٩٦٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا عقان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا سليمان بن القاسم، حدثني أم زينب، أن أم سعيد أم ولد علي عليه السلام حدثتها ^(١) قالت: كنت أصب على علي عليه السلام الماء وهو يتوضأ، فقال: يا أم سعيد، قد اشتقت أن أكون عروساً. قالت: فقلت: ويحك! ما يمنعك يا أمير المؤمنين؟ قال: أبعد أربع؟ قالت: فقلت: تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى. قال: إن الطلاق قبيح أكرهه ^(٢).

باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقاً بائناً حلّ له

أن ينكح مكانهن أربعاً

قال الشافعي رحمه الله: لأنه لا زوج له ولا عدة عليه. واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك. قال: وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرمة الله عز وجل ^(٣).

١٣٩٦٤- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن

= حاتم (٥١١٧).

(١ - ١) ليس في: ص ٧. وكتب أمامه في حاشية الأصل: «المضروب عليه...».

(٢) المصنف في المعرفة (٤١٢٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٨٣) من طريق سلام بن القاسم عن أمه عن

أم سعيد به. قال ابن أبي حاتم في بيان خطأ البخاري ص ٤١: سلام بن القاسم... وإنما هو سليمان بن

القاسم. وينظر التاريخ الكبير ١٣٤/٤، والجرح والتعديل ١٣٧/٤، ٢٦٢.

(٣) الأم ١٤٦/٥.

المِهْرَجَانِيُّ^(١)، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ^(٢) إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا^(٣).

١٣٩٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، قَالَ: إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ فِي الْعِدَّةِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْأُخْتَيْنِ^(٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَنْ / بَتَّ طَلَاقَهَا ١٥١/٧ بَنَحُوهُ. وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو^(٥).

(١) فِي س: «الْجَرَجَانِيُّ». وَتَقْدَمُ فِي (٨).

(٢) فِي س، م: «فِيَطْلُقُ».

(٣) مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ (١٢/٨- مَخْطُوطٌ)، وَبِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ ٥٤٨/٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ

الشَّافِعِيُّ ١٤٦/٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٠١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣٠٨/٣.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٠٩) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ بِذِكْرِ قَوْلِهِ فِي الْأُخْتَيْنِ فَقَطْ.

(٥) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠٥٦١، ١٠٥٦٢، ١٠٥٦٤)، وَمُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٨٩٤)،

(١٦٩٠٩).

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِجَارِيَةِ أُمِّهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ
وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ بِالْإِحْلَالِ

١٣٩٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ هَبَّةً بَتَّةً أَوْ شِرَى أَوْ نِكَاحٍ^(١).

/بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْرِي الْعَبْدِ/

١٥٢/٧

١٣٩٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ يَتَسَرَّوْنَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ^(٢).

١٣٩٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢٨٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤١٣٠).

شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ^(١).

قال الشيخ رحمه الله: قَدْ مَنَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعَبْدَ مِنَ التَّسَرُّى فِي الْجَدِيدِ، وَعَارَضَ الْأَثَرُ الْأَوَّلَ بِهَذَا. وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحُرِّ إِذَا اشْتَرَى وَلِيدَةً بِشَرْطٍ فَاسِدٍ:

١٣٩٦٩- فَقَدْ رَوَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا إِلَّا فَرْجًا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٣٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ: زَوَّجَ ابْنُ عَبَّاسٍ عليه السلام عَبْدًا لَهُ وَلِيدَةً لَهُ فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ: ارْجِعْ. فَأَبَى. قَالَ: فَقَالَ: هِيَ لَكَ طَاهَا بِمِلْكِ يَمِينِكَ.

قال الشافعي رحمه الله في الجديد: وابن عباس إنما قال ذلك لعبدٍ طَلَّقَ امرأته، فقال: لَيْسَ لَكَ طَلَاقٌ. وَأَمَرَهُ أَنْ يُمَسِكَهَا فَأَبَى، فَقَالَ: فَهِيَ لَكَ فَاسْتَحْلِلْهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. يُرِيدُ^(٣): أَنَّهَا [٦٤/٧] لَهُ حَلَالٌ بِالنِّكَاحِ وَلَا طَلَاقَ لَهُ^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١٠٩٣٣).

(٢) تقدم تخريجه في (١٠٩٣٤).

(٣) بعده في م: «له».

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه لك»، وينظر الأم ٤٤/٥.

١٣٩٧١- قال الشيخ رحمه الله: هو كما قال، فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: الأمر إلى المولى، إذن له أو لم يأذن له. ويتلو هذه الآية: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]. أخبرناه أبو حازم العبدوي الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصور، عن عطاء، عن ابن عباس. فذكره^(١).

وقد روى في حديث أبي معبد عن ابن عباس ما يدل على ذلك:

١٣٩٧٢- أخبرناه أبو حازم، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، هو ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن أبي معبد، أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: أرجعها. فأبى، قال: هي لك، استحلها بمالك اليميني^(٢). في هذا دلالة على أنه إنما أمر بالرجوع إليها بعد تطليقتين ولا رجعة للبعد بعدهما، فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه، فحين أبى قال: هي لك، استحلها بمالك اليميني. ومذهب الجماعة على صحة طلاقه، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: إنما أحل الله التسرى للمالكين، ولا يكون العبد مالكا بحال، قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى

(١) سعيد بن منصور (٨٠٠). ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٤٦٠/٧.

(٢) المصنف في المعرفة (٤١٣٢)، وسعيد بن منصور (٨٠٦).

شئ^(١). وذكر ما رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢).

١٥٣/٧

/بَابُ نِكَاحِ الْمُحْدِثِينَ، وَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا

إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

١٣٩٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُسَدَّدٌ، وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَضَرَمِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ. وَكَانَتْ تَكُونُ بِأَجْيَادٍ^(٣)، وَكَانَتْ مُسَافِحَةً، كَانَتْ يَتَرَوُّجُهَا الرَّجُلُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَكْفِيَهُ التَّفَقُّةَ، فَسَأَلَ رَجُلٌ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ أَيْتَرَوُّجُهَا؟ فَقَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الْآيَةُ^(٤).

١٣٩٧٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي

(١) الأم ٤٣/٥.

(٢) تقدم تخريجه في (١٠٨٦٢، ١٢٣٦٤).

(٣) أجْيَاد: شُغْبَانُو بِمَكَّةَ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا أَجْيَادُ الْكَبِيرِ، وَالْآخَرُ أَجْيَادُ الصَّغِيرِ، وَهُمَا الْيَوْمَ حَيَّانٌ مِنْ أَحْيَاءِ

مَكَّةَ. الْمَعَالِمُ الْجُغْرَافِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص ١٨، ١٩.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٤٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١١٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ بِهِ.

عُبَيْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُسَمَّى أُمَّ مَهْزُولٍ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَزَوِّجُ^(١) الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي السَّفَاحِ وَتَكْفِيهِ النَّفَقَةَ، فَاسْتَأْذَنَ بَعْضُهُم النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

١٣٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَنِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغْيٌ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ. وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، وَأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا يَحْمِلُهُ مِنْ أُسْرَى مَكَّةَ. قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفْتُ قَالَتْ: مَرْتَدُ؟ قُلْتُ: مَرْتَدُ. قَالَتْ: هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيَتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ؟ قُلْتُ: يَا عَنَاقُ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّنى. قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَحْمِلُ أُسْرَاكُمْ. فَاتَّبَعْنِي ثَمَانِيَّةً، وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ^(٢) فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُهُ، فَجَاءُوا^(٣) حَتَّى جَاوَزُوا^(٤) عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا، فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي، وَعَمَاهُمْ^(٥) اللَّهُ حَتَّى رَجَعُوا وَرَجَعْتُ

(١) فى س، م: «تزوج».

(٢) الخندمة: هى جبال مكة الشرقية. ينظر المعالم الجغرافية ص ١١٥، ١١٦.

(٣- ٣) فى حاشية الأصل: «بخطفه: حتى جاءوا».

(٤) فى س، م: «أعماهم».

إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقیلاً حتّى انتهت إلى الإذخِرِ ففَكَكْتُ عنه كَبَلَهُ، فجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينُنِي^(١) حتّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَّا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً حتّى نَزَلَتْ هذه السُّورَةُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ [٧/٦٥] ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا مَرْتَدُّ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ»^(٢).

١٣٩٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قِرَاءَةً وأبو محمد عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابنِ مُحَمَّدٍ بنِ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ لَفْظاً^(٣) قالوا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّ بَغَايَا مُتَعَلِّقَاتٍ أَوْ مُعْلِنَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: بَغْيُ آلِ فُلَانٍ، وَبَغْيُ آلِ فُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. قَالَ: فَأَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقِيلَ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

(١) في الأصل، ص ٧: «ويعينني». وفي تحفة الأحوذى ١٥٣/٤: «ويعينني». من الإعياء، أى: يُكَلِّفُنِي.
(٢) أخرجه الترمذى (٣١٧٧) من طريق روح به، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائى (٣٢٢٨) من طريق عبيد الله به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٠٦): حسن صحيح.

(٣) بعده فى س: «أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء».

(٤) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ١٤٦، وابن جرير فى تفسيره ١٥٤/١٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٢٤/٥ من طريق ابن جريج به.

١٣٩٧٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيدٌ قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قال: كُنَّ بغايا في المدينة معلومٌ شأنهنَّ، فحرَّم الله نكاحهنَّ على المؤمنين وهو قول قتادة^(١).

١٥٤/٧ ١٣٩٧٨- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زواني بغايا متعائنات كُنَّ كذلك في الجاهلية، فقيل لهم: هذا حرام. فنزلت فيهم هذه الآية، فحرَّم الله نكاحهم^(٢).

١٣٩٧٩- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضر بن عبيد الله أحمد بن نجيح، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، أنه سأل ابن عباس عن^(٣): ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قال: ذَلِكَ حُكْمٌ بَيْنَهُمَا^(٤).

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١٥٦/١٧.

(٢) في س، ص ٧، م: «نكاحهن».

والأثر في تفسير مجاهد ص ٤٨٩. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٩٠)، وابن جرير في تفسيره ١٥٣/١٧،

وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٤/٨ من طريق ورقاء به.

(٣) في س، م: «رضى الله عنهما عن قول الله تعالى».

(٤) بعده في س، م: «فذكره».

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٤/٨ من طريق سفيان به.

قال الشافعي رحمه الله: ورؤي عن عكرمة أنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية^(١) أو مشركة، والزانية لا يزني بها^(٢) إلا زانٍ أو مشرك. يذهب إلى أن قوله: ﴿يَنْكِحُ﴾ يُصِيبُ^(٣).

١٣٩٨٠- أخبرنا الإمام أبو الفتح، أخبرنا أبو الحسن ابن فراس، حدثنا أبو جعفر الديلمي، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن عكرمة في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قال: لا يزني إلا بزانية^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي هذا المعنى من وجه آخر عن ابن عباس: ١٣٩٨١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا روح، حدثنا الثوري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة، حدثنا خلاد ابن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالا: حدثنا سفيان بن سعيد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قال: أما إنه ليس بالنكاح ولكنه الجماع، لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك. لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية الفقيه: ولكن لا يجامعها إلا

(١ - ١) في س: «ينكح إلا زانية».

(٢ - ٢) في س: «ينكحها».

(٣) الأم ١٤٨/٥.

(٤) المصنف في المعرفة (٤١٣٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٦) من طريق سفيان به. وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٥/٨ من طريق ابن شبرمة به.

زاني أو مُشرك^(١).

ورواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. أي: وحُرِّمَ الزَّنى على الْمُؤْمِنِينَ^(٢). وبمعناه روى عن سعيد بن جبيرة ومجاهد والضحاك^(٣) قال الشافعي رحمه الله: والذي يُشبهه، والله أعلم، ما قال ابن المسيب^(٤).

١٣٩٨٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾. الآية. قال: هي منسوخة نسختها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. فهي من أيامي المسلمين^(٥).

١٣٩٨٣- أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعبد الواحد بن محمد بن التجار المقرئ بالكوفة قالوا: حدثنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن

(١) الحاكم ١٩٤/٢. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥١/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢١/٨، ٢٥٢٢ من طريق الثوري به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥٩/١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٢/٨، ٢٥٢٥، والنحاس في ناسخه ص ٥٨٣.

(٣) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٢٥/٨، ٢٥٢٧.

(٤) الأم ١٤٨/٥.

(٥) المصنف في المعرفة (٤١٣٨)، والصغرى (٢٤٢٢)، وفيه: عن أبي زكريا وحده، والشافعي ١٤٨/٥. وأخرجه سعيد بن منصور (٨٦٢) عن سفيان به.

يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ في قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِينَ
عَفْوَراً﴾ [الإسراء: ٢٥]. قال: يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ. قال: وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. قال: نَسَخْتُهَا: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ [٧/٦٥ ط]
الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ».

باب ما يُسْتَدَلُّ به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها^(١)

١٣٩٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
حَمَادٍ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهَارُونُ بْنُ رِثَابٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ
ابْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ حَمَادٌ: قَالَ أَحَدُهُمَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي بِنْتَ عَمٍّ لِي جَمِيلَةً، وَإِنَّهَا لَا تَرُدُّ يَدَ لَا مِسٍّ.
قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذْنَ»^(٢). وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ مُرْسَلًا^(٣).

١٣٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) في ص ٧: «نسختها».

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٢٩) من طريق حماد وغيره به، وفيه: عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون
لم يرفعه. وأخرجه النسائي أيضًا (٣٤٦٥) من طريق حماد عن هارون وحده به مرفوعًا. وقال عقبه:
هذا خطأ والصواب مرسل. وقال الذهبي ٥/٢٧٣٠: وهارون أثبت من عبد الكريم، وهارون أرسله.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٢/٥ عن سفيان به.

أبو داود قال: كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثِ الْمُرُوزِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْوَرَّانُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُرَيْثِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: / إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَا مِسٍ. قَالَ: «غَرَبَهَا»^(١).
 ١٥٥/٧ قال: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمِيعْ بِهَا إِذْنَ». لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذْنَ»^(٢).

١٣٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ مَوْلَى لِبْنِي هَاشِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ^(٣) يَدَ لَا مِسٍ. قَالَ: «طَلَّقْهَا». قَالَ: إِنَّهَا تُعْجِبُنِي. قَالَ: «تَمْنَعُ بِهَا»^(٤).

١٣٩٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْحَرَّانِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّوَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقَّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ

(١) أى: أبعدهما. يريد الطلاق، وأصل الغرب: البعد. معالم السنن ٣/ ١٨١.

(٢) أبو داود (٢٠٤٩). وأخرجه النسائي (٣٤٦٤) عن الحسين بن حريث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٠٤).

(٣) فى س: «ترد».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم فى العلل (١٣٠٤) عن محمد بن كثير به. وأبو الشيخ فى أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٣٤) من طريق الثورى به. وجاء فيه: عن مولى النبى ﷺ لبنى هاشم.

مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة وهي لا تدفع يد لا مس. قال: «طلقها». قال: إنني أحبها وهي جميلة. قال: «فاستمتع بها»^(١).

وهكذا روى عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه:

١٣٩٨٨- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن الصلت^(٢) أبو يعلى التوزي، حدثنا حفص بن غياث، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، أن رجلاً جاءه فقال إن لي امرأة لا تمنع يد لا مس. قال: «فارقتها». قال: إنني لا أصبر عنها. قال: «فاستمتع بها»^(٣).

وكذلك رواه إبراهيم بن أبي الوزير عن حفص بن غياث^(٤).

١٣٩٨٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق^(٥) وأبو بكر ابن الحسن قالا^(٥): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، حدثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه^(٦)،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٠٧، ٦٤١٠)، والبخاري في تفسيره ١٠/٦ من طريق عبيد الله به.

(٢) في س: «الصامت».

(٣) ابن عدي في الكامل ٦/٢٤٤٥.

(٤) أخرجه ابن عدي ٦/٢٤٤٥ من طريق إبراهيم بن المدبر عن حفص به. وقال الذهبي ٥/٢٧٣٠: إسناده صالح.

(٥ - ٥) في حاشية الأصل: «في أصل الشيخ المؤلف بخطه، وقد ضبب عليه، وضرب في أصله: وأبو بكر ابن الحسن قالا. وكتب فوقه بخطه: قال».

(٦) في س: «أمه».

أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَزَعَ الْغُلَامُ
بِالْجَارِيَةِ فَظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه مَكَّةَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُمَا
فَاعْتَرَفَا، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ، وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ^(١).

١٣٩٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٢)، أَخْبَرَنَا
الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ جَارِيَةً فَجَزَتْ فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقْبَلُوا
مُهَاجِرِينَ فَتَابَتِ الْجَارِيَةُ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَحَالُهَا، فَكَانَتْ تُخَطِّبُ إِلَى عَمِّهَا
فِيكَرُهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى يُخْبِرَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا، وَجَعَلَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْشِيَ ذَلِكَ
عَلَيْهَا، فَذَكَرَ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْهَا كَمَا تُزَوِّجُوا
صَالِحِي فَتَيَاتِكُمْ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ بَكَرٍ اقْتَضَ^(٤) امْرَأَةً وَاعْتَرَفَا
فَجَلَدَهُمَا مِائَةً مِائَةً، ثُمَّ زَوَّجَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ مَكَانَهُ^(٥) وَنَفَاهُمَا سَنَةً^(٦).

١٣٩٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ
خَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،

(١) المصنف في المعرفة (٤١٤١)، والشافعي ١٢/٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٢٩) عن ابن عينة به.
(٢) في س: «هشام».

(٣) سعيد بن منصور (٨٦٦). وأخرجه البغوي في الجعديات (٢٤٨٢) من طريق هشيم به.

(٤) في س، م: «اقتض». وهما بمعنى: افتراء البكر وافتضاض عذرتها وكسر خاتم الله الذي خلقها
عليه. ينظر مشارق الأنوار ١٦٠/٢، ١٨٩.

(٥) في س: «مكانهما».

(٦) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٣٢.

حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بامرأةٍ أَيْنِكُحُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ حِينَ أَصَابَ الْحَلَالَ^(١).

١٣٩٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ [٦٦/٧]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدُ. قَالَ: كَانَ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَأَوَّلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلَالٌ^(٢).

١٣٩٩٣- وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ^(٣) يَتَزَوَّجُهَا فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا وَكَرِهَا مَا كَانَ^(٤).

١٣٩٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِيمَنْ فَجَرَ بامرأةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، لَا بَأْسَ بِهِ^(٦).

(١) سعيد بن منصور (٨٨٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٤) عن سفيان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٧) من طريق سعيد به.

(٣) ليس في: س.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٦) من طريق سعيد به.

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: الواسطي».

(٦) المصنف في الصغرى (٢٤٢٣). وأخرجه سعيد بن منصور (٨٩٢) من طريق داود بن أبي هند به.

١٣٩٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن، أن ابن عباس رضي الله عنه خرج عليهم ورأسه يقطر، وقد كان حدثهم أنه صائم، فقال: إنها كانت حسنة هممت بها، وأنا قاضيها يوماً آخر، ورأيت جارية لي فأعجبتي فغشيته، أما إنني أزيدكم، إنها كانت بعت فأردت أن أحصنها^(١).

وروى عن أبي مجلز عن ابن عباس أنه قال: اعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعاً كما يقبل منهما وهما متفرقان^(٢). وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ١٥٦/٧ إن لم تنفعهما توبتهما جميعاً لم تنفعهما وهما متفرقان. / قال: وقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤].

١٣٩٩٦- فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، حدثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق، حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال: ألا تعجب؟! إن الحسن يقول: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله. فقال عمرو: وما يعجبك؟ حدثناه سعيد المقرئ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١١/٢ من طريق أيوب به، دون موضع الشاهد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٢).

عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو رضي الله عنه يُنادي بها نداءً^(١). فَهَكَذَا رَوَاهُ عَمْرُو، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ وَقَعَ عَنْ نِكَاحِ تِلْكَ الْبَغَايَا^(٢). وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ وَقَعَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ؛ إِمَّا لِشُرْكِهِنَّ، وَإِمَّا لِشَرْطِهِنَّ إِرْسَالَهُنَّ لِلزَّنى^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٩٩٧- وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ بَدْرٍ^(٤)، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَ فَاحِشَةً فَضْرِبَ الْحَدَّ، ثُمَّ جِئَ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَفَرَّقَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: لَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا مَجْلُودَةً مِثْلَكَ. فَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرَوَى^(٥) حَنْشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَنَى أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٦). وَحَنْشٌ غَيْرُ قَوِيٍّ^(٧).

١٣٩٩٨- وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ

(١) الحاكم ١٩٣/٢ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢) من طريق حبيب به مختصراً.

(٢) تقدم في (١٣٩٧٥).

(٣) تقدم في (١٣٩٧٣، ١٣٩٧٤).

(٤) في س: «يزيد».

(٥) بعده في س، م: «عن».

(٦) ينظر الناسخ لأبي عبيد ص ١٣٦، وسنن سعيد بن منصور (٨٥٧).

(٧) تقدم في (٥٦٣٠).

محمد بن محمد بن مَهْدِيٍّ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سالم ابن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: هُما زانيان ما اجتمعا^(١).

١٣٩٩٩- وبهذا الإسناد: أخبرنا سعيد، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، عن ابن مسعود أنه قال: هُما زانيان ما لَمْ يَتَفَرَّقَا. فقد روى عن ابن مسعود ما دَلَّ على الرخصة:

١٤٠٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العنزي، عن علقمة بن قيس، أن رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا، أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]. قال: فردَّدها عليه مراراً حتى ظنَّ أنه قد رخص فيها.

١٤٠٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو جناب الكلبي، عن بكير بن الأخس، عن أبيه قال: قرأت من الليل ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]. فشككت فلم

(١) أخرجه الطبراني (٩٦٧٣) من طريق قتادة به. وسعيد بن منصور (٨٩٦)، وابن أبي شيبة (١٦٩٤٩) من طريق سالم به.

أَدْرِ كَيْفَ أَقْرَؤُهَا ﴿تَفْعَلُونَ﴾ أَوْ ﴿يَفْعَلُونَ﴾^(١) فَعَدَوْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَيْفَ يَقْرَؤُهَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا؟ [٦٦/٧] فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

١٤٠٠٢- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خُميرويه، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حدثنا أبو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيِّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ: أَيْتَزَوَّجُهَا؟ فَتَلَا عَبْدُ اللَّهِ الْآيَةَ وَقَالَ: لِيَتَزَوَّجُهَا^(٣).

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٤).

١٤٠٠٣- أخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ^(٥) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الرِّزَّازِ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ^(٦)، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

(١) قرأ حفص عن عاصم وحزمة والكسائي (تفعلون) بالتاء، وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر وأبو عمرو (يفعلون) بالياء. السبعة لابن مجاهد ص ٥٨٠، ٥٨١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٩٠٢) من طريق أبي جَنَابٍ بِهِ.

(٣) سعيد بن منصور (٩٠٣).

(٤) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٣٣ من طريق إبراهيم بِهِ.

(٥) في س، م: «محمد». وتقدم في (٢٧٨٨).

(٦) في س: «السمرقندي». وينظر الأنساب ٢٩٧/٣.

١٥٧/٧ عاير قال: قالت عائشة رضي الله عنها في الرجل يفجرُ بامرأة ثم / يتزوجها: لا يزالان زانيين. قال: وسئل عن ذلك ابن عباس فقال: هذا سيفاح وهذا نكاح^(١).
ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله عنها^(٢)، وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله قول عائشة رضي الله عنها، ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة. وبالله التوفيق.

باب: لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى

من زنى لم يفسخ النكاح

استدللاً بما رُوينا في الحديث الثابت عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣). فلم يجعل لماء العاهر حرمة.
١٤٠٤- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا يحيى ابن منصور القاضي، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء، حدثنا محمد ابن أبي السري العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار يقال له: بصرة^(٤). قال: تزوجت امرأة بكرة في

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٠١)، وابن أبي شيبة (١٦٩٥٠) من طريق إسماعيل بنحوه. وعبد الرزاق (١٢٨٠٢)، ومن طريقه الطبراني (٩٦٧٤)، وسعيد بن منصور (٨٩٧، ٨٩٩) من طريق الشعبي بنحوه، وزاد عند عبد الرزاق: عن ابن مسعود. وكلهم بدون ذكر طرف ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٥٢).

(٣) تقدم تخريجه في (١١٥٧٤) من حديث عائشة، وسيأتي في (١٥٤١٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) في ص ٧: «نصرة»، وفي المستدرك: «نصرة». وينظر تهذيب الكمال ١٨٩/٤.

سِتْرَهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا»^(١).

قال الشيخ رحمه الله: فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، وإبراهيم مختلف في عدالته^(٢).

١٤٠٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم. فذكره بنحوه لم يقل: يقال له: بصرة. قال عبد الرزاق: وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم. هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم^(٣).

١٤٠٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزازي ب بغداد، حدثنا جعفر بن محمد بن نصير^(٤)، حدثنا إبراهيم بن علي العمري الموصلي، حدثنا إسحاق بن جعفر بن المختار، حدثنا إبراهيم بن محمد المدني^(٥)، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن بصرة

(١) الحاكم ١٨٣/٢، وصححه. وأخرجه أبو داود (٢١٣١) عن محمد بن أبي السري به.

(٢) تقدم في (١١٩٤).

(٣) الدارقطني ٣/٢٥٠، ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ٣٨٧. وينظر مصنف عبد الرزاق

(١٠٧٠٤، ١٠٧٠٥).

(٤) في س: «نضر».

(٥) في س، ص ٧، م: «المدني».

ابن أبي بصرة الغفاري، أنه تزوج امرأة بكرًا فدخل بها فوجدها حبلى، فذكر ذلك للنبي ﷺ ففرق بينهما، ثم قال: «إذا وضعت فاجلدوها الحد، وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها»^(١).

وكذلك رواه إسحاق بن إدريس عن أبي إسحاق الأسلمي، وهو إبراهيم ابن محمد^(٢).

وقد روى هذا من أوجه أخر عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً.

١٤٠٠٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، أخبرنا أبو داود قال: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، أرسلوه، وفي حديث يحيى بن أبي كثير، أن بصرة بن أكثم نكح امرأة. قال: وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له^(٣).

١٤٠٠٨- أخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي، عن يحيى، عن يزيد ابن نعيم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً يقال له: بصرة بن أكثم. نكح امرأة، فذكر معناه. زاد: وفرق بينهما. وحديث ابن جريج أتم^(٤).

(١) أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ٣٨٧ عن الرزاز به.

(٢) أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ٣٨٧ من طريق إسحاق به.

(٣) أبو داود عقب (٢١٣١).

(٤) أبو داود (٢١٣٢).

١٤٠٠٩- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن [٧/٦٧] المبارك، "حدثنا علي بن المبارك"، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلً، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما، وجعل لها الصداق وجلدها مائة^(٢). هذا حديث مرسل.

وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة، وأنه لا يفسخ بالزنى وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح، وجعل النبي ﷺ الاستبراء من الملك^(٣)، وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنى من الحرّة^(٤) يكون حراً، فيشبهه أن يكون هذا / الحديث، إن كان صحيحاً، منسوخاً، والله أعلم. ١٥٨/٧

باب نكاح العبد وطلاقه

١٤٠١٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق

(١) - ليس في: س.

(٢) سعيد بن منصور (٦٩٣).

(٣) في س: «المالك».

(٤) في س: «الحر».

تَطْلِقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةَ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ، أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا. قَالَ سَفِيَانُ: وَكَانَ ثِقَّةً^(١).

١٤٠١١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى الْمَنْبَرِ: أَتَدْرُونَ كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: اثْنَيْنِ. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: فَسَكَتَ عُمَرُ. وَقَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢).

١٤٠١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤).

١٤٠١٣- أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٤٤٩٥)، والشافعي ٤١/٥، ٢١٧. وأخرجه البيهقي في شرح السنة (٢٢٧٥) عن أبي بكر أحمد بن الحسن به. وعبد الرزاق (١٣١٣٤)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والدارقطني ٣٠٨/٣ من طريق سفيان به. وعند عبد الرزاق مختصر.

(٢) سعيد بن منصور (٧٨٦) دون ذكر الزيادة. وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٥) من طريق معمر بنحوه. (٣) المصنف في المعرفة عقب (٤١٤٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٢٧٠) من طريق جعفر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٣) عن الثوري به.

الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ
 قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ
 فَوْقَ اثْنَتَيْنِ^(١).

(١) ابن أبي شيبة (١٦٢٧٩).

جماع أبواب ما يحرم من نكاح الخرائر وما يحل منه،
ومن الإماء والجمع بينهما، وغير ذلك

باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

١٤٠١٤- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا يعقوب، حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (ح) قال: وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: حرّم عليكم سبعاً نسباً، وسبعاً صهراً: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن أحمد

(١) المصنف في المعرفة (٤١٤٧) وفيه: يحيى بن سعيد وحده. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١١/٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

ابن حَنْبَلٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ^(١).

١٤٠١٥- أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، أخبرنا

أبو منصورٍ العباسُ بنُ الفضلِ الضَّبِّيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ ابنُ منصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن سعيدِ الجُرَيْرِيِّ، عن حَيَّانَ بنِ عَمِيرٍ قال: قال ابنُ عباسٍ: سَبْعُ صِهْرٍ، وَسَبْعُ نَسَبٍ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٢).

١٤٠١٦- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ

ابنُ يَعْقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالكُ، عن

عبدِ اللَّهِ بنِ /دينارٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن ١٥٩/٧ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٣).

١٤٠١٧- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

يَعْقوبَ قال: حدثنا محمدُ بنُ إِسْحاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَوْسُفَ،

أخبرنا مالكُ، عن [٦٧/٧] عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ

عبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا،

وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا».

(١) البخاري (٥١٠٥).

(٢) سعيد بن منصور في سننه (٩٧١)، وفي (١٠٠-تفسير).

(٣) المصنف في المعرفة (٤١٤٩)، والشافعي ٢٤/٥، ١٤٩. وتقدم في (١٢٧٣٤).

لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] الْآيَةُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ التَّحْرِيمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّبَائِثِ، وَهَكَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُفْتِينَ^(٣). قَالَ: وَهُوَ يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، قَرِيبٌ مِنْهُ^(٤).

١٤٠١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمَخٍ مِنْ فِزَارَةَ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ رَأَى أُمَّهُا فَأَعْجَبَتْهُ، فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَيَتَزَوَّجَ أُمَّهُا، فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ

(١) مالك ٦٠١/٢، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٥٣)، والنسائي (٣٣١٣).

(٢) البخاري (٢٦٤٦، ٣١٠٥)، ومسلم (١/١٤٤٤).

(٣) في س: «الفتين»، في ص ٧: «المقدمين».

(٤) الأم ٢٤/٥.

عن ذَلِكَ، فَأَخْبِرَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ^(١)، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكَوْفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِنَّهَا لَا تَبْنِي لَكَ، ففَارَقَهَا^(٢).

١٤٠١٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حذيج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعد بن إياس، وهو أبو عمرو الشيباني، عن رجل تزوج امرأة من بني شَمَخ، فرأى بعد أمها فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود فقال: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً لَمْ أَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَعْجَبْتَنِي أُمُّهَا، فَأُطْلِقُ الْمَرْأَةَ وَأَتَزَوَّجُ أُمُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَ أُمُّهَا، فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: لَا يَصْلُحُ^(٣). ثُمَّ قَدِمَ فَأَتَى بَنِي شَمَخٍ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهُ؟ قَالُوا: هَلْهَذَا. قَالَ: فليُفَارِقْهَا. قَالُوا: وَقَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا. قَالَ: فليُفَارِقْهَا؛ فَإِنَّهَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤). وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن أبي إسحاق^(٥).

١٤٠٢٠- وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أخبرنا عبد الله بن

(١) بعده في س، م، ومصنف عبد الرزاق: «له».

(٢) يعقوب بن سفيان ٤٣٨/١، وعبد الرزاق (١٠٨١١)، ومن طريقه ابن المنذر في تفسيره (١٥٣٨)،

والطبراني (٨٥٧٩). وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢١٢) عن الحسين بن الفضل القطان

به. وابن أبي شيبة (١٦٤٠٩) من طريق الثوري به.

(٣) في س، م: «تصلح».

(٤) يعقوب بن سفيان ٤٣٩/١، وسعيد بن منصور (٩٣٦).

(٥) تقدم تخريجه في (١٠٥٩٩).

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيَتَزَوَّجُ أُمُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: إِنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ، قَالَ: وَإِنْ وَلَدَتْ عَشْرَةً. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

١٤٠٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الهمداني قال: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَخِّصُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا. قَالَ: فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَكَانَهُ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَرَجَعَ^(٢).

١٦٠/٧ كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ / أَبِي فَرْوَةَ فِي الْمَوْتِ، وَخَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ فِي الطَّلَاقِ^(٣).

وَإِذَا اخْتَلَفَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ فَالْحُكْمُ لِرِوَايَةِ سُفْيَانَ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَفْقَهُ، وَمَعَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَمْرِو.

١٤٠٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٤٠.

(٢) أخرجه الطبراني (٨٥٧٦) من طريق شعبة به.

(٣) تقدم في (١٤٠١٨).

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَفَارَقَهَا قَبْلَ^(١) يُصِيبُهَا: هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ [٦٨/٧] فِي الرَّبَائِبِ^(٢). هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ^(٣). وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.

١٤٠٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ. وَكَرِهَهَا^(٤).
وَيُذَكَّرُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا^(٥) مَاتَ عَنْهَا^(٥).

(١) بعده في س، م: «أَنْ».

(٢) المصنف في المعرفة عقب (٤١٥٠)، والشافعي ٢٤/٥، ومالك ٥٣٣/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٠٧، ١٦٤١٤)، وابن جرير في تفسيره ٥٥٧/٦، وابن المنذر في تفسيره (١٥٤٢، ١٥٤٣) من طريق سعيد بن المسيب به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤١٨)، ومن طريقه ابن المنذر في تفسيره (١٥٣٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٨٦) من طريق سعيد به.

(٥ - ٥) في حاشية الأصل: «قلت: كذا، وصوابه: ماتت عنه». أ.هـ. وفي هامش المطبوعة: «هامش (مص): قال شيخنا: كذا وقع في الأصلين وأحدهما بخط الحافظ أبي القاسم وله وجه، وهو يجعل من قبيل المقلوب وأراد ماتت عنه. ومن شواهد ذلك في قول الشاعر:

أو طَلَّقَهَا^(١). وهو قولُ الحَسَنِ وقَتَادَةَ^(٢).

١٤٠٢٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروقٍ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ قال: ما أَرَسَلُ اللهَ فَأَرْسِلُوهُ، وما بَيَّنَّ فَاتَّبِعُوهُ. ثُمَّ قرَأ: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبْتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُبُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قال: فَأَرْسَلُ هَذِهِ^(٣) وَبَيَّنَّ هَذِهِ^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: وهو قول عطاءٍ وعكرمة وغيرهم^(٥)، وقد روى فيه حديثٌ مُسْنَدٌ:

كان الزنا فريضة الرجم^(٦).

كانت فريضة ما تقول كما

=

قلت: وفي حاشية النسخة الأصل من المذهب كما في النسخة المطبوعة ٢٧٣٦/٥: «صوابه: ماتت عنه».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤١٦)، وابن المنذر في تفسيره (١٥٣٦) من طريق قتادة به. وعبد الرزاق

(١٠٨١٣) من طريق قتادة عن عمران به، دون ذكر الحسن.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨١٥)، وسنن سعيد بن منصور (٩٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة

(١٦٣٥٤)، وتفسير ابن أبي حاتم عقب (٥٠٨٦).

(٣) بعده في س: «الآية».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٠٤-تفسير)، وابن أبي شيبة (١٦٤١٠) من طريق داود به.

وعبد الرزاق (١٠٨١٣) من طريق قتادة عن مسروق.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٤١٢، ١٦٤١٥)، وتفسير ابن جرير

٥٥٨/٦

١٤٠٢٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا مُعَلَّى، حدثنا ابن المبارك، حدثنا مُثَنَّى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا»^(١). مُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ غَيْرُ قَوِيٍّ^(٢).

١٤٠٢٦- وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرِو. أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيْهُ وَأَبُو سَعِيْدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرِو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ»^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ

الَّذِينَ مِنْ أُمَّلِكُمْ﴾

١٤٠٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٥٧/٦، ٥٥٨ من طريق ابن المبارك به. وقال: في إسناده نظر. وعبد الرزاق (١٠٨٢١)، ومن طريقه ابن المنذر في تفسيره (١٥٣٥) من طريق المثني بن الصباح به.

(٢) تقدم في (٦٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١١١٧) من طريق ابن لهيعة به، وقال: لا يصح من قبل إسناده.

الطَّرَافِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ^(١)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ / صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾. يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوْ ابْنُكَ - دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا - فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ^(٢).

١٤٠٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَيْتَزَوَّجُهَا أَبُوهَا؟ قَالَ الْحَسَنُ: لَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لِثَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَزْوَاجُ الْأَدْعِيَاءِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٧]. فَحَلِيلَةُ ابْنِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَقَلَ، وَحَلِيلَةُ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعِ دَاخِلَتَانِ فِي التَّحْرِيمِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ، ص ٧: «لهيعة». وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «الصواب: ابن صالح. بدل: ابن لهيعة. وابن لهيعة فيه جهالة، وفي أصل المصنف الذي بخطه: ابن صالح».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٥٠/٦، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٢٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٣٥٣) عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِهِ.

(٤) الْأَم ٢٥/٥.

بابُ نَسْخِ التَّبْنِيِّ وَإِبَاحَةِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَارَقَهَا مَن تَبَنَّاهُ

أَوْ ابْنَةٍ مَّن كَانَ فِي الدِّينِ أَخَاهُ

١٤٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتُويَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ مُعَلَّى بْنَ أَسَدٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا "عَبْدُ الْعَزِيزِ" بْنُ الْمُخْتَارِ، [٦٨/٧] أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ^(٢) [الأحزاب: ٥]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَلَّى ابْنِ أَسَدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مُوسَى ^(٣).

١٤٠٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتُويَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ جَاءَهُ زَيْدٌ يَشْكُو وَهَمَّ بِطَلَاقِهَا، جَاءَ يَسْتَأْمِرُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ،

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، س، ص ٧: «عبد الله». وَضُبِبَ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي الْأَصْلِ، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَتِهَا: «فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: الْعَزِيزُ بْنُ ... فِي أَصْلِ الْمَصْنُفِ بِخَطِّهِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٩٥/١٨.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٠٩، ٣٨١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٣٩٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٠٤٢) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٧٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢٥).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ». «وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ». الْآيَةُ. قَالَ: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَتْنَهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكُنَى لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

١٤٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا أَنَا أَخُوكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي خَلَالٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ اللَّيْثِ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٣).

باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا

نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]

١٤٠٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

(١) أخرجه أحمد (١٢٥١١)، والترمذي (٣٢١٢، ٣٢١٣)، والنسائي في الكبرى (١١٤٠٧)، وابن حبان (٧٠٤٥) من طريق حماد به.

(٢) البخاري (٤٧٨٧، ٧٤٢٠).

(٣) البخاري (٥٠٨١)، وقال ابن حجر: وما عناه بالإرسال أن عروة لم يذكر من روى له القصة. والظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو أمه أسماء. فتح الباري ١٠/ ١٥٥.

الأنصاري قال: لما مات أبو قيس ابن الأسلت خطب ابنه قيس امرأة أبيه، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا قيس قد هلك، وإن ابنه قيساً من خيار الحى قد خطبني إلى نفسي، فقلت له: ما كنت أعدك^(١) إلا ولداً، وما أنا بالتي أسبق رسول الله ﷺ^(٢) إلى شيء. قال: فسكت عنها رسول الله ﷺ فنزلت^(٣) هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤). هذا مرسّل، وبمعناه / ذكره غيره من أهل ١٦٢/٧ التفسير.

١٤٠٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا عبيد بن جناد الحلبي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمي وقد اعتقد رايته، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أضرب عنقه وأخذ ماله^(٥).

(١) في س: «أجدك».

(٢ - ٢) في م: «بشيء».

(٣) في حاشية الأصل: «بخطة: ونزلت».

(٤) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٥٢٥) من طريق أشعث به. وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٧٣)، والطبراني ٣٩٣/٢٢ (٩٧٨)، وعنه أبو نعيم في المعرفة (٧٠٠٦)، من طريق أشعث عن عدي عن رجل من الأنصار به.

(٥) تقدم في (١٢٥٩٠).

**باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الرَبِيبَةِ،
ومن لمس جاريته فأراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها**

قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: الدخول واللمس هو الجماع^(١).
 ١٤٠٣٤- أخبرنا بذلك أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ أَنْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]: الدخول النكاح، يريد بالنكاح الجماع. وقال في المس واللمس والإفضاء نحو ذلك. وبلغني عن طاوس أنه قال: الدخول الجماع^(٢).

١٤٠٣٥- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية، فقال له: لا تمسها؛ فإنني قد كسفتها^(٣).

(١) البخاري عقب (٥١٠٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٥٩/٦، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٩١) من طريق عبد الله بن صالح به. مقتصرين على تفسير الدخول، وليس عند ابن جرير قول طاوس. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٦/٧ من طريق عبد الله بن صالح به، مقتصرًا على تفسير الملامسة. وينظر ما تقدم في (٦١٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢٦)، ومن طريقه ابن المنذر في تفسيره (١٥٤٨) من طريق آخر عن ابن عباس به. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢٨)، ومن طريقه ابن المنذر في تفسيره (١٥٤٩) عن طاوس به. وينظر تفسير ابن جرير ٥٤١/٦، وتفسير ابن المنذر (١٥١٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٠٦٦).

(٣) مالك في موطنه برواية يحيى بن بكير (٥/١٢-ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٣٩/٢.

١٤٠٣٦- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن المُجَبَّر أنه قال: وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، فقال له: لا تقربها؛ فإنني قد أردتها فلم أنبسط إليها^(١).

١٤٠٣٧- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا نهشل الأسود قال للقاسم بن محمد: إنني رأيت [٦٩/٧] جارية لي منكشفة عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت: إنني حائض. فلم أمسها، فأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك^(٢).

باب ما جاء في قول الله عز وجل:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾

١٤٠٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا أبو اليمان الحَكَم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة - وأُمُّها أُم سلمة زوج النَّبِيِّ ﷺ - أخبرته أن أُم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي زينب بنت أبي سفيان. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟». قالت: قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي. قالت: فقال

(١) مالك في موطنه برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٣٩/٢، وفيه: أنشط. مكان: أنبسط.

(٢) مالك في موطنه برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٣٩/٢، ٥٤٠.

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ». قَالَ عُروَةُ: وَثَوْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِيهِ فِي التَّوَمِّ بَشْرَ حَبِيبَةَ^(١)، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلَقَ بَعْدَكُمْ رَخَاءً غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ مِثْقَى بَعْتَاقَتِي ثَوْبَةَ وَأَشَارَ إِلَى التَّقِيرَةِ الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا مِنَ الْأَصَابِعِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٣).

١٤٠٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي

(١) بشر حبية؛ أى: سوء الحال وشدة. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٢١، ومشارك الأنوار ١/ ٢١٩.
(٢) المصنف فى الصغرى (٢٤٣٩)، والدلائل ٢/ ١٨٣، وفيه: «بشر حبية». وأخرجه أحمد (٢٦٤٩٦)، والنسائي (٣٢٨٤) من طريق أبي اليمان به. وابن ماجه (١٩٣٩)، وابن حبان (٤١١١) من طريق الزهري به. وعند ابن ماجه: «عزة». بدلاً من: «درة». وتقدم فى (١٣٥٦٧)، وسيأتى فى (١٥٧١٢).

(٣) البخارى (٥١٠١)، ومسلم (١٦/ ١٤٤٩).

ابنة أبي سفيان. فقال رسول الله ﷺ: «وَتُحَيِّنَ ذَلِكَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، / وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٦٣/٧ «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَجٍ عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

باب ما جاء في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ: كَانَ أَكْبَرُ وَلَدِ الرَّجُلِ يَخْلُفُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، فَتَهَى اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمُ أَحَدٌ يَجْمَعُ فِي عُمَرِهِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ أَوْ يَنْكِحُ مَا نَكَحَ أَبُوهُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ عِلْمِهِمْ تَحْرِيمَهُ لَيْسَ أَنَّهُ أَقَرَّ فِي أَيْدِيهِمْ مَا كَانُوا قَدْ جَمَعُوا بَيْنَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ^(٣).

١٤٠٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٤٠٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَدْرَجِهِ (٣٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٩/...) .

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقِبَ (٤١٥٢)، وَالشَّافِعِيُّ ٢٥/٥.

عبدُ الخالقِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ ثابتٍ، عن أبيه، عن الهُدَيْلِ، عن مُقاتِلِ بنِ سُلَيْمَانَ قال: إِنَّمَا قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. يَعْنِي فِي نِسَاءِ الْآبَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَنْكِحُونَ نِسَاءَ الْآبَاءِ، ثُمَّ حَرَّمَ النَّسَبَ وَالصَّهْرَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ. لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَنْكِحُ النَّسَبَ وَالصَّهْرَ. وَقَالَ فِي الْأَخْتَيْنِ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا، فَحُرِّمَ جَمْعُهُمَا جَمِيعًا إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ لَمَّا كَانَ مِنْ جَمَاعِ الْأَخْتَيْنِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ^(١).

١٤٠٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِوسٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ [٧/٦٩ ظ] مُقاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: كَانَ إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَمَدَ حَمِيمٍ الْمَيِّتِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا، فَيَرِثُ نِكَاحَهَا فَيَكُونُ هُوَ أَحَقَّ بِهَا، فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو قَيْسٍ ابْنَ الْأَسْلَتِ عَمَدَ ابْنِهِ قَيْسٍ إِلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَتَرَوَّجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي قَيْسٍ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. قَبْلَ التَّحْرِيمِ، حَتَّى ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ، حَتَّى ذَكَرَ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قَبْلَ التَّحْرِيمِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ فِيمَا مَضَى قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

(١) تفسير مقاتل ١/٢٢٢، ٢٢٣.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
وَبَيْنَ الْمَرَأَةِ وَابْنَتِهَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

١٤٠٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا كَرِهَ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ^(١).

قال الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ، وَبِهِ نَأْخُذُ^(٢).

١٤٠٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدُ^(٣).

١٤٠٤٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٢٤٤٠)، والمعرفة (٤١٥٤)، والشافعي ٣/٥. وأخرجه سعيد بن منصور عقب (١٧٣٦) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٢٧٥٠)، وابن أبي شيبة (١٦٣٩٥) من طريق مطرف به.

(٢) الأم ٣/٥. وفيه: العلماء. بدلاً من: عمار.

(٣) أخرجه الشافعي ٣/٥، وابن المنذر في تفسيره (١٥٥٨) عن ابن مسعود به.

أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عَثْمَانُ رضي الله عنه: / أَحَلَّتَهُمَا آيَةُ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةُ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ هَذَا. قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ ^(٢).

١٤٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا ^(٣) مَلَكَتِ الْيَمِينُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ أَنَّ نَيْارًا الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا ^(٣) مَلَكَتِ الْيَمِينُ فَقَالَ لَهُ:

(١) المصنف في المعرفة (٤١٥٦)، والشافعي ٣/٥، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٣٨/٢، ومن طريقه عبد الرزاق (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة (١٦٣٩٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٩٧).

(٢) المصنف في المعرفة (٤١٥٦)، والشافعي ٣/٥، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٣٩/٢.

(٣) في س، م: «فيما».

أَحْلَتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتُهُمَا آيَةٌ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ نِيَارٌ مِنْ عِنْدِ ذَاكَ الرَّجُلِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَفْتَاكَ بِهِ صَاحِبُكَ الَّذِي اسْتَفْتَيْتَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْهُمَا، وَلَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا وَلِيَّ عَلَيْكَ سُلْطَانٌ عَاقَبْتُكَ عُقُوبَةً مُنْكَلَّةً^(١).

١٤٠٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا^(٢) ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّيَّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ تَوَطَّأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُحْزِرَهُمَا^(٣) جَمِيعًا. ^(٤) وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَنْ أُحْزِرَهُمَا^(٥).

١٤٠٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٣٠).

(٢) بعده في س، م: «يحيى».

(٣) في س، م: «أجيزهما».

(٤ - ٤) في ص ٧، وحاشية الأصل: «وفي رواية أبي».

(٥) المصنف في المعرفة (٤١٥٧)، والشافعي ٣/٥، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥٥ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٣٨/٢، ومن طريقه عبد الرزاق (١٢٧٢٥)، والدارقطني ٣/٢٨١، ٢٨٢، وعند المصنف والشافعي ومالك برواية ابن بكير والدارقطني: «أجيزهما». وعند مالك برواية يحيى الليثي: «أخبرهما». وعند عبد الرزاق: «يحسرهما».

الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَخْبُرَهُمَا ^(١) جَمِيعًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ غَلِطَ الْمُزْنِيُّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ فِي هَذَا، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَدِدْتُ ^(٣). وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عُتْبَةَ لَا شَكَّ فِيهِ.

١٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [٧٠/٧]، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ لِي سُرِّيَّةً أَصْبَتْهَا، وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةً جَارِيَةً لِي، أَفَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَتْ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولِي: حَرَّمَهَا اللَّهُ. فَقَالَتْ لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي ^(٤).

١٤٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) في س، م: «يجيزهما»، وفي ص ٧: «يجبرهما»، وفي حاشية الأصل: «وقع بخط المصنف مضبوطاً: أخبرهما» اهـ وفي الأم: «أجيزهما». وعند المصنف في المعرفة، وفي سنن سعيد: «يجيزهما». وعند ابن أبي شيبة: «تخبرهما».

(٢) المصنف في المعرفة (٤١٥٨)، والشافعي ٣/٥. وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٣٨٣) عن سفيان به.

(٣) مختصر المزني ص ١٦٨.

(٤) المصنف في المعرفة (٤١٥٩)، والشافعي ٣/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٣١)، وابن أبي شيبة (١٦٣٨٦) من طريق ابن جريج به. وسعيد بن منصور (١٧٣٦) من طريق ابن أبي مليكة به.

أبو سعيد ابن الأعرابي، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، حدثنا شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال في الأختين المملوكتين: أحلتهم آية وحرمتهم آية، فلا أمر ولا أنهي، ولا أحل ولا أحرّم، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي (١).

١٤٠٥- أخبرنا أبو محمد، أخبرنا ابن الأعرابي قال: حدثنا الزعفراني، حدثنا عقان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سيماك، عن حنّس، أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) سئل عن الرجل تكون له جارتان أختان فيطأ إحداهما: أيطأ الأخرى؟ فقال: أحلتهم آية وحرمتهم آية، وأنا أنهي عنهما نفسي وولدي (٢).

وروى عن ابن عباس في الجارية وابتها مثل هذا (٣).

١٤٠٦- أخبرنا أبو الفتح العمري، أخبرنا أبو الحسن ابن فiras، حدثنا أبو جعفر الديلمي، حدثنا أبو عبيد الله المخزومي، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: ذكر عند ابن عباس (عليه السلام) قول علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الأختين من ملك اليمين، فقالوا: إن علياً قال: أحلتهم آية وحرمتهم آية. قال ابن عباس (عليه السلام) عند ذلك: أحلتهم آية وحرمتهم آية؛

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٣٤) من طريق ابن الأعرابي به. وابن أبي شيبة (١٦٣٩٢)، والبخاري (٧٣٠) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١٥٦٣) من طريق الحارث عن علي.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٩)، وابن أبي شيبة (١٦٣٨٤).

إِنَّمَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَى قَرَابَتِي مِنْهُنَّ وَلَا يُحَرِّمُهُنَّ عَلَى قَرَابَةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) [النساء: ٢٤].

١٤٠٥٢- وأنبأني أبو عبد الله الحافظ، عن أبي الوليد، حدثنا إبراهيم
ابن أبي طالب، حدثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن موسى بن
عقبة، عن عمه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام سأله رجل له أمتان أختان وطئ أحدهما ثم
أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا، حتى يخرجها من ملكه^(٢).

١٦٥/٧ ١٤٠٥٣- / أخبرنا الشيخ^(٣) أبو الفتح العمري، أخبرنا عبد الرحمن بن
أبي شريح، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا
شريك، عن عبد الكريم يعني الجزري، عن نافع قال: كان لابن عمر عليه السلام
مملوكتان أختان، فوطئ أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، فأخرج التي وطئ
من ملكه^(٤).

وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام قَالَ: إِذَا
كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيتَانِ أُخْتَانِ فَعَشِيَ إِحْدَاهُمَا، فَلَا يَقْرَبِ الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٥) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٢٧٣٦)، (١٢٧٣٧) من طريق عمرو
به. وابن المنذر فى تفسيره (١٥٥٧) من طريق عمرو عن ابن عباس دون ذكر عكرمة، وهو عنده
مختصر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٩١)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٥٩)، عن ابن المبارك به.
وعندهما: «موسى بن أيوب». بدلاً من: «موسى بن عقبة». وينظر تهذيب الكمال ١٦/٥، ٣١/٢٩،

(٣) فى س، م: «الشريف».

(٤) الجعديات (٢٢٧٨). وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٢٩) عن شريك به.

التي غَشِيَ مِنْ مَلِكِهِ^(١).

١٤٠٥٤- وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مَلَكَتِهِ^(٢) أَوْ يُزَوِّجَهَا. أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحَسَنِ. فَذَكَرَهُ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا

١٤٠٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّارِ بُرْدِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،^(٤) عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٥)، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرَأَةِ وَخَالَتِهَا^(٥). لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٧٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجِ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ بِهِ.

(٢) فِي س، م: «مَلِكَةٍ»، وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: مَمْلَكَتِهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٧٣٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٧٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بِهِ.

(٤) (٤ - ٤) لَيْسَ فِي: س.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٧١٢) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِهِ. وَابْنُ دَاوُدَ (٢٠٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ.

أَخَرَّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ^(١).

١٤٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»^(٢).

١٤٠٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ شَبَابَةَ وَإِسْحَاقَ [٧/ ٧٠ ظ] بْنِ مَنصُورٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى^(٤).

١٤٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَئِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ

(١) البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٣٦/١٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٨/١٤٠)، والنسائي (٣٢٩٣) من طريق عمرو بن دينار به. وأحمد (٧١٣٣) من طريق أبي سلمة به.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٤٤٤). وأخرجه أحمد ٤٢٣/٢ (٩٤٦١-ميمية) من طريق شيبان به. ومسلم (٣٧/١٤٠٨)، والنسائي (٣٢٩٤) من طريق يحيى به.

(٤) مسلم (٣٧/١٤٠٨)، (٤٠).

ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١). وفي رواية الشافعي أن النبي ﷺ قال. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن القعنبي^(٢).

١٤٠٥٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا المعلى يعنى ابن منصور، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن؛ عن المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد^(٤) بن رُمح^(٥) عن الليث^(٥).
١٤٠٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن بكر بن حبيب

(١) المصنف في المعرفة (٤١٦٠)، والشافعي ٥/١٥٠، ومالك ٢/٥٣٢، ومن طريقه أحمد (٩٩٥٢)،

والنسائي (٣٢٨٨)، وابن حبان (٤١١٣)، (٤١١٥).

(٢) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (٣٣/١٤٠٨).

(٣) أخرجه النسائي (٣٢٩١) من طريق الليث به.

(٤ - ٤) ليس في: س.

(٥) مسلم (٣٤/١٤٠٨).

السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ^(٢).

١٤٠٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ١٦٦/٧ مُحَاضِرُ بْنُ / الْمَوْرِعِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ قَالَ: خَالَئِهَا. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَاضِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِانَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ دَاوُدُ^(٤) وَابْنُ^(٥) عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

١٤٠٦٢- أَمَّا حَدِيثُ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا

(١) تقدم في (١١٠٠).

(٢) مسلم (٣٨/١٤٠٨).

(٣) أخرجه النسائي (٣٢٩٨)، وابن حبان (٤١١٤) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (١٤٦٣٣)، والنسائي (٣٢٩٧) من طريق عاصم به.

(٤ - ٤) في س: «عن».

(٥) البخاري (٥١٠٨).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا داود بن أبي هند (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس^(١)، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن داود، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها، ولا العَمَّةُ على ابنة أخيها، ولا الخالة على ابنة أخيها، لا الصَّغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصَّغرى»^(٢).

١٤٠٦٣- وأما حديث ابن عَوْنٍ، فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو عروبة، حدثنا بُنْدَارٌ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قالوا: حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن ابن عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْمَرْأَةَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوْ ابْنَةِ أُخْتِهَا^(٣).

١٤٠٦٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الرِّبِيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَمَا مَضَى^(٤)، ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَقِيتُ مِنَ الْمُفْتِينَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيمَا عَلِمْتُهُ، وَلَمْ يَرَوْا مِنْ وَجْهِ يُشَبِّهُ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَنْ

(١) بعده في س، م: «محمد بن يعقوب».

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٠٠)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٣٢٩٦)، وابن حبان

(٤١١٧، ٤١١٨) من طريق داود به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٣١) من طريق ابن عون موقوفاً بلفظ: «لا تزوج المرأة...». وينظر

التعليق ٤/٤١٠.

(٤) تقدم في (١٤٠٥٨).

أبى هريرة، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثٍ^(١) لَا يُشْتَبُهْ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ، وَعَلَى مَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً وَتَرَكَه أُخْرَى^(٢). وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي هَذَا وَأَجَادَ ﷺ، وَالَّذِي ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ يُرَوَّى مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ أَبَى هَرِيرَةَ ﷺ، فَكَمَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ^(٣) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٦)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ^(٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٨)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٩)، وَمِنْ النِّسَاءِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٠)، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِي «الصَّحِيحِ» الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَا وَمَنْ قَبْلَهُمَا وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ أَثَمَةِ الْحَدِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَطْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. [٧١/٧] وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَّا أَنَّهُمْ

(١) فِي م: «وَجْه».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤١٦٠)، وَالشَّافِعِيُّ ٥/٥.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُزَارُ (١٤٦٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩٨٠١).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ (٢٧٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩٩٦).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤١١٦) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٨١).

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٦٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ (٢٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٥٤٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ

(١٩٣٠).

(٩) ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا فِي أَطْرَافِ الْغُرَائِبِ (٨١٠).

(١٠) سَيَأْتِي عِنْدَ الْمَصْنُفِ فِي (١٦٠١٤).

يَزُونَ أَنَّهَا خَطَأٌ وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب مَنْ يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُ ^(١)

١٦٧/٧

١٤٠٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةٍ عَلِيٍّ، ثُمَّ مَاتَتْ بِنْتُ لِعَلِيٍّ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا بِنْتُ لِعَلِيٍّ أُخْرَى ^(٣).
وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بَنَحْوِهِ ^(٤).

١٤٠٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ قُتَيْبِ بْنِ مَوْلَى آلِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ لَيْلَى وَبِنْتِ مَسْعُودِ النَّهْشَلِيَّةِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَيْنَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَبِنْتِ عَلِيٍّ

(١) في م: «بين امرأة الرجل وبنته».

(٢) في حاشية الأصل: «وقع في أصل المصنف بخطه: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرِّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ صَفْوَانَ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتِهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ. وَاتَّصَلَ كَمَا هَاهُنَا. وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَتَّصِلُ...».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (٢٨٤١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ بِهِ.

لِفَاطِمَةَ عليها السلام، فَكَانَتْ أَمْرَاتِيهِ ^(١).

وَيُذَكِّرُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: جَبَلَةٌ. جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ^(٢). وَعَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: نُبْتُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ قَرْحَاءَ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ^(٣).

١٤٠٦٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَمَعَ ابْنُ عَمٍّ لِي بَيْنَ ابْنَتِي عَمٍّ لَهُ، فَأَصْبَحَ النِّسَاءُ لَا يَدْرِينَ أَيْنَ يَذْهَبْنَ ^(٤).

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي ابْنَتِي عَمِّينَ لَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

١٤٠٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

(١) المصنف في المعرفة (٤١٦٢)، وسعيد بن منصور (١٠١١)، وعنده دون ذكر مغيرة. وأخرجه سعيد ابن منصور (١٠١٠)، وابن أبي شيبة (١٦٥٥٥)، والدارقطني ٣/٣١٩، ٣٢٠ من طريق مغيرة به. (٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٠٦)، وابن أبي شيبة (١٦٥٥٧)، والدارقطني ٣/٣٢٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٥٨) من طريق أيوب به.

(٤) المصنف في المعرفة (٤١٦٣)، والشافعي ٥/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧١)، وسعيد بن منصور (٦٥٧) عن ابن عينة به.

ابنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حدثنا يَزِيدُ ابنُ زُرَّيعٍ، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عن أَبِي عَلَقَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَرَّجُوا مِنْ غُشَيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾. أَيُ فَهِنَّ لَهُمْ ^(١) حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ ^(٣).

١٤٠٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ يَعْقُوبَ ابنِ يَوْسُفَ الْعَدْلِ، حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِي طَالِبٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي حَصِينٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾. قَالَ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِيَّانَهَا زِنَى إِلَّا مَا سُبِّتَ ^(٤).

١٤٠٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

(١) فِي م: «لَكُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١١٠٩٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١١٣٢)، وَفِي (٣٠١٦) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٨٣٤٦).

(٣) مُسْلِمٌ (٣٣/١٤٥٦).

(٤) الْحَاكِمُ ٣٠٤/٢، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٦٢/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَصِينِ بِهِ.

الحَسَنُ القَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قَالَ: هُنَّ السَّبَايَا اللَّاتِي لِهِنَّ أَزْوَاجٌ، لَا بَأْسَ بِمُجَامَعَتِهِنَّ إِذَا اسْتَبْرَأْنَ^(١).

١٤٠٧١- وَبِإِسْنَادِهِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ^(٢).

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٣).

١٤٠٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّنى^(٤).

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْإِمَاءِ يَحْرُمْنَ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. مَقْصُورٌ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧١.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧١. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٦١)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٦٧). من طريق شريك به.

(٣) السنن المأثورة (٤٠٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٤٥)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٦٨).

(٤) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٢-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٥٤١/٢.

على السبايا، بأنَّ السُّتَّةَ ذَلَّتْ على أَنَّ المملوكَةَ غَيْرَ الْمَسْبِيَّةِ إِذَا بِيَعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ لَمْ يَكُنْ يَبْعُهَا طَلَاقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ / بَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ فِي ١٦٨/٧ الْمَقَامِ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ^(١) فِرَاقِهِ، وَقَدْ زَالَ مِلْكُ بَرِيرَةَ بِأَنْ يَبْعَتْ فَأُعْتِقَتْ، فَكَانَ زَوَالُهُ لِمَعْنَيْنِ^(٢) وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فُرْقَةً. قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَحِلَّ فَرْجُ ذَوَاتِ الزَّوْجِ بِزَوَالِ الْمِلْكِ فَهِيَ - إِذَا لَمْ تُبْعَ - لَمْ تَحِلَّ بِمِلْكِ يَمِينٍ حَتَّى يُطَلَّقَهَا زَوْجُهَا. [٧/٧١ ظ] قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: نِكَاحُ الزَّوْجِ بَعْدَ الشَّرَاءِ ثَابِتٌ. قَالَ: وَمَنْ قَالَ: يَبْعُ الْأَمَةَ طَلَاقُهَا. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّهُمْ قَاسَوْهَا عَلَى الْمَسْبِيَّةِ، وَحَدِيثُ بَرِيرَةَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ وَطْأَهَا، وَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٤٠٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ، وَكَانَتْ فِي إِحْدَى السَّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ مِنْ

(١) فِي س، م: «و».

(٢) كَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: بِمَعْنَى».

(٣) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقِبَ (٤١٦٦) عَنْ الشَّافِعِيِّ.

زَوْجِهَا^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢).

بَابُ: الزَّنى لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ لِحُرْمَةِ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامُ خِلَافُ الْحَلَالِ. قال: وَرَوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُنَا^(٣).

١٤٠٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأَمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بَابْتِئِهَا فَإِنَّهُمَا حُرْمَتَانِ تَخْطَأُهُمَا، وَلَا يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ. قال: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: بَلْ لَوْ أَخَذْتُ كَوْزًا مِنْ خَمْرٍ فَسَكَبْتُهُ فِي حُبٍّ^(٤) مِنْ مَاءٍ لَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ حَرَامًا. وَكَانَ مِنْ رَأْيِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ^(٥).

١٤٠٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: تَخْطِئُ حُرْمَتَيْنِ.

(١) تقدم في (١٢١٧٣). وسيأتي في (٢١٦٩٣).

(٢) البخارى (٥٠٩٧، ٥٢٧٩)، ومسلم (١٠٧٥/...) .

(٣) الأم ١٥٣/٥.

(٤) الحب بضم الحاء: الجرة أو الضخمة منها. القاموس المحيط (ح ب ب).

(٥) المصنف في المعرفة (٤١٦٧) دون قول الشعبي. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٧٢، ١٦٥٠٠) من طريق سعيد به، مقتصرًا على قول ابن عباس. وعبد الرزاق (١٢٧٦٨، ١٢٧٦٩) من طريق قتادة به.

١٤٠٧٦- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل غشي أم امرأته قال: تخطي حرمتين ولا تحرم عليه امرأته^(١).

ورواه عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه^(٢). وروى الزهرى عن علي رضي الله عنه مثل قولنا. وهو مُرسل، وهو قول ابن المسيب وعروة والزهرى^(٣).

١٤٠٧٧- أنبأني أبو عبد الله^(٤)، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حميد بن قتيبة، حدثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقیل، عن ابن شهاب، وسئل عن رجل وطئ أم امرأته قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يحرم الحرام من^(٥) الحلال^(٦).

١٤٠٧٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا جعفر بن أحمد بن سام،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٩) من طريق قتادة عن ابن عباس، دون ذكر عكرمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩٠) عن عبد الأعلى به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٦٦، ١٢٧٧٩)، والمدونة لسحنون ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨. ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٣٨٢).

(٤) بعده في ص: ٧ «الحافظ»، وفي حاشية الأصل: «بخطه: الحافظ».

(٥) ليس في: م.

(٦) ذكره البخارى عقب (٥١٠٥).

حدثنا إسحاق بن محمد الفَرَوِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»^(١).

١٦٩/٧

١٤٠٧٩- / وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ بنِ داودَ الرزازي ببغداد، أخبرنا أبو بكرٍ الشَّافِعِيُّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حدثنا الهَيْثَمُ بنُ الْيَمَانِ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُروَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»^(٢).

١٤٠٨٠- أخبرنا أبو سعدٍ المَالِينِيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا^(٣) الفضلُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَخْلَدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ بُهلولٍ الأنباريُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ المَخْزُومِيُّ، حدثنا الْمُغِيرَةُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَيُّوبَ بنِ سلمة، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُروَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سئل رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيْنِكُحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَتَّبِعُ الْابْنَةَ حَرَامًا أَيْنِكُحُ أُمُّهَا؟ قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» [٧٢/٧] إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَيْنَكَاجِ حَلَالٍ». قال إسحاقُ: قال عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ: وبِهِ نَأْخُذُ^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٢٤٥٠) وفيه: بسام. بدلًا من: سام. والمعرفة (٤١٦٨). وأخرجه ابن ماجه

(٢٠١٥) من طريق الفروى به. وقال الذهبي ٢٧٤٥/٦: هذا من مناكير إسحاق.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٦٧/٣ من طريق جعفر بن محمد به، بلفظ: «لا يفسد».

(٣) بعده في س، م: «أبو». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٧٣/٣.

(٤) ابن عدى ١٨٠٨/٥. وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٩٨/٢، ٩٩، والطبراني في الأوسط

(٤٨٠٣)، والدارقطني ٢٦٨/٣ من طريق إسحاق بن بهلول به.

١٤٠٨١- وأخبرنا أبو سعد المالىنى، أخبرنا أبو أحمد ابن عدى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا يحيى بن المغيرة المخزومى، حدثنى أخى محمد بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يفسد حلالاً بحرام، ومن أتى امرأة فجوراً فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها، فأما نكاح فلا»^(١). تفرّد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى هذا، وهو ضعيف^(٢)، قاله يحيى بن معين^(٣) وغيره من أئمة الحديث، والصحيح عن ابن شهاب الزهرى عن على رضي الله عنه مرسلاً موقوفاً. وعنه عن^(٤) بعض العلماء: و^(٥) حديث عبد الله العمرى أمثل، والله أعلم.

١٤٠٨٢- أخبرنا أبو الحسن ابن أبى المعروف المهرجاني بها، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا أبو عبد الله محمد بن زياد بن قيس، حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، حدثنى أخى محمد بن المغيرة، عن محمد بن فليح، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟ قال: قد قال بعض العلماء: لا يفسد الله حلالاً بحرام^(٦).

(١) ابن عدى ١٨٠٨/٥ بلفظ: «لا يعتد».

(٢) تقدم عقب (٧٦٦٥).

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٢٨٦/٣، ٣٦٢، (١٣٥٩)، ١٧٦٠ - رواية الدورى.

(٤) فى م: «وعند».

(٥) ليس فى م.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٧) من طريق الزهرى به.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ^(١) الْحَلَالُ. فَإِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢).

وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ^(٣)، وَالشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ. وَإِنَّمَا رَوَى^(٤) غَيْرُهُ مَعْنَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٥).
١٧٠/٧ / وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَ^(٦) ابْنَتِهَا^(٧). وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَيْثٌ وَحَمَادٌ ضَعِيفَانِ^(٨).

وَأَمَّا الَّذِي يُرَوَّى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَزُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا». فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَةَ عَنْ أَبِي هَانِئٍ أَوْ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ

(١) بعده في س، م، ومصدر التخريج: «على».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧٢) من طريق جابر الجعفي به.

(٣) تقدم عقب (١٢٧٥).

(٤) في س، م: «رواه».

(٥) ينظر ما تقدم في (١٤٠٧٤)، ومصنف عبد الرزاق (١٢٧٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٣٧٠).

(٦) في الأصل، ص ٧: «أو». وضرب على الهمزة في الأصل، وفي الحاشية: «وكذا وقع بخط المصنف في أصله».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٧٣)، والدارقطني ٣/٢٦٨، ٢٦٩ من طريق ليث به.

(٨) الدارقطني ٣/٢٦٩.

النَّبِيُّ ﷺ^(١). وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَجْهُولٌ وَضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
فِيمَا يُسْنِدُهُ^(٢)، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ؟!

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٧٤) من طريق حجاج عن أبي هانئ دون شك.

(٢) تقدم عقب (٣٢).

جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإيمانهم وإماء المسلمين

باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. قال الشافعي رحمه الله: وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت في مهاجرة من أهل مكة، فسماها بعضهم: ابنة عقبة بن أبي معيط، وأهل مكة أهل أوثان، وأن قول الله: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِينَ﴾ نزلت في مهاجرة من أهل مكة مؤمنة، وإنما نزلت في الهدنة^(١).

١٤٠٨٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن أبي كامل، حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه أنه قال: أخبرني عروة، أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، يخبران خبراً من خبر رسول الله ﷺ من غزوة الحديبية، فيما أخبرني عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية، على قضية المدة، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو: أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك، إلا

(١) الأم ٦/٥، وأحكام القرآن ١/١٨٥، ١٨٦.

رَدَدَتْهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ «وَالْغَطُّوا فِيهِ» وَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ أَبُو جَنْدَلٍ ابْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ [٧٢/٧] سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رُدَّ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، ثُمَّ جَاءَ^(٢) الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَقَبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٧١/٧ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤).

١٤٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِطَوِيلِهَا، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ

(١ - ١) فى حاشية الأصل: «ضرب فى أصل المصنف الذى بخطه على: وألغوا فيه. وبلغ فى الضرب» اهـ.

وألغوا فيه: من اللفظ، وهو اختلاط الأصوات والكلام حتى لا تفهم. مشارق الأنوار ١/٣٦١. (٢) فى م: «جاءت».

(٣) أخرجه الطبرانى ١٦/٢٠ (١٥) من طريق يعقوب به. وينظر ما تقدم (١٠١٦٩).

(٤) البخارى (٤١٨٠، ٤١٨١).

مُهَجَّرَاتٍ. حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. فَطَلَّقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

١٤٠٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ الثَّقَفِيُّ. أَخْرَجَهُ هَكَذَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

١٤٠٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. قَالَ أَمِيرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَلَاكِ نِسَاءِ كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ قَعَدْنَ مَعَ الْكُفَّارِ بِمَكَّةَ^(٤).

(١) تقدم في (١٠١٦٨).

(٢) البخارى (٢٧٣٢١، ٢٧٣٣٢).

(٣) البخارى (٥٢٨٦، ٥٢٨٧).

(٤) تفسير مجاهد ص ٦٥٦. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٨٥/٢٢ من طريق ورقاء به.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]. قيل في هذه الآية: إنها أنزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان، فحرّم^(١) نكاح نسائهم كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ^(٢).

١٤٠٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾: يعني نساء أهل مكة المشركات، ثم أحلّ لهم نساء أهل الكتاب^(٣).

١٤٠٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سألت سعيد بن جبيرة عن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. قال: أهل الأوثان^(٤).

(١) في س، م: «يحرم».

(٢) الأم ٥/٦، وأحكام القرآن ١/١٨٦.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٣. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩٨) من طريق ورقاء به. وابن جرير في تفسيره ٧١٢/٣ من طريق ابن أبي نجيح به.

(٤) أخرجه المروزي في السنة (٣٣١)، وابن جرير في تفسيره ٧١٣/٣، ٧١٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩٦)، والنحاس في ناسخه ص ١٩٦ من طريق وكيع به.

قال الشيخ رحمه الله: وبمعناه ذكره السدّي ومقاتل بن سليمان في «التفسير»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب، قال الله جل ثناؤه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢) [المائدة: ٥٠].

١٤٠٨٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾: ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. حل لكم: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾. يعنى مهورهن، ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ﴾. [النساء: ٢٥]. يقول: عفاف غير زواني^(٣).

١٤٠٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، أخبرنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧١٧/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٠٢) عن السدي. وينظر تفسير مقاتل ١١٧/١، ١١٨.

(٢) الأم ٦/٥، وأحكام القرآن ١/١٨٦، ١٨٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٠٧، وابن جرير في تفسيره ٧١١/٣، ٧١٢، ١٤٨/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩٥، ٥١١١)، والنحاس في ناسخه ص ١٩٤ من طريق عبد الله بن صالح به.

حدثنا أبي، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ﴾: نُسِخَتْ، وَأُحِلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٤٠٩١- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ ١٧٢/٧

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ [٧٣/٧] بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرُ، هَلْ تَقْرَأُ «الْمَائِدَةَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ^(١).

١٤٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ حُيَّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ سُورَةُ «الْمَائِدَةَ»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: فأيهما كان فقد أبيع فيه^(٣) نكاح حرائر أهل

(١) الحاكم ٣١١/٢، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٥٥٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٣٨) من طريق معاوية بن صالح به.

(٢) الحاكم ٣١١/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذي (٣٠٦٣) من طريق ابن وهب به، وقال: حسن غريب.

(٣) ليس في: س، وفي م: «منه».

الكتاب. قال: وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَنْكِحْهُنَّ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٠٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ. وَقَالَ: لَا يَرِثُنَّ مُسْلِمًا وَلَا يَرِثُهُنَّ^(٢)، وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ^(٣).

١٤٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيُّ الدِّمَاطِيُّ بَدْمِيَّاطَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، هُوَ التَّجِيبِيُّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنَّ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه نَكَحَ ابْنَةَ الْفَرَاوِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ^(٤).

(١) الأم ٧/٥.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: ولا يرثونهن».

(٣) المصنف في المعرفة (٤١٧١)، والشافعي ٧/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥٦)، ١٢٦٦٥،

(١٢٦٧٧) عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١١١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٧/٧٠، ١٣٨ من طريق نافع

ابن يزيد به.

١٤٠٩٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية، ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى خفت حين قدمت عليه^(١).

١٤٠٩٦- قال عمرو: وحديثي أيضا أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى خفت حين قدمت عليه^(٢).

١٤٠٩٧- قال عمرو: وحديثي عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الأشهل، أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية.

١٤٠٩٨- أخبرنا أبو^(٣) محمد السكري، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا الغلابي قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هيرة، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية^(٤).

١٤٠٩٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأرستاني، أخبرنا

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ٩٨١ من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) في س، م: «المدينة».

(٣) بعده في س، م: «بكر».

(٤) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١١٣ من طريق شعبة به. وينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣٠٦).

أبو نصرٍ العراقي، أخبرنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجوهري، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوليد، حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق الهَمْداني، عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: تَزَوَّجَ طَلْحَةُ يَهُودِيَّةً^(١).

١٤١٠- قال: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُفَارِقَهَا، قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدْعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُؤَمَّسَاتِ^(٢).

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالكَرَاهِيَّةِ، فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حُذَيْفَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَحْرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاظُوا الْمُؤَمَّسَاتِ مِنْهُنَّ^(٣).

١٤١١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّ الْمُسْلِمَةَ^(٤).

١٤١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٦٠)، وأبو عبيد في ناسخه ص ١١٣، وابن أبي شيبة (١٦٣٠٥) من طريق

سفيان به. وعند عبد الرزاق من قول هبيرة، وعند ابن أبي شيبة: رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٠) عن سفيان به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١١٦، وسعيد بن منصور (٧١٦)، وابن أبي شيبة (١٦٣٠١)، وابن

جرير في تفسيره ٧١٦/٣ من طريق الصلت به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٨)، وابن جرير في تفسيره ٧١٥/٣، ٧١٦ من طريق سفيان به.

أبو القاسم سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ^(١) خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلی الله علیه و آله بِالْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَدَيْتُنَا خَيْرَ الْأَدْيَانِ، وَمَلَّتُنَا فَوْقَ الْمَلَلِ، وَرَجَّلْنَا فَوْقَ نِسَائِهِمْ وَلَا يَكُونُ رِجَالُهُمْ فَوْقَ نِسَائِنَا ^(٢). قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا الثُّعْمَانُ.

/ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ أَهْلُ ١٧٣/٧ الْكِتَابَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ؛ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ دُونَ الْمَجُوسِ ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا لِلْأَثَرِ ^(٤) الْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٧٣/٧] بَنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ^(٥). فَحَمَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ - مَعَ الْاسْتِدْلَالِ بِرِوَايَةِ بَجَالَةٍ - عَلَى الْجَزِيَّةِ ^(٦)، فَهُمْ مُلْحَقُونَ بِهِمْ فِي حَقِّ الدِّمِّ بِالْجَزِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بعده في س: «جابر عن»، وفي م: «خالد عن».

(٢) أخرجه أبو الشيخ في حديثه (٣٤- انتقاء ابن مردويه)، وعنه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٣٢٩/٢ من طريق إبراهيم بن محمد به. وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٨٦/٦ من طريق النعمان به.

(٣) الأم ٧/٥.

(٤) في س، م: «الأثر».

(٥) سيأتي في (١٨٦٩١).

(٦) سيأتي في (١٨٦٨٩).

١٤١٠٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس نصارى العرب بأهل كتاب؛ إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل، فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وقد رويناه عن عمر وعلي^{عليهما السلام} في نصارى العرب بمعنى هذا، وأنه لا تؤكل ذبائحهم، وذلك يرد في موضعه إن شاء الله^(٢).

١٤١٠٤- وأما الذى أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهانى، أخبرنا أبو محمد ابن حبان، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا ابن أبي الشوارب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله بن فيروز، عن معبد الجهنى قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية^(٣). فهذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية، والله أعلم.

باب من دان دين^(٤) اليهودى والنصرانى^(٥) من الصابئين والسامرية^(٥)

١٤١٠٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأرذستانى، حدثنا أبو نصر

(١) المصنف فى المعرفة (٤١٧٥)، والشافعى ٧/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧١٢) عن ابن جريج به.

(٢) سيأتى فى (١٩٢٧٠-١٩٢٧٣).

(٣) أخرجه ابن أخى ميمى فى فوائده ص ٦٠ من طريق الحسن عن معبد الجهنى أن حذيفة تزوج مجوسية.

(٤ - ٥) فى س، م: «اليهود والنصارى»، وكذا فى حاشية الأصل وكتب: «بخط المؤلف».

(٥) السامرة والسمرية: قوم من اليهود من قبائل بنى إسرائيل يخالفونهم فى بعض أحكامهم؛ كإنكارهم

نبوة من جاء بعد موسى عليه السلام. وقوله: لا مساس. وزعمهم أن نابلس هى بيت المقدس، وهم

صنفان: الكوشان والدوشان، وإليهم نسب السامرى. تاج العروس: ٨١/١٢ (س م ر).

العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا برد بن سنان، عن عبادة^(١) بن نسي، عن غصيف بن الحارث قال: كتَبَ عامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٢): إِنَّ نَاسًا مِمَّنْ قَبَلْنَا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَسْتَبُونَ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ قَالَ: فَكَتَبَ: هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣).

١٤١٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ قَالَ: نُبَيُّ زِيَادٌ أَنَّ الصَّابِئِينَ يُصَلُّونَ^(٤) الْقِبْلَةَ وَيُعْطُونَ الْخُمْسَ. قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ. قَالَ: وَأَخِيرَ بَعْدُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ^(٥).

باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسِتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) في حاشية الأصل: «عباد. خ ر».

(٢) بعده في ص ٧: «إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه»، وكتبت في الأصل، وفوقها: «ضرب بخطه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٤٣) عن سفيان به.

(٤) بعده في س، م: «إلى».

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٦/٢ من طريق معتمر به.

١٤١٠٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَنْكِحُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾. يقول: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾. وهو الفجور، فليس لأحدٍ مِنَ الْأَحْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً إِلَّا أَلَّا يَقْدِرَ عَلَى حُرَّةٍ وَهُوَ يَخْشَى الْعَنَتَ، ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا﴾ عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ، فَهُوَ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١).

١٧٤/٧ ١٤١٠٨- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾: يَعْنِي مَنْ لَا يَجِدُ مِنْكُمْ غَنًى، يَقُولُ: مَنْ لَا يَجِدُ غَنًى أَنْ يَنْكِحَ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ يَعْنِي الْحَرَائِرَ؛ فَلْيَنْكِحِ الْأَمَةَ الْمُؤْمِنَةَ ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا﴾، عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وَهُوَ حَلَالٌ^(٢).

١٤١٠٩- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضرودي،

(١) المصنف في الصغرى (٢٤٦٢). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٢/٦، ٥٩٦، ٦١٤، ٦١٨، وابن المنذر في تفسيره (١٦٠٠، ١٦٠٣، ١٦٢٩، ١٦٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥١٣٩، ٥١٤١، ٥١٤٥، ٥١٦٤، ٥١٦٥) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧٢، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٢/٦، ٥٩٦، ٦١٧، وابن المنذر في تفسيره (١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٣٥) من طريق ابن أبي نجيح به.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بَشِيرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ فى هذه الآية قال: الطَّوْلُ الغِنَى، إذا لم يجد ما يَنْكِحُ به الحرَّةُ تزَوَّجَ أُمَّةً. وقال فى قوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. قال: عن نِكَاحِ الإماء. وقال: العَنَتُ الزَّنى^(١).

١٤١١٠- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا عبدُ المَجِيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه يقول: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحُ أُمَّةً^(٢).

١٤١١١- أخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا الرِّبِيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا عبدُ المَجِيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: [٧٤/٧] أخبرنى ابنُ طَاوُسٍ، عن أبيه قال: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الحُرِّ الأُمَّةَ وهو يَجِدُ بِصَدَاقِهَا حُرَّةً. قُلْتُ: فَخَافَ الزَّنى؟ قال: مَا عَلِمْتُهُ يَحِلُّ^(٣).

١٤١١٢- وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا

(١) سعيد بن منصور (٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٢)، وفى تفسيره (٦١٧، ٦١٨، ٦٢١). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٨/١٦٢٩٢)، وابن جرير فى تفسيره ٥٩٢/٦، ٥٩٦، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٧ من طريق هشيم به. وعند ابن أبى شيبة مقتصر على تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤١٧٧)، والصغرى (٢٤٦٣)، والشافعى ١٠/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٢)، ومن طريقه ابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٥)، عن ابن جريج به. وسيأتى فى (١٤١٢٠).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤١٧٨)، والشافعى ١٠/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧٦) عن ابن جريج به.

الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلَ عَطَاءُ أبا الشَّعْثَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ، أَجَائِزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ الْيَوْمَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ^(١).

١٤١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ طَوْلًا إِلَى حُرَّةٍ^(٣).

١٤١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: هَلْ يَصْلُحُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمَةٍ وَهُوَ يَجِدُ مَهْرَ حُرَّةٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ مَنْ لَا يَجِدُ مَهْرَ حُرَّةٍ وَخَشِيَ الْعَتَّةَ.

١٤١١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُوه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ١٧٥/٧ مَنْصُورٌ، عَنْ / الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ فِي زَمَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا

(١) المصنف في المعرفة (٤١٧٩)، والشافعي ١٠/٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١/١٦٢٩٥) عن سفيان به.

(٢) بعده في س، م: «سفيان».

(٣) المصنف في المعرفة (٤١٨٠)، والشافعي ١٥٧/٥.

رُخِّصَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِلْحُرَّةِ^(١).

باب: لا تُنكَحُ أَمَةٌ عَلَى أَمَةٍ

١٤١١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ^(٢)، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً.

تَابَعَهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَطَاءٍ وَخُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

باب: لا تُنكَحُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ، وَتُنكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ

١٤١١٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايْنِيُّ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيْنَانَ^(٤)، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ^(٥) الْأَحْوَلِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ^(٦).

(١) سعيد بن منصور (٧٢٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٣، ١٣٠٨٤)، وابن أبي شيبة (١٦٢٩٤/٣٠) من طريق يونس عن الحسن به.

(٢) في س: «هشام»، وفي ص ٧، م: «هشيم». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٣٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٠٢/٣٨) عن عبد السلام بن حرب به.

(٤) في س: «يسار».

(٥) في س، م: «عاصم».

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٧/٦ من طريق هشام به. وابن أبي شيبة (١٦٣٠٦/٤٢) من طريق=

١٤١٨- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خَمِيرُويه، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ^(١). هَذَا مُرْسَلٌ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْكِتَابِ، وَمَعَهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

١٤١٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عَمَرَ الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن مهران السَّوَّاقِ، حدثنا أبو يحيى محمد ابن سعيد بن غالب، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ، عن علي رضي الله عنه قال: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا؛ إِنَّ الْأَمَةَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ عَلَى الْحُرَّةِ^(٢).

١٤٢٠- أخبرنا أبو حامد^(٣) أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو بكر ابن زياد، حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسْلَمٍ، حدثنا حجاج، حدثنا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا

= هشام عن رجل عن الحسن به.

(١) سعيد بن منصور (٧٤١). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٩، ١٣١٠١) من طريقين عن الحسن به.

(٢) الدارقطني ٢٨٤/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨/٦ (١٦٣٢٥/٦١) من طريق حجاج به. وسعيد بن

منصور (٧٢٥) من طريق المنهال به.

(٣) في س، م: «حازم». وينظر ما تقدم في (١٢٦٠).

يَنْكِحَنَّ أُمَّةً أَبَدًا^(١). هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

١٤١٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً، فَكَرِهَ لَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا^(٢).

١٤١٢٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ١٧٦/٧ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأُمَّةً فِي عُقْدَةٍ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ^(٣).
وعن الحسن أنه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدٍ وله ثلاث نسوة، قال: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَزَوَّجَ فِي عُقْدَةٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَ ثَلَاثًا فِي عُقْدَةٍ وَعِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّلَاثِ.

[٧/ ٧٤ ظ] بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ طَلَاقُ الْأُمَّةِ

١٤١٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ زِيَادٍ بِنِ الْأَعْرَابِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ

(١) أخرجه سحنون في المدونة ٢/ ٢٠٤ من طريق ليث وابن لهيعة به. وابن جرير في تفسيره ٦/ ٥٩٣،

٥٩٤، وابن المنذر في تفسيره (١٦٠٩) من طريق أبي الزبير به، وتقدم في (١٤١١٠).

(٢) المصنف في المعرفة (٤١٨١)، والشافعي ٧/ ٢٥٤، ومالك ٢/ ٥٣٦، ومن طريقه سحنون في المدونة ٢/ ٢٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٥٧) عن معاذ بن معاذ به.

الرَّزَّازُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ طَلَاقُ الْأَمَةِ^(١).

١٤١٢٤- وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزْوُجُ^(٢) الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ طَلَاقُ الْأَمَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٤١٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ تُضْطَرُّ إِلَيْهَا، فَإِذَا أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا فَاسْتَعْنِ^(٤).

١٤١٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ فَهُوَ طَلَاقُ الْأَمَةِ، هُوَ كَصَاحِبِ الْمَيْتَةِ يَأْكُلُ مِنْهَا مَا اضْطَرَّ إِلَيْهَا، فَإِذَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٢)، وابن أبي شيبة (١٦٣١٨)، وسعيد بن منصور (٧٤٢)، ومسدد (كما في المطالب - ١٦٦٥) عن سفيان به.

(٢) في ص ٧، م: «تزوج».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٢١) من طريق جابر بن زيد به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٨)، وسعيد بن منصور (٧٣٤)، وابن أبي شيبة (١٦٣١٩) عن سفيان به.

اِسْتَعْنَى عَنْهَا فَلْيُمْسِكْ^(١).

نَحْنُ إِنَّمَا تَقُولُ بِمَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ الْعَبْدِ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ

١٤١٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرٍ وَهُوَ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ:
فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْأَمَةَ^(٣).

١٤١٢٨- وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا الْمَمْلُوكُ. أَتْبَأْنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ. فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) سعيد بن منصور (٧٣٣).

(٢) تقدم تخريجهما في (١٤١٢٠، ١٤١١٩).

(٣) بعده في م: «وإن شاء فلا».

والأثر عند سعيد بن منصور (٧٣٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٨)، وابن أبي شيبة (١٦٣١٠) من طريق إسماعيل بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣١١) عن وكيع به.

/باب: لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال

قال الشافعي: لأنها داخله في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالإحلال^(١)، كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح، وإن الله تعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين، وفي ذلك دليل^(٢) على تحريم من خالفهن من إماء المشركين - والله أعلم - لأن الإسلام شرط ثالث^(٣).

١٤١٢٩- أخبرنا أبو نصر ابن قنادة، أخبرنا أبو منصور الثوري، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ فَنَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤) [النساء: ٢٥].

١٤١٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الحسن في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ إلى قوله: ﴿مَنْ فَنَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. قال: فلم يرخص لنا في إماء

(١) في ص ٧: «بالحلال».

(٢) في س، م: «دلالة».

(٣) الأم ٩/٥.

(٤) سعيد بن منصور في تفسيره (٦١٩). وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٦)، وابن أبي شيبة (١٦٣٢٢) من طريق ابن أبي نجيح به.

أهل الكتاب^(١).

١٤١٣١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي،
أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق،
حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عمن أدرك
من فقهاءهم الذين ينتهي إلى قولهم؛ منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن
الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد،
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، قال: وكانوا يقولون: لا
يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية، إنما أحل الله المحصنات
من الذين أوتوا الكتاب، وليست الأمة بمحصنة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٢٠)، وابن المنذر في تفسيره عقب (١٦١٠) من طرق أخرى عن الحسن بنحوه.

جماع أبواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
الآية [البقرة: ٢٣٥].

١٤١٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا يحيى بن منصور
القاضي، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ
على مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو ابن حفص [٧٥/٧] طلقها
البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته، فقال: والله ما لك
علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه
نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي،
١٧٨/٧ اعتدى / عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا خللت فأذيني».
قالت: فلما خللت ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني،
فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك
لا مال له، انكحى أسامة بن زيد». قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحى أسامة».
فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واعتبطت به^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن
يحيى بن يحيى^(٢).

(١) تقدم تخريجه في (١٣٨٨٩).

(٢) مسلم (٣٦/١٤٨٠).

١٤١٣٣- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ».

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «(١) وَلَا تُفَوِّتِينَا» بِنَفْسِكَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُبَيْحٍ^(٢)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ فِيهِ اللَّفْظَتَيْنِ^(٣).

١٤١٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي^(٤) سَكِينَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ، وَكَانَتْ بَقْبَاءَ تَحْتَ ابْنِ عَمٍّ لَهَا تَوَفَّى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَنَا فِي عِدَّتِي، فَسَلَّمَ

(١ - ١) فِي م: «لَا تُفَوِّتِينِي».

(٢) فِي س، م: «نَجْم».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨/١٤٨٠) عَنْ شَيْبَانَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٠٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ. وَمُسْلِمٌ (٣٩/١٤٨٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي (١٥٨١٢).

(٤) فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ: «عَنْ عَمَتِهِ».

ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا بِنْتَ حَنْظَلَةَ؟ فَقُلْتُ: بِخَيْرٍ، جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ.
 فَقَالَ: أَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَقِّي فِي الْإِسْلَامِ وَشَرَفِي فِي الْعَرَبِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ
 لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ! أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ وَيُرَوَّى عَنْكَ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي؟!
 فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ^(١)، إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ - وَتَأَيَّمَتْ
 مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ وَهُوَ ابْنُ عَمَّهَا - فَلَمْ يَزَلْ يُذَكِّرُهَا مَنْزِلَتَهُ - مِنْ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى أَثَّرَ الْحَصِيرُ فِي كَفِّهِ مِنْ شِدَّةِ مَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَمَا كَانَتْ
 تِلْكَ خِطْبَةً^(٢).

١٤١٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ
 ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قَالَ:
 التَّعْرِیضُ. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: وَالتَّعْرِیضُ مَا لَمْ يَنْصَبْ^(٣) لِلْخِطْبَةِ^(٤).

١٤١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو^(٥) الرَّزْجَاهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،

(١) فِي م: «فَعَلْنَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٢٤/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

(٣) يَنْصَبُ: يَقْصِدُ. اللِّسَانُ (ن ص ب).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٨٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٣٢٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ

(٤/٢٦١، ٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٠٠١) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ.

(٥) فِي م: «عَمْرٍ». وَيَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٧/٥٠٤.

أخبرني الفضل بن الحباب، حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾: «إني أريد أن أتزوج»^(١). وقال البخاري: قال لي طلق: حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ يقول: «إني أريد التزويج و: لَوِدِدْتُ إِنْ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ»^(٢).

١٤١٣٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عديتها من وفاة زوجها: «إنك عليّ لكريمة وإنني فيك لراغب، و: إن الله لسائق إليك خيراً وريزقاً. ونحو هذا من القول»^(٣).

١٤١٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ

(١) بعده في م: «إني أريد أن أتزوج».

والحديث عند سفيان الثوري في تفسيره ص ٦٩. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٦١/٤ من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٥١٢٤).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٤٧١)، والشافعي ١٥٨/٥، ومالك ٥٢٤/٢.

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴿٧/٧٥﴾ قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ وَ: إِنِّي إِنْ تَزَوَّجْتُ أَحْسَنْتُ إِلَى امْرَأَتِي ^(١).

١٤١٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، / عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا: ١٧٩/٧ إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ. وَ: إِنَّكَ لَتُعْجِبِينِي. وَيُضْمَرُ خُطْبَتُهَا فَلَا يُدْهِ لَهَا، هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ مَعْرُوفٌ، ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قَالَ: يَقُولُ لَهَا: لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ فَإِنِّي نَاكِحُكَ. هَذَا لَا يَحِلُّ ^(٢).

١٤١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قَالَ: لَا يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا، ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ. وَ: إِنَّكَ لَفِي مَنَصِبٍ. وَ: إِنَّكَ لَمَرْغُوبٌ فِيكَ ^(٣).

١٤١٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٦٤/٤ من طريق شعبة به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٨. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٧) من طريق ورقاء به.

(٣) سعيد بن منصور في تفسيره (٣٨٢) من طريق سفيان به.

منحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سلمةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُقَاطِعُهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا أَلَّا تَزَوَّجَ غَيْرَهُ، ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ. وَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ نَجْتَمَعَ^(١).

١٤١٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: ذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِيثَاقَهَا أَلَّا تَنْكِحَ غَيْرَهُ^(٢).

١٤١٤٣- قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ: السِّرُّ هُوَ الزَّنى. قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا الْحَسَنَ أَيْضًا فَقَالَ: هُوَ الزَّنى^(٣).

١٤١٤٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قَالَ: الزَّنى^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٣٧)، وابن جرير في تفسيره ٢٨٢/٤ من طريق سفیان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٦)، وابن جرير في تفسيره ٢٦٦/٤، ٢٧٦ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٨) من طريق أخرى عن عمران عن أبي مجلز والحسن. وأخرجه في (١٧٠٢٩، ١٧٠٣٠) من طريق عمران عن الحسن وحده.

(٤) سفیان الثوري في تفسيره ص ٦٩، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٧٠٣١)، وابن جرير في تفسيره ٢٧٣/٤.

١٤١٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالوا: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يزيد بن صالح، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا- والله أعلم- ^(١) أنه يعنى **«لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا»**: الرِّفْتُ مِنَ الْكَلَامِ؛ أى: لا يواجهها الرجل فى تعريض الجماع من نفسه. ويقول آخرون: هو الزنى والله أعلم ^(٢).

ورؤينا، عن الحسن أنه قال فى التعريض: يُرْسَلُ إِلَيْهَا فى عِدَّتِهَا ويقول: إئننى فىك لراغب، وإئننى عليك لحريص، فأحييت أن أعلمك، فإذا انقضت عِدَّتُكَ رأيت رأيك.

وعن عطاء قال: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ؛ يقول: إن لى حاجة، وأبشرى فأنب بحمد الله نافقة. وتقول هى: قد أسمع ما تقول ^(٣). وعن عطاء قال: إن واعدت رجلاً فى عِدَّتِهَا ثُمَّ نكحها بعد لم يفرق بينهما ^(٤).

باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضى به المخطوبة، أو رضى به أبو البكر، حتى يأذن أو يترك

١٤١٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا ابن أبى إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالوا، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١ - ١) فى م: «أن معنى».

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣/ ٢٤ بشرطه الأول إلى المصنف وحده.

(٣) أخرجه البخارى معلقاً تحت رقم (٥١٢٤)، ووصله عبد الرزاق (١٢١٥٠)، وابن جرير فى تفسيره

٢٦٥/٤ من طريق ابن جريج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٦١) عن ابن جريج، والبخارى معلقاً (٥١٢٤).

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ^(١)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢).

١٤١٤٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٤)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٥).

١٤١٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا

(١) بعده في م: «بن عيينة».

(٢) الشافعي ٣٩/٥. وأخرجه أبو داود (٢٠٨٠)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي (٣٢٣٩)، وابن ماجه (١٨٦٧) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه النسائي (٣٢٤١)، وأبو عوانة (٤١٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣ من طريق ابن وهب به.

(٤) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (٥١/١٤١٣).

(٥) مسلم (٥٢/١٤١٣).

(٦) في س: «وأبو بكر أحمد بن الحسين وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا»، وفي م: «وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا».

١٨٠/٧ الحسن بن علي بن زياد، حدثنا ابن أبي أويس، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ/، وَلَا يَبِيعُ
عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أَوَيْسٍ^(٢). قَالَ
الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: [٧٦/٧] «حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ».

١٤١٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابنِ حَمْدَانَ الصَّرِفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤).

١٤١٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

(١) الشافعي ٣٩/٥، ومالك ٥٢٣/٢، ومن طريقه مسلم (١٤١٢)، وابن حبان (٤٠٤٧).

(٢) البخاري (٢١٣٩).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٤٧٢)، والمعرفة (٤١٨٦).. وأخرجه النسائي (٣٢٤٣)، وأبو عوانة

(٤١٣٣)، من طريق ابن جريج به.

(٤) البخاري (٥١٤٢).

عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه». لفظ حديث محمد بن عبيد. وفي رواية يحيى: «إلا أن يأذن له»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى^(٢).

١٤١٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يرد أو يأذن له^(٣).

١٤١٥٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد بن إسماعيل، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى، حدثنا الليث، حدثني جعفر- يعنى ابن ربيعة، عن الأعرج قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه يَأْثُرُ^(٤) عن رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تباعضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يخطبن رجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يتزك، ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بينها وخالتها،

(١) أخرجه البزار (٥٤٨٤) من طريق يحيى به.

(٢) مسلم (٥٠/١٤١٢)، ١١٥٣/٣ (٨/١٤١٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٨٠٧)، وابن حبان (٤٠٥١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٣ من طريق صخر ابن جويرية به.

(٤) يَأْثُرُ: أى يُخْبِرُ وَيُحَدِّثُ. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢٨٨/١، ٥٩/٢.

ولا تصوم المرأة وزوجها شاهداً إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهداً إلا بإذنه؛ فما تصدقت به مما يكسب عليها فإن له نصف أجره، ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتستفرغ إناء صاحبتيها ولتشكح؛ فإنما لها ما قدر لها^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير إلى قوله: «حتى ينكح أو يترك»^(٢).

١٤١٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني رجل والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسه المهرري، أنه سمع عتبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل لمؤمن أن يتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب^(٤).

١٤١٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن صالح حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن نافعاً حدثه: أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن يخطب بنت أبي جهل، وكان رجل يخطبها، فأتى الرجل فقال:

(١) المصنف في الشعب (١١١٥٥). وتقدم مختصراً في (١١٥٦٨).

(٢) البخاري (٥١٤٢).

(٣) تقدم تخريجه في (١١٠٠٢).

(٤) مسلم (٥٦/١٤١٤).

تَخْطُبُ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ تَرَكَتُهَا. فَقَالَ: قَدْ تَرَكَتُهَا وَلَا حَاجَةَ لَكَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَهَا. قَالَ: اخْطُبْهَا رَاشِدًا. قَالَ: فَخْطَبَهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَتَرَكَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ أَبَاحَ الْخِطْبَةَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا لَمْ يَوْجَدْ

مِنْ الْمَخْطُوبَةِ وَلَا مِنْ أَبِي الْبِكْرِ رِضًا بِالْأَوَّلِ

١٤١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا / مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ١٨١/٧ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا [٧/٧٦٤] يَضُغُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، انْكِحِي أُسَامَةَ». قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. فَقَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». فَتَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ^(٢).

١٤١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى

(١) الشافعي ٣٩/٥، ١٠٩، ١٦٢، وتقدم تخريجه في (١٣٨٨٩).

(٢) مسلم (٣٦/١٤٨٠).

فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير، فسألناها عن المطلقة ثلاثاً هل لها نفقة؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها، إلى أن قالت: فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم - رجل من قريش - ومعاوية بن أبي سفيان، فأتي رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فهو رجل شديد على النساء، وأما معاوية فرجل لا مال له». قالت: ثم خطبني، تعنى على أسامة بن زيد فتروجته، فبارك الله لي في أسامة^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث شعبة^(٢). ورواه الثوري عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال فيه: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة»^(٣).

باب كيف الخطبة

١٤١٥٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت أبا بكر ابن حفص قال: كان ابن عمر إذا دعى إلى تزويج قال: لا تقضضوا^(٤) علينا الناس، الحمد لله وصلى الله على محمد، إن فلاناً خطب إليكم فلانة؛ إن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله.

(١) الطيالسي (١٧٥٠). وأخرجه الترمذي (١١٣٥) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (٥٠/١٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٩).

(٤) في م: «تقضضوا».

جماع أبواب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

١٤١٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ- قَالَ الرَّبِيعُ: أَحْسَبُهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ مَعْمَرٍ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيَتْرَكَ سَائِرَهُنَّ. لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(١).

١٤١٥٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ١٨٢/٧ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ،

=تَقَضُّضُوا مِنَ الْقَضْ: وَهُوَ كَسْرُ الشَّيْءِ وَتَفْرِيقُ أَجْزَائِهِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ١٠٥/١.

(١) الشَّافِعِيُّ ٣٦١/٧، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤١٩١). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٢٨)، وَابْنُ

مَاجَه (١٩٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤١٥٧، ٤١٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ.

حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه حدثه: أن رجلاً كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي، كان تحته فى الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيرَ مِنْهُنَّ أربعاً^(١). وكذلك رواه يزيد بن زريع عن معمر^(٢). وهؤلاء الأربع - ابن أبي عروبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، ومحمد بن جعفر غندر، ويزيد بن زريع - من حفاظ أهل البصرة، رَوَوْه هَكَذَا مَوْصُولًا.

١٤١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا: أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختارَ مِنْهُنَّ أربعاً^(٣).

وهكذا روى، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى وعيسى بن يونس عن معمر^(٤). وهؤلاء الثلاثة كوفيون، والفضل^(٥) بن موسى السيناني وهو

(١) المصنف فى الصغرى (٢٤٧٤). وأخرجه أحمد (٥٥٥٨)، والترمذى (١١٢٨)، والحاكم ١٩٣/٢ من طريق ابن أبي عروبة به.

(٢) أخرجه الزار (٦٠١٦) - ومسدد - كما فى إتحاف الخيرة (٣٢٣١) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٥١٦/٦ من طريق على بن عبد العزيز به. والدارقطنى فى العلل ١٢٤/٣، ١٢٥ من طريق الثورى به.

(٤) أخرجه الحاكم ١٩٢/٢ من طريق المحاربى عن معمر به. وابن حبان (٤١٥٨)، والحاكم ١٩٣/٢،

وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٥٦٦٧) من طريق عيسى به.

(٥) فى م: «أبو الفضل». وينظر تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٣).

خُرَاسَانِيٌّ عَنْ مَعْمَرٍ، هَكَذَا مَوْصُولًا^(١).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَأَرْسَلَهُ:

١٤١٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَاشَةَ الْعَدْلُ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [٧٧/٧] بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ
نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

١٤١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٣) وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ،

وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا
وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ١٩٣/٢ من طريق الفضل بن موسى به.

(٢) عبد الرزاق (١٢٦٢١)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٢٣٤).

(٣-٣) في حاشية الأصل: «ضرب في الأصل الذي بخط المؤلف على: وأبو بكر أحمد بن الحسن
وأبو زكريا ابن أبي إسحاق. وكتب: قال».

(٤) المصنف في المعرفة (٤١٩٢)، والشافعي ٢٦٥/٤، ٤٩/٥، ومالك ٥٨٦/٢، ومن طريقه
الدارقطني ٢٧٠/٣.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٣/٣.

١٤١٦٣- ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد^(١) أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر منهن أربعا وفارق سائرهن». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم البزاز، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد. فذكره^(٢).

١٤١٦٤- ورواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: بلغنا عن عثمان ابن محمد بن أبي سويد قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر منهن أربعا وطلق سائرهن». أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، أخبرنا الليث، عن عقيل. فذكره^(٣).

وكذلك رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد^(٤).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا

(١) كذا في النسخ، وفي مصادر التخریج: عثمان بن محمد بن أبي سويد. وقال ابن حبان: محمد بن أبي سويد يروي عن الزهري ٣٦٣/٥، وانظر الحديث التالي. وينظر تهذيب الكمال ٣٧٧/٢٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٢٧٠، وفي العلل ١٣/١٢٤ من طريق يونس به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/٢٤٨ من طريق عقيل به.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٢٤٨، ٢٤٩، والدارقطني ٣/٢٧٠ من طريق ابن وهب به.

أحمد بن سلمة قال: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: أَهْلُ الْيَمَنِ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ بِالْبَصْرَةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ الْبَصَرِيُّونَ، فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ صَارَ الْحَدِيثُ حَدِيثًا، وَإِلَّا فَلَا إِرْسَالُ أُولَى^(١).

قال الشيخ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ / عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مَعْمَرٍ كَذَلِكَ مَوْصُولًا، ١٨٣/٧
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

١٤١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدٍ عَمْرُو بْنُ يُزَيْدَ الْجَرْمِيُّ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاجِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدٍ عَمْرُو بْنُ يُزَيْدَ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا سَرَّارُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْعَنْزِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسَوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نَاجِيَةَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: سَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ، وَقَالَ: إِنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسَوَةٍ فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَ مَعَهُ. زَادَ ابْنُ نَاجِيَةَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ

(١) الحاكم ١٩٢/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٧١/٣، والطبراني في الأوسط (١٦٨٠) من طريق سيف بن عبيد الله به.

زَمَانُ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ وَفِي نِسَائِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(١). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: تَقَرَّدَ بِهِ سَرَارُ بْنُ مُجَشَّرٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَّةٌ.

١٤١٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَسْلَمَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ. قَالَ: وَأَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ^(٢).

١٤١٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنِي الْكَلْبِيُّ، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: قَالَ [٧٧/٧] الْحَارِثُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ أَسْلَمَنَ مَعِيَ وَهَاجَرَنَ مَعِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِلنَّبِيِّ أُرِيدُ إِمْسَاكَهَا: أَقْبَلِي، وَلِلنَّبِيِّ أُرِيدُ فِرَاقَهَا: أَدْبِرِي. قَالَ: فَتَقُولُ: أَنْشُدُكَ

(١) تقدمت قصته في (٧٧٢٧، ٧٧٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٢٦٩، والحارث بن أبي أسامة (٤٧٧- بغية)، والخطيب في الأسماء المبهمة ص ٣٦٣ من طريق الواقدي به.

الرَّحِمَ، أَنَشُدُكَ الْوَلَدَ^(١). قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤١٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: قَيْسُ ابْنِ الْحَارِثِ. مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا الصَّوَابُ. يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ^(٢).

١٤١٦٩- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ^(٣).

١٤١٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٣٧)، والدارقطني ٢٧٠/٣ من طريق محمد بن السائب الكلبي به مختصراً. وتقدم في (١٣٩٦٠) من طريق هشيم مختصراً.

(٢) أبو داود (٢٢٤١)، وينظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود (٢٢٤٢).

حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْحَارِثِ ابْنِ قَيْسٍ بْنِ عُمَيْرَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّ الْحَارِثَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(١).

وَرَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ قَيْسٍ أَسْلَمَ^(٢).

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ قَيْسٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمَ جَدِّي^(٤). وَهَذَا يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ الْجُمْهُورِ عَنْ هُشَيْمٍ؛ حَيْثُ قَالُوا: الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ. وَيُؤَكِّدُ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٤/٧ ١٤١٧١- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَسْلَمَ جَدِّي وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، أَيَّتَهُنَّ شِئْتَ».

١٤١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمٍ^(٥) الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٥ من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٧٠، ٢٧١ من طريق معلى به.

(٣) في س، م: «عن».

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٢ من طريق موسى بن إسماعيل به.

(٥) في س، م: «مسلم».

الثَّقَفِيُّ، عن عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي عَشْرُ نِسْوَةٍ، أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ مِنْ قُرَيْشٍ إِحْدَاهُنَّ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَخَلِّ سَائِرَهُنَّ». فَاخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، مِنْهُنَّ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ^(١).

١٤١٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

١٤١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٢) وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(٤) قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا». فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِيهِ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٢٦١، وأبو نعيم في المعرفة ٥/ ٢٤٣ (٧٧٠٢)، والخطيب

في الأسماء المبهمة ص ٢٦١ من طريق آدم بن أبي إياس به.

(٢ - ٢) في حاشية الأصل: «ضرب على قوله: وأبو بكر أحمد بن الحسن. وكتب: قال. في أصل المؤلف بخطه».

(٣) في س، م: «المغيرة»، وفي ص ٧: «مغيرة».

وكتب في حاشية الأصل: «حاشية بخط الحافظ ابن عساكر مؤرخ دمشق: الصواب نوفل بن معاوية الدبلي الذي روى حديث: من فاتته الصلاة يعنى العصر كأنما وتر أهله وماله. كذا رواه حرمله، وأخبرنا أبو سلمة نا أبو القاسم أنا أبو العباس نا حرمله به. قلت: هو بخط المصنف في أصله: نوفل ابن معاوية. على الصواب».

سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا^(١).

١٤١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَرْتِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ ابْنُ حَيَّانَ: وَحَدَّثَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَخَلِيفَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا»^(٢). وَرَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «اخْتَرْتُ أَيْتَهُمَا شَتًّا»^(٣).

١٤١٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَسَلَّمَ [٧٨/٧] وَعِنْدَهُ امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا^(٤).

(١) الشافعي ٤٩/٥، ومن طريق البغوي في شرح السنة (٢٢٨٩).

(٢) أبو داود (٢٢٤٣). وأخرجه المصنف في الصغرى (٢٤٧٨)، والمعرفة (٤١٩٦) من طريق يحيى بن معين به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنى (٢٨٤٧) من طريق بندار. والبخارى في التاريخ الكبير ٢٤٨/٣ من طريق علي بن المديني به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٦٢).

(٣) الترمذي (١١٣٠) عن بندار به.

(٤) أحمد (١٨٠٤٠)، وأخرجه الترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١) من طريق ابن لهيعة به.

١٤١٧٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق
 قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان،
 أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي
 وهب الجيشاني، عن أبي خراش، عن الديلمي - أو عن ابن الديلمي -
 قال: / أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسك أيتهما ١٨٥/٧
 شئت وأفارق الأخرى^(١). زاد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة في إسناده أبا
 خراش. وإسحاق لا يحتج به^(٢)، ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح، والله أعلم.

باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما،

فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا
 بِعِصَمِ الْكَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

١٤١٧٨- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، حدثنا أبو العباس محمد
 ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن
 إسحاق، في قصة خروج أبي العاص بن الربيع - وهو على شركه - خلف
 زينب بنت رسول الله ﷺ إلى المدينة قال: فحدثني يزيد بن رومان، عن
 عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صرخت زينب: أيها الناس، إني قد أجزت أبا
 العاص بن الربيع. فذكر الحديث، إلى أن قالت: ثم انصرف رسول الله ﷺ

(١) الشافعي ١٦٤/٥. وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٠) من طريق إسحاق به.

(٢) تقدم عقب (٣٨٢٧).

فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَيْتَةٍ أَكْرَمِي مَثْوَاهُ وَلَا يَخْلَصَنَّ^(١) إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ»^(٢).

١٨٦/٧

/بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا

إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُتَخَلِّفِ مِنْهُمَا

قَالَ عَطَاءٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣).

١٤١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ الْمَغَازِي وَغَيْرِهِمْ، عَنْ عَدَدٍ قَبْلَهُمْ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَسْلَمَ بِمَرٍّ^(٤) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَاهِرٌ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ بَظْهُورِهِ وَإِسْلَامِ أَهْلِهَا دَارَ إِسْلَامٍ، وَامْرَأَتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ كَافِرَةٌ بِمَكَّةَ، وَمَكَّةُ يَوْمَئِذٍ دَارُ حَرْبٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهَا يَدْعُو^(٥) إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ. وَأَقَامَتْ أَيَّامًا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَثَبَّتَا عَلَى النِّكَاحِ. وَأَخْبَرَنَا

(١) فِي س، م: «يَخْلَصَنَّ».

(٢) الْحَاكِمُ ٢٣٦/٣، ٢٣٧. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٤٢٦/٢٢ (١٠٥٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٨/٣٢،

وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ١٨/٦٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي (١٨٢٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٦٣٢، ١٢٦٣٤، ١٢٦٣٦، ١٢٦٥٨) عَنْ عَطَاءٍ، وَالَّذِي وَجَدْتُهُ عَنْ عَمْرِ

بِخَلَّافٍ هَذَا. يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٦٥٠، ١٢٦٥١).

(٤) بَعْدَهُ فِي ص٧: «الظَّهْرَانِ».

(٥) فِي م، وَمَصْدَرُ التَّخْرِيجِ: «يَدْعُوهَا».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَأَسْلَمَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا، وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَأَسْلَمَتِ امْرَأَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وامْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجَاهُمَا نَاحِيَةَ الْبَحْرِ^(١) مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ كَافِرَيْنِ إِلَى بَلَدٍ كُفْرٍ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَا بَعْدَ مُدَّةٍ، وَشَهِدَ صَفْوَانُ حُنَيْنًا كَافِرًا فَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ هَرَبِهِ مِنْهَا وَخَرَجَ مِنْهَا كَافِرًا، فَاسْتَقَرَّا عَلَى النِّكَاحِ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَنِسَاؤُهُمْ مَدْخُولٌ بِهِنَّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُنَّ^(٢).

١٤١٨- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو بن نجيذ قال: حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه، أن نساء كن على عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن ابنة الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية وأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضى أمراً قبله، وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه. فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه. قال: وخرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو

(١) في الأصل، س، ص ٧: «اليمن». وكتب في حاشية الأصل: «البحر». وكتب فوقها: «بخطه: صح».

(٢) الأم ٤٤/٥.

١٨٧/٧ كافرٌ، وشَهِدَ حُتَيْنًا والطَّائِفَ وهو كافرٌ وامرأته مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ / عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ^(١). قال ابنُ شِهَابٍ: [٧٨/٧] وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَإِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

١٤١٨١- وبهذا الإسناد، عن ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّ إِلَيْهِ^(٢) فَرَحًا وَمَا عَلَيْهِ رِداءٌ حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ^(٣).

١٤١٨٢- وبهذا الإسناد عن ابنِ شِهَابٍ قال: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بَدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا^(٤).

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/٧ - مخطوط)، ورواية الليثي ٥٤٣/٢، ٥٤٤، ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٨٠٣/٢.

(٢) في س، م: «عليه».

(٣) مالك ٥٤٥/٢، ومن طريقه ابن سعد - كما في نصب الراية ٢١٢/٣.

(٤) ينظر التخريج قبل السابق.

١٤١٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد التَّسَوِيُّ، حدثنا حماد بن شاذان، حدثنا محمد بن إسماعيل، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَرَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ كَانَ ^(١) مُشْرِكِي ^(٢) أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، فَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ ^(٣) حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٤) هَكَذَا ^(٥). وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَمْ تَكُنْ تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

١٤١٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِيُّ الْمُرَزَّيْ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَتْنَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ ^(٧).

(١) كذا في النسخ.

(٢) بعده في م: «العرب».

(٣) في س، م: «نظهرت».

(٤) البخاري (٥٢٨٦).

(٥) بعده في ص ٧: «زوجها».

(٦) أخرجه أحمد (٣٢٩٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، من طريق يزيد بن هارون به.

(٧) أبو داود (٢٢٤٠).

١٤١٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى، وأبو سعيد بن أبى عمرو، وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة الدمشقى، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: فحدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ردَّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبى العاص بن الربيع على النكاح الأول بعد ست سنين^(١). لفظ حديث أحمد بن خالد. وفي رواية يونس: / بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً بعد ست سنين.

ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن إسحاق^(٢). وهذا لأنَّ بإسلامها ثمَّ بهجرتها إلى المدينة وامتناع أبى العاص من الإسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء عدتها، حتَّى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية، ثمَّ بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها، فلم تلبث إلا يسيراً حتَّى أخذ أبو بصير^(٣) غيره أبا العاص أسيراً وبعث به إلى المدينة، فأجارته زينب رضي الله عنها، ثمَّ رجع إلى مكة وردَّ ما كان عنده

(١) المصنف فى الصغرى (٢٤٨١)، والحاكم ٣/ ٢٣٧، ٦٣٨. وأخرجه الترمذى (١١٤٣) من طريق

يونس بن بكير به.

(٢) أبو داود (٢٢٤٠).

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: أو».

مِنَ الْوَدَائِعِ وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ تَوْقُفِ نِكَاحِهَا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَبَيْنَ إِسْلَامِهِ إِلَّا الْيَسِيرُ.

١٤١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(١).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَحَجَّاجٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢). وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ [٧/٧٩] عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٣). وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، أَنَّ حَجَّاجًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرِو، وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٤) اللَّهُ الْعَزَّامِيُّ عَنْ عَمْرِو. فَهَذَا وَجْهٌ لَا يَعْبَأُ بِهِ أَحَدٌ يَدْرِي مَا الْحَدِيثُ.

١٤١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد (٦٩٣٨)، و الترمذی (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) الدارقطني ٢٥٣/٣.

(٣) اللعل الكبير ص ١٦٧.

(٤) في ص ٧، م: «عبد». وينظر الضعفاء الصغير للبخاري ١٠٨/١.

أحمدَ المَحْبُوبِيَّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِ مَعَهَا، فَتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^(١).

١٨٩/٧ ١٤١٨٨- / وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ.

١٤١٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَمَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَتَزَوَّجَتْ، وَقَدْ كَانَ زَوْجُهَا أَسْلَمَ قَبْلَهَا، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^(٢).

/بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَتَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ/

١٩٠/٧

١٤١٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّضَرِّيقِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا

(١) الحاكم ٢/٢٠١. وأخرجه أحمد (٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن حبان (٤١٥٩) من طريق إسرائيل به. وابن ماجه (٢٠٠٨) من طريق سماك به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٩١).

(٢) الطيالسي (٢٧٩٦).

صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ أَنَّ هَانِئَ بْنَ قَبِيصَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عَوْفٍ، وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ نَصْرَانِيَّاتٍ، فَأَسْلَمَ وَأَقْرَهُنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ بَعْضَ بَنِي شَيْيَانَ فَقَالَ: قَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ ^(١).

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَطَلَاqِهِمْ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَ الشَّرْكِ وَأَقْرَأَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَجْزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ ^(٢) طَلَاqُ الشَّرْكِ ^(٣).

١٤١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ؛ فَنِكَاحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُصْدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا مَضَى ^(٤). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٥).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ، زَنِيًّا فَجَعَلَ نِكَاحَهُمَا

(١) الجعديات (٢٩٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٠٤) من طريق شعبة به.

(٢) في الأصل، س، م: «ثبت». وكتب فوقه في الأصل: «كذا»، وكتب في حاشيتها: «بخطه: يثبت».

(٣) الأم ٥/٥٥.

(٤) أبو داود (٢٢٧٢). وتقدم تخريجه في (١٣٧٥٣).

(٥) البخاري (٥١٢٧).

يُحْصِنُهُمَا، فَكَيْفَ يَذْهَبُ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ لَا يُجِلُّهَا^(١) وَهُوَ يُحْصِنُهَا^(٢)؟

١٤١٩٢- وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو علي حاتم بن محمد الرقاعي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن أبي نعيم، حدثنا هشيم، حَدَّثَنِي الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَوِيرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا وَلَدَنِي^(٣) مِنْ سِفَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٍ، مَا وَلَدَنِي إِلَّا نِكَاحُ كِتَابِ الْإِسْلَامِ»^(٤).

١٤١٩٣- أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أخبرنا أبو الحسن ابن فراس، أخبرنا أبو جعفر البصري، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في قوله: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ» [التوبة: ١٢٨]، قَالَ: لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِنْ وَلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ»^(٥).

١٤١٩٤- قال الشيخ: وأبواه كانا مُشْرِكَيْنِ؛ بدليل ما أخبرنا أبو عبد الله

(١) في س: «يخلها».

(٢) الأم ٢٧٢/٤.

(٣) في حاشية الأصل: «بخط المؤلف: ولَدَنِي».

(٤) أخرجه الطبراني (١٠٨١٢) عن علي بن عبد العزيز به. وقال الهيثمي في المجمع ٢١٤/٨: ولم أعرف المديني، ولا شيخه وبقية رجاله وثقوا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٩١/١، وابن جرير في تفسيره ٩٧/١٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٩١٧/٦ من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١٣٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٢١٧٣)، والمصنف في الشعب (١٣٩٦) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا. وقال الألباني: وهذا مرسل ضعيف الإسناد. الإرواء ٣٣١/٦.

الحافظُ، أخبرنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ عبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارِمِيُّ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ. (ح) قال: وأخبرنا أبو بكرٍ ابنُ عبدِ اللَّهِ واللفظُ له، حدثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ أنَّ رجُلًا قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ: يا رسولَ اللَّهِ أينَ أبي؟ قال: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَا دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

١٤١٩٥- وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو العباسِ السَّيَّارِيُّ، حدثنا أبو المَوْجِّه، حدثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، حدثنا مروانُ بنُ مُعاويةَ. (ح) قال: وأخبرني أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا محمدُ بنُ عَبَّادٍ، حدثنا مروانُ بنُ مُعاويةَ، عن يزيدَ بنِ كَيْسَانَ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي^(٣) فِي أَنْ^(٤) أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي فَلَمْ [٧/٧٩ظ] يَأْذَنْ لِي، واسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ^(٥).

(١) المصنف في دلائل النبوة ١/ ١٩١. وأخرجه أبو داود (٤٧١٨) عن موسى بن إسماعيل به. وأحمد (١٣٨٣٤)، وابن حبان (٥٧٨) من طريق عفان به.

(٢) مسلم (٣٤٧/٢٠٣).

(٣ - ٣) زيادة من: س، م. وكتب في حاشية الأصل: «بخطه».

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦١٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٨٩) من طريق مروان بن معاوية به. وتقدم تخريجه في (٧٢٣٨، ٧٢٧٢).

(٥) مسلم (١٠٥/٩٧٦).

جماع أبواب إتيان المرأة

باب إتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قُرْبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٤١٩٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ١٩١/٧ نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشِر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لِتَشُدَّ^(١) إزارها على أسفلها، ثم يباشِرُها إن شاء^(٢). هذا موقوف، وقد روى مُرسلاً وموصولاً عن النبي ﷺ.

١٤١٩٧- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمی وأبو نصر ابن قتادة قالوا: أخبرنا أبو عمرو بن نَجِيد، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا»^(٣). هذا مُرسَل.

١٤١٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا

(١) بعده فى س، م: «عليها».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٢٠٦)، والشافعي ١٧٣/٥، ومالك ٥٨/١، ومن طريقه الدارمي (١٠٧٣)، وابن المنذر فى الأوسط (٧٩٠).

(٣) رواية ابن بكير ساقط من أولها إلى ما قبل الحج. والحديث عند مالك برواية الليث ٥٧/١ من طريق - عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، ومن طريقه الدارمي (١٠٧٢).

عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ - يَعْنِي الْحَائِضَ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(١). هَذَا مَوْصُولٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِيهِ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ، وَهُمَا يُؤَكِّدَانِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ.

١٤١٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ الْإِيَادِيُّ الْمَالِكِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ بنِ خَلَّادٍ النَّصِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَانْسَلَلْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُكِ؟». فَقُلْتُ: حِضْتُ. قَالَ: «شُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ ثُمَّ ادْخُلِي»^(٢).

١٤٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَيُّوبَ بنِ مَاسِيٍّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ السُّلَفِيُّ فِي الطَّبَوْرِيَّاتِ (٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَمَرِيِّ بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٥٠٩).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٥٠٥).

«الصحيح»^(١) عن أبي الثَّعْمَانِ، عن عبدِ الواحدِ، وقد ذَكَرْنَا سَائِرَ مَا رُوِيَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ^(٢).

قال الشَّافِعِيُّ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: فَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: قَدْ رَوَيْنَا خِلَافَ مَا رُوِيَئُمْ؛ فَرَوَيْنَا أَنْ يُخْلِفَ مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ يَنَالُ مَا شَاءَ. وَذَكَرَ حَدِيثًا لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. قال الشَّيْخُ: قَدْ رَوَيْنَا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي كِتَابِ الْحَيْضِ^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ إِذَا حَلَلَنَّهُ ، أَوْ عَلَى إِمَائِهِ

١٤٢٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، عَنْ مِسْكِينِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى / نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مِسْكِينٍ^(٦).

(١) البخارى (٣٠٣).

(٢) ينظر ما تقدم فى (١٥٠٢-١٥١٥).

(٣) الأم ١٧٣/٥.

وفى حاشية الأصل: «ضرب فى الأصل الذى بخط المؤلف على قوله: قال الشافعى إلى: فقال».

(٤) تقدم فى (١٥١٦-١٥٢٥).

(٥) تقدم تخريجه فى (١٠٠١).

(٦) مسلم (٢٨/٣٠٩).

١٤٢٠٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد. قال معمر: ولكن لا نشك أنه كان يتوضأ بين ذلك^(١)، والله أعلم بالصواب.

[٨٠/٧] باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود

قال الشافعي: قد روي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله^(٢).

١٤٢٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب^(٤).

١٤٢٠٤- ورواه شعبة عن عاصم الأحول وزاد فيه: «فإنه أنشط للعود». أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، حدثنا أحمد

(١) المصنف في المعرفة (٤٢١٢)، وعبد الرزاق (١٠٦١). ومن طريقه أحمد (١٢٦٤٠)، وابن خزيمة

(٢٣٠). وأخرجه الترمذي (١٤٠)، والنسائي (٢٦٤)، وابن ماجه (٥٨٨) من طريق معمر به.

(٢) الأم ١٧٩/٥.

(٣) تقدم تخريجه في (٩٩٩).

(٤) مسلم (٢٧/٣٠٨).

ابن عثمان الأدمي، حدثنا عبد الكريم العاقولي، حدثنا مسلم بن إبراهيم،
حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد
الخدرى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم العود فليَتَوَضَّأْ؛ فإنه أنشط
له» ^(١).

إن كان الشافعي أراد هذا الحديث فهذا إسناد صحيح، ولعله لم يقف
على إسناده، ولعله أراد ما:

١٤٢٠٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن محمويه
العسكري، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، حدثنا المسيب
يعنى ابن واضح، حدثنا المعتز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت أهلك فأردت أن تعود فتوضأ وضوءك
للصلاة» ^(٢). كذا رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ.

١٤٢٠٦- وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا
الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن
أبي بكر، حدثنا المعتز بن سليمان، عن ليث، عن عاصم، عن أبي
المستهل، عن عمر رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن

(١) تقدم تخريجه في (١٠٠٠).

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢٣٨٣/٦ من طريق المسيب بن واضح به، وفيه: «عن ابن عمر عن
عمر».

يَعُودَ فليَغْسِلَ فرجَه»^(١). هَذَا أَصَحُّ. وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٢)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كِفَايَةٌ.

وَقَدْ رَوَى فِي الْغُسْلِ بَيْنَ ذَلِكَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ:

١٤٢٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلَمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جُمُعَ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا»^(٣) أَزْكَى وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»^(٤).

بَابُ الْجَنْبِ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ

١٤٢٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلُجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنُ أَبِي ١٩٣/٧ خَزِيمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٢١٦)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ ٥٧١/٥ مِنْ طَرِيقٍ مُعْتَمَرٍ بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ فِي (٥٣٢).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «هَكَذَا». وَالْمُثَبِّتُ كَمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ وَالْمَهْذَبِ ٢٧٦٥/٦.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٠٠٣).

تُصِيَّهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُفٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٤٢٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَيِّنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ»^(٣).

١٤٢١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٥).

بابُ الاستتار في حال الوطءِ

١٤٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ

(١) تقدم تخريجه في (٩٧٩).

(٢) البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦/٢٥).

(٣) الطيالسي (١٧). وأخرجه أحمد (٣٥٩)، وابن خزيمة (٢١٤)، وابن حبان (١٢١٢) من طريق شعبة

به.

(٤) تقدم تخريجه في (٩٩١).

(٥) مسلم (٣٠٥/٢٢).

حامدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاءُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، [٧/ ٨٠ ظ] حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتِزْ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرَّدَ الْغَيْرَيْنِ»^(١).

تَفَرَّدَ بِهِ مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٢). وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَمَحْمُودٌ فِي الْأَخْلَاقِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّسْتَرِ^(٣)، وَلَا مَحْمُودٌ فِي الْأَخْلَاقِ، وَلَا يُشَبِّهُ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ^(٤).

١٤٢١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ وَالْأُخْرَى تَسْمَعُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَجْسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ^(٥). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَجْسُ هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ الْكَرَاهَةِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، وَهُوَ فِي

(١) العيران: مثنى غير: وهو حمار الوحش. حاشية السندی علی ابن ماجه ١٧٣/٤.

والحديث أخرجه البزار (١٧٠١)، والطبرانی (١٠٤٤٣) من طريق أبي غسان به.

(٢) تقدم عقب (٧٤١٤).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: الستر».

(٤) المصنف في المعرفة (٤٢١٥).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٤٥٨. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٢٢) عن عباد به.

بعض طرق^(١) الحديث: حَتَّى الصَّبِيِّ فِي الْمَهْدِ^(٢). قال: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارَيْتَيْنِ، سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ الْعَوَّامِ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارَيْتَيْنِ^(٣). قال أبو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدِي عَلَى الثَّوْمِ، لَيْسَ عَلَى الْجِمَاعِ^(٤).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ إصابته أهله

١٤٢١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ، ثُمَّ يُفْشَى سِرُّهَا»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَرْوَانَ^(٦).

١٤٢١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١) ليس في: الأصل، ص ٧.

(٢) ينظر مساوئ الأخلاق للخرائطي (٤١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٢٣) عن عباد به.

(٤) غريب الحديث ٤٥٨/٤.

(٥) المصنف في الشعب (٥٢٣١)، والمعرفة (٤٢١٦)، ومعجم ابن الأعرابي (١٣٦٦). وأخرجه

أحمد (١١٦٥٥)، من طرق مروان بن معاوية به. وأبو داود (٤٨٧٠) من طريق عمر بن حمزة به.

(٦) مسلم (١٢٣/١٤٣٧).

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: وَمَعَهُ ^(١) صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٍّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٍّ مِنْ رِجَالٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجهِ فَقَالَ: «إِنْ نَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ وَلْتَصَفِّ النِّسَاءُ». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَسْتَرُ بَسْتِرِ اللَّهِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ بَسْتَرَهُ». قَالُوا: إِنَّا لَتَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِصَاحِبَتِي كَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا». فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟». قَالَ: فَسَكَتَنَ، فَجِئْتُ فَتَاةً - أَحْسِبُهُ قَالَ: كَعَابٌ ^(٢) - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، فَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيرَاهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثْنَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ مِثْلُ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانَةِ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي سَكَّةٍ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالتَّاسُ يَنْظُرُونَ». وَقَالَ: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَلِيدٍ». وَقَالَ الثَّالِثَةُ فَتَسِيْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَا وَجَدَ رِيحَهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ

(١) في س، م: «وخلفه».

(٢) الكعاب بالفتح: المرأة حين يبدو ثديها للنهود، وهي الكعاب. النهاية ١٧٩/٤.

النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَوْجَدْ رِيحُهُ»^(١).

١٤٢١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّيْءُ حَرَامٌ»^(٢). قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - : ابْنُ لَهْيَعَةَ يَقُولُ: الشَّيْءُ^(٣). يَعْنِي الْمُفَاخَرَةَ بِالْجَمَاعِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: السَّبَاعُ. يُرِيدُ جُلُودَ السَّبَاعِ.

باب إتيان النساء في أدبارهن

١٤٢١٦- [٧/ ٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ ورائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَاوُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(٤). وَفِي

(١) تقدم تخريجه في (١٣٦٩٦) من طريق الجريدي به.

(٢) المصنف في الشعب (٥٢٣٢). وأخرجه ابن عدى في الكامل ٩٨٠/٣ من طريق ابن وهب به،

وأحمد (١١٢٣٥) من طريق ابن لهيعة عن أبي السَّمْحِ به.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: السباع».

(٤) أبو داود (٢١٦٣).

حَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا^(١) مِنْ ورائها جاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَتَزَلَّتْ. فَذَكَرَ الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢).

١٤٢١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَارِكَةً جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَلَّتْ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سَتَمْتُكُمْ^(٣)﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ^(٤).

١٤٢١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ / الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَهُودُ^(٥) تَقُولُ: مَنْ ١٩٥/٧ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. ^(٦) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) في س، م: «جامع الرجل أهله».

(٢) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥/١١٩).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٤٨٣). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠/٣ من طريق وهب به.

(٤) مسلم (١٤٣٥/١١٩).

(٥) في س، م: «اليهود».

(٦- ٦) في س، م: «فتزلت».

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٢).

١٤٢١٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل القاضي، وزياد بن الخليل، وعثمان بن عمر قالوا: حدثنا مُسَدَّد، أخبرنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، حدثنا قيس بن أبي بُزْء، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قالت اليهود: إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأْتى^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ بن سعيد^(٤).

١٤٢٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التَّضَرِّ الفقيه، حدثنا أبو بكر ابن رَجَاء، حدثنا محمد بن أبي بكر وهارون بن عبد الله قالوا: حدثنا وهب بن جرير (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبيد الله بن سعيد

(١) المصنف في المعرفة (٤٢١٨). وأخرجه الحميدي (١٢٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٦)، والترمذي (٢٩٧٨)، وابن ماجه (١٩٢٥) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (١١٧/١٤٣٥).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٤٨٤)، والمعرفة (٤٢١٩). وأخرجه ابن حبان (٤١٩٧) من طريق أبي عوانة به.

(٤) مسلم (١١٩/١٤٣٥).

أبو قدامة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن الثَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قال: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مُجَبِّيَةً^(١) كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَتَزَلَّتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي قُدَامَةَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ^(٤).

١٤٢٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الْأَنْصَارِ فَكَانُوا يُجَبِّونَهُنَّ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِزَوْجِهَا: حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَتْهُ

(١) مجبية: معناه باركة أو كالراكمة. مشارق الأنوار ١/١٣٨.

(٢) الصمام: يريد به الفرج، وإنما هو الشيء الذي يسد به الفرج، ومنه صمام القارورة. غريب الحديث للخطابي ٢/٣٨٥، ومشارق الأنوار ٢/٤٦.

والحديث أخرجه ابن حبان (٤١٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٤١ من طريق وهب بن جرير به.

(٣-٣) كتب في حاشية الأصل: «ضرب في الأصل بخطه على: لفظ حديث أبي قدامة».

(٤) مسلم (١١٩/١٤٣٥).

(٥) في الأصل، س: «خيثم». وينظر تهذيب الكمال ١٥/٢٨٠.

فَاسْتَحَيَتْ مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ، فَدَعَاَهَا فَقَرَأَ عَلَيْهَا: ﴿يَسْأَوُكُم حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ صِمَامًا وَاحِدًا^(١).

١٤٢٢٢- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا عبد الله بن أبي مريم، حدثني^(٢) سعيد بن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، حدثني روح ابن القاسم أن عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٣) حدثه، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة دخلت عليها تسأل [٧/ ٨١ ظ] النبي ﷺ عن الرجل يأتي المرأة مجبأة. فدخل النبي ﷺ فاستحيت، فسأل عنها، فأخبرته أم سلمة فقال: «ردوها علي». فقال^(٤): «﴿يَسْأَوُكُم حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ يأتيها مقبلة ومُدْبِرَةً فِي سِرٍّ وَاحِدٍ». يَعْنِي فِي ثَقْبٍ وَاحِدٍ^(٥).

١٤٢٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو التضرع الفقيه وأبو الحسن العنزي قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو الأصبح عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٩٨، ٢٦٧٠٦)، والترمذي (٢٩٧٩)، من طريق سفيان به.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: حدثنا جدي».

(٣) في الأصل: «خثيم».

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٠١) من طريق ابن خثيم به.

ابنُ عُمَرَ - وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ - وَهَيْمَ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ
وَثْنٍ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - كَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا
عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا
يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، وَكَانَ هَذَا
الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ
يَشْرَحُونَ^(١) النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ
وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ^(٢) عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى
حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي. حَتَّى شَرَى أَمْرَهُمَا^(٣)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛
مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ^(٤).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ سَمِعَ
أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ / : بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَرْجِ^(٥).

١٩٦/٧

١٤٢٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا

(١) الشرح: وطء المرأة وهي مستلقية على قفاها. مشارق الأنوار ٢/٢٤٧.

(٢) فِي س، م: «فَانْكَرَتْ».

(٣) شَرَى أَمْرَهُمَا: ارْتَفَعَ وَعَظُمَ. معالم السنن ٣/٢٢٧.

(٤) الْحَاكِمُ ٢/١٩٥. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٤) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢٧٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مُجاهِدٍ قال: قرأتُ على ابنِ عباسٍ القرآنَ مرَّتينِ، فسألتهُ عن هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. فقال: اتَّيها مِنْ حَيْثُ حَرُمْتَ عَلَيْكَ. يقول: مِنْ حَيْثُ يَكُونُ الْحَيْضُ وَالْوَلَدُ^(١).

١٤٢٢٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو علي الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: تُؤْتَى مُقِيلَةً ومُدِيرَةً في الفرج^(٢).

١٤٢٢٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي بِالْحَرْثِ الْفَرْجَ، يقول: تَأْتِيهِ كَيْفَ شِئْتَ؛ مُسْتَقْبِلَةً أَوْ مُسْتَدِيرَةً وَعَلَى أَى ذَلِكَ أَرَدْتَ، بَعْدَ أَلَّا تُجَاوِزَ الْفَرْجَ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣) [البقرة: ٢٢٢].

١٤٢٢٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور التَّضَرُّوِيُّ، أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٧٣٥، ٧٣٦ من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٧٤٩ من طريق ابن جريج به مطوَّلاً.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٤٦ من طريق عبد الله بن صالح به.

محمد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: ائت حرثك من حيث نبأته^(١).

١٤٢٢٨- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عمي محمد ابن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح - قال الشافعي: أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها. فقال النبي ﷺ: «حلال». فلما ولي الرجل دعاه، أو أمر به فدعى، فقال: «كيف قلت؟ في أي الخزنتين؟» - أو - في أي الخزنتين - أو: - في أي الخضفتين^(٢) - أمن دبرها في قبلها؟ فتعم، أم^(٣) من دبرها في دبرها؟ فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن^(٤).

قال الشافعي: عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في يقته؛ فلست أرخص فيه بل أنهى عنه.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٣) من طريق يزيد عن عثمان بن كعب عن محمد بن كعب به. وابن

جرير ٧٤٨/٣، ٧٤٩ من طريق يزيد عن الحارث بن كعب عن محمد بن كعب به.

(٢) الخربتان والخزتان والخضفتان، الثلاثة بمعنى: أي الثقبان. انظر النهاية ١٨/٢.

(٣) في م: «أما».

(٤) المصنف في الصغرى (٢٤٩٠)، وفي المعرفة (٤٢٢٠)، والشافعي ١٧٣/٥، ١٧٤.

١٤٢٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، [٨٢/٧] حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد الشافعي، حدثنا عمي يعني إبراهيم بن محمد بن العباس، حدثنا جدي محمد بن علي قال: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا تَقُولُ فِي إِيَّانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا؟ فَقَالَ: «هَذَا شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ» فَسَلَّهُ. يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ قَالَ: اللَّهُمَّ قَذِّرْ وَلَوْ كَانَ حَلَالًا. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ لَقِيَ عَمْرٍو بْنَ أَحْيَحَةَ بْنَ الْجُلَاحِ فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي إِيَّانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ - الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ - يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بَنَحْوِهِ^(١).

وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ:

١٤٢٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنِ الْخَطَمِيِّ

(١ - ١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: شَيْخٌ قُرَيْشٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٨٩٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (٢٠٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤٣/٣، وَفِي الْمَشْكَلِ (٦١٣٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

حَدَّثَهُ، أَظْنَهُ^(١) أَنَّ هَرَمِيَّ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٢).

١٤٢٣١- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحُصَيْنِ الْخَطْمِيِّ، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هَرَمِيَّ بن عبد الله قال: سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا /النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(٣).

١٩٧/٧

١٤٢٣٢- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النُّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن حُصَيْنِ، عن هَرَمِيَّ بن عبد الله الواقفي، عن خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٤). قَصَّرَ بِهِ ابْنُ الْهَادِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو.

(١) ليس في: س، م.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨٩)، وابن حبان (٤٢٠٠)، من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٢٥٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٦). من طريق أبي أسامة به.

(٤) سعيد بن منصور (٣٦٨- تفسير). وأخرجه الطبراني (٣٧٤٣) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

ورواه ابنُ عُبَيْنَةَ عن ابنِ الهَادِ فَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ:

١٤٢٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١). أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: غَلَطَ سَفْيَانُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ^(٢).

قال الشيخ: مدارُ هذا الحديث على هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِعُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِيهِ أَصْلٌ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَرَوْنَهُ خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٢٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شاذَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِلْحَضْرَمِيِّ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ صَاحِبُ الْكَرَائِسِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ هَرَمِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) الحميدي (٤٣٦). وأخرجه أحمد (٢١٨٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٢) من طريق سفيان به.

(٢) المصنف في المعرفة ٣٣٥/٥، ٣٣٦، وينظر البدر المنير ٦٥٩/٧.

«اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي»^(١) مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٢).

١٤٢٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣). غَلِطَ حَجَّاجُ بْنُ أَرطاةَ فِي اسْمِ الرَّجُلِ؛ فَقَلَبَ اسْمَهُ اسْمَ^(٤) أَبِيهِ.

١٤٢٣٦- وَقَدْ رَوَاهُ مُثَنَّى بْنُ صَبَّاحٍ / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ هَرَمٍ ١٩٨/٧ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». أَخْبَرَنَا [٨٢/٧ ظ] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ. فَذَكَرَهُ^(٥).

وَلِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ:

١٤٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي». وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «بَخْطُهُ: اسْتَحْيُوا، وَبَخْطُهُ أَيْضًا: لَا يَسْتَحْيِي».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٥٧/٨ مِنْ طَرِيقِ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ. وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٢٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٧٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ بِهِ.

(٤) فِي س: «بِاسْمِ»، وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بَخْطُهُ: بِاسْمِ».

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٨٩٨٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٧٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى». يَعْنِي إِيَّانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا^(١).

١٤٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا عَقَانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ صُبَيْحٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شِيرُوَيْهَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتَى امْرَأَةً^(٢) فِي دُبْرِهَا»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ وَهَيْبٌ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي^(٤) امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا».

١٤٢٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً

(١) الطيالسي (٢٣٨٠). وأخرجه أحمد (٦٧٠٦، ٦٩٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٩٩٧) من طريق همام به.

(٢) في م: «امراته».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٤٨٧) بالإسناد الأول، وعبد الرزاق (٢٠٩٥٢)، ومن طريقه أحمد (٧٦٨٤)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٤). وأخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣) من طرق عن سهيل به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٩٤).

(٤) في س، م: «أتى».

حائضًا، فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(١). تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ حَمَادٍ^(٢).

١٤٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ،
وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا
أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟». قَالَ:
حَوَلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ: «﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ﴾»
أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ^(٣).

١٤٢٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ
ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ
مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا النِّسَاءَ فِي
أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِبُ^(٤) مِنْ الْحَقِّ^(٥).

(١) ابن عدى ٦٣٧/٢. وأخرجه أحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٦)،
وابن ماجه (٦٣٩) من طريق حماد بن سلمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٠٤).
(٢) أخرجه الترمذى (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧) من طريق عبد الرحمن به.
(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٣)، والترمذى (٢٩٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٧)، وابن حبان (٤٢٠٢)
من طريق يعقوب به.

(٤) في س، ص ٧، م: «يستحي».

(٥) المصنف في الصغرى (٢٤٨٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٢٥)، وابن حبان (٢٢٣٧) =

١٤٢٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الصلت بن بهرام، عن أبي المعتير، عن أبي الجويرية قال: سأل رجل علياً عليه السلام عن ذلك فقال: سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

والصواب: عن الصلت بن بهرام، عن أبي الجويرية، وهو عبد الرحمن ابن مسعود^(١) العبدى، عن أبي المعتير قال: سأل رجل علياً عليه السلام وهو على المنبر عن إتيان النساء في أدبارهن. فذكره. كذلك رواه أبو أسامة وغيره عن الصلت بن بهرام، عن عبد الرحمن بن مسعود العبدى، عن أبي المعتير: ١٤٢٤٣- وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة، أن أبا علي الحافظ أخبرهم قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمى، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا أبو أسامة. فذكره^(٢).

١٩٩/٧ ١٤٢٤٤- / أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروى، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرني أبو عبد الله الشقري، حدثني أبو القعقاع قال: شهدت

= من طريق عاصم به.

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: كذا كان فى كتابهما».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٦٤)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٧٣/٩ من طرق عن الصلت به.

القَادِسِيَّةُ وَأَنَا غُلَامٌ أَوْ يَافِعٌ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: آتَى امْرَأَتِي كَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَحَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنْتَى شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَطِنَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي مَقْعَدَتِهَا. فَقَالَ: لَا، مَحَاشُ^(١) النَّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ^(٢).

١٤٢٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ [٨٣/٧] بَنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْيبُ النِّكَاحَ فِي الدُّبْرِ عَيْبًا شَدِيدًا^(٣).

١٤٢٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ وَسَّاجٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ^(٤)؟

(١) المَحَاشِ: جمع مَحْشَةٍ، وهى الدُّبْر. ينظر الفائق فى غريب الحديث ١/ ٢٨٥.

(٢) سعيد بن منصور (٣٧٠- تفسير). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٥٩) عن ابن علية به. والدارمى (١١٧٧) من طريق أبى عبد الله به.

(٣) أخرجه الدارمى (١١٧٨) من طريق وهيب به. وابن جرير فى تفسيره ٧٤٨/٣ من طريق داود بن أبى هند بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٩٥٧) من طريق سعيد به. وأحمد (٦٩٦٨) من طريق قتادة به.

باب الاستمناء

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاعِدُونَ ﴿[المؤمنون: ٥-٧]. قال الشافعي: فلا يحلُّ العمل بالذكر إلا في زوجة أو في ملك يمين، ولا يحلُّ الاستمناء، والله أعلم^(١).

١٤٢٤٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قالا: أخبرنا حاجب ابن أحمد الطوسي، حدثنا عبد الرحيم بن منيب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن الخضخضة^(٢) قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الرنى^(٣).

هذا مرسل موقوف.

١٤٢٤٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن غلاماً^(٤) أتاه، فجعل القوم

(١) الأم ٩٤/٥.

(٢) الخضخضة: الاستمناء، وهو استئزال المنى في غير الفرج، وأصل الخضخضة التحريك، يقال:

خضخض الماء في الإناء، والسكين في بطنه. الفائق في غريب الحديث ١/ ٣٨٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٨-١٣٥٩٠)، وابن أبي شيبة (١٣٦٧٠) من طرق عن ابن عباس.

(٤) في ص ٧: «رجلا»، وكذا في الأصل، وكتب فوقها: «غلاما».

يَقُومُونَ وَالْغُلَامُ جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُمْ يَا غُلَامُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: دَعَوْهُ، شَيْءٌ مَا أَجْلَسَهُ. فَلَمَّا خَلَا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي غُلَامٌ شَابٌّ أَجِدُ غُلْمَةً^(١) شَدِيدَةً، فَأَدُلُّكَ ذَكَرِي حَتَّى أَنْزِلَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَيْرٌ مِنَ الزَّنى، وَنِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ.

(١) الغلظة: شدة شهوة الجماع. ينظر القاموس المحيط (غ ل م).

جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها باب الشغار

١٤٢٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا عبد الله بن وهب بن مسلم، أن مالك بن أنس أخبره (ح) وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق. ولم يذكر يحيى الرجل الآخر^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

١٤٢٥٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا

(١) المصنف في الصغرى (٢٤٩١) بالإسناد الثالث، والمعرفة (٤٢٢٧) بالإسناد الثاني. والشافعي ٧٦/٥، ومالك ٥٣٥/٢، ومن طريقه أحمد (٤٥٢٦)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٣٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وابن حبان (٤١٥٢).
(٢) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٥٧/١٤١٥).

أبو داود، حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا يَحْيَى، عن عُبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ / عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشَّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بغيرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتُهُ بغيرِ صَدَاقٍ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ عَنْ نَافِعٍ دُونَ التَّفْسِيرِ ^(٣).

١٤٢٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالُوَيْهَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، وَزَوِّجْنِي [٨٣/٧] أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي ^(٤).

(١) أبو داود (٢٠٧٤). وأخرجه أحمد (٤٦٩٢)، والنسائي (٣٣٣٤) من طريق يحيى به.

(٢) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (٥٨/١٤١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩١٨)، ومسلم (٦٠/١٤١٥) من طريق أيوب به.

(٤) ابن أبي شيبة (١٧٦٧٤)، ومن طريقه ابن ماجه (١٨٨٤) عن أبي أسامة - وحده - به.

وأخرجه أحمد (٧٨٤٣، ٩٦٦٧) عن أبي أسامة وابن نمير به. والنسائي (٣٣٣٨) من طريق عبيد الله

به.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَرَوَاهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ: وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا^(٢).

١٤٢٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤).

١٤٢٥٣- أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةً، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ^(٥) يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ أَنْ يَنْكِحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ؛ بُضِعَ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ، وَبُضِعَ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ.

١٤٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٤١٦/٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٦/...) من طريق عبدة به. وأحال على الموضع السابق، وليس فيه هذه الزيادة.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٤٨) من طريق حجاج به.

(٤) مسلم (١٤١٧).

(٥) في س، ص ٧: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٩٦/٢٩.

عبدُ الرِّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). وَأَوْلَادُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ وَائِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

١٤٢٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جُعِلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١٤٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ

(١) حديث يحيى بن معين (١٣٣)، وعبد الرزاق (٦٦٩٠)، ومن طريقه أحمد (١٣٠٣٢)، والترمذي في العلل (٤٨٢)، وابن ماجه (١٨٨٥)، وابن حبان (٤١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٢) من طريق عمرو به. وهو طرف من الحديث المتقدم في (٧٤٣٤).

(٣) أخرجه الحارث (٢٨٩- بغية)، والبخاري (٤٤٨٧)، والطبراني في الصغير ١٤٣/٢- ١٤٥ بإسناد مسلسل بالآباء عن وائل. وعند البخاري والطبراني بزيادة: عن أمه أم يحيى. قبل وائل بن حجر.

(٤) أبو داود (٢٠٧٥). وأخرجه أحمد (١٦٨٥٦)، وابن حبان (٤١٥٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان التيسابوري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قالوا: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُتِبَ نَغَزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي^(١)؟ فَتَهَانَا^(٢) عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ إِلَى أَجَلٍ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الْآيَةَ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ^(٤).

٢٠١/٧ ١٤٢٥٧- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُتِبَ نَغَزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِي فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ^(٥). زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ

(١) في م: «نختصي».

(٢) بعده في س: «رسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٠٦، ٣٩٨٦) عن يزيد ومحمد بن عبيد به.

(٤) البخاري (٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).

(٥) المصنف في المعرفة (٤٢٣١)، والشافعي ١٧٤/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٨)، والحميدي

(١٠٠) من طريق سفيان به.

الشَّافِعِيُّ: ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْإِرْخَاصَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَلَمْ يُوقِّتْ شَيْئًا يَدُلُّ أَهْوَ قَبْلَ خَيْرٍ أَوْ بَعْدَهَا، وَأَشْبَهَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُتَعَةِ أَنْ يَكُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، نَاسِخًا لَهُ ^(١).

١٤٢٥٨- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رَوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي ^(٢)؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤).

قال [٨٤/٧] الشيخ: وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر، أو قبل فتح مكة، فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة، وكان الفتح فتح

(١) المصنف في المعرفة ٣٤٢/٥.

(٢) في م: «نختصي».

(٣) ابن أبي شيبة (١٦١٤٩). وأخرجه أحمد (٤١١٣)، والنسائي في الكبرى (١١١٥٠)، وابن حبان

(٤١٤٢) من طريق وكيع به.

(٤) مسلم (١٤٠٤/١٢).

خَيْرَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَفَتَحَ مَكَّةَ فِي ^(١) سَنَةِ ثَمَانٍ، فَعَبَدُ اللَّهُ زَمَنَ ^(٢) الْفَتْحِ كَانَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، وَالشَّبَابُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْرٍ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيهِمَا:

١٤٢٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ^(٣) وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ. (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ

(١) ليس في: س، ص ٧، م.

(٢) في م: «سنة».

(٣- ٣) في حاشية الأصل: «ضرب في الأصل بخطه على: وأبو زكريا. إلى قوله: قالوا وكتب: قال».

الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ^(٢).

١٤٢٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤).

١٤٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ^(٥)

(١) المصنف في المعرفة (٤٢٣٣)، والشافعي ١٧٤/٧، ومالك ٥٤٢/٢، ومن طريقه الترمذی

(١٧٩٤)، والنسائي (٣٣٦٦)، وابن ماجه (١٩٦١)، وابن حبان (٤١٤٣).

(٢) البخاری (٤٢١٦)، (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧/٢٩، ٣٢).

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٦٥) من طريق يحيى به.

(٤) البخاری (٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧/٣١).

(٥) في حاشية الأصل: «بخطة: إنك».

رَجُلٌ تَائِهٌ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١)؟! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: زَمَنَ خَيْرَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَذْهَبُ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْهُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّارِيخَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهْيِ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لَا فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

٢٠٢/٧ - ١٤٢٦٢ - / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُوهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ حَسَنٌ أَرْضَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِهٌ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرَ. قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرَ، لَا يَعْنِي نِكَاحَ الْمُتَعَةِ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ سُفْيَانٌ مُحْتَمِلٌ، فَلَوْلَا مَعْرِفَةُ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَسْخِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ كَانَ الْبَتَّةَ بَعْدَ الرُّخْصَةِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٤٩٤)، وابن الأعرابي في معجمه (١٣٤٣). وأخرجه أحمد (٥٩٢)، والترمذي (١١٢١، ١٧٩٤)، والنسائي (٤٣٤٥) من طريق سُفْيَانَ بِهِ.

(٢) البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧ / ٣٠).

(٣) يعقوب بن سُفْيَانَ ٧٣٧/٢، والحميدي (٣٧)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (٣٢٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٩٠/٦، ٩١.

لَمَّا «أُنْكَرَ بِهِ»^(١) عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى عَنْ^(٢) ابْنِ عُمَرَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ.

١٤٢٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي [٨٤/٧] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا يَقُولُ فِيهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ زَمَنَ الْفَتْحِ فَتَحِ مَكَّةَ، ثُمَّ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيهَا:

١٤٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حَمَّشَادَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

(١ - ١) فِي س: «أُنْكَرَهُ».

(٢) لَيْسَ فِي: س، م.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٠٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٥/٣، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ١٦٨٠/٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ. وَالبخارى فى التاريخ الكبير ٣٤٦/٨ من طريق عمر بن محمد به.

الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أِذَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عِطَاءٌ^(١) فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِءَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ؛ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِءَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِءَاؤُكَ تَكْفِينِي. فَكُنْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهِنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٣). وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ تَارِيخَهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

١٤٢٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا^(٤) خَمْسَ عَشْرَةَ؛ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَالَ: فَأِذَنْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا

(١) فِي الْأَصْلِ: «عِطَاء». وَبَكْرَةٌ: شَابَةٌ، وَالْعِطَاءُ: هِيَ الطَّوِيلَةُ الْعِنَقُ فِي اعْتِدَالٍ، وَقِيلَ: الْحَسَنَةُ

الْقَوِيَّةُ. يَنْظُرُ مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١٠٧/٢، وَالنَّهْيَةُ ١٤٩/١، ٣٢٩/٣.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٦٨) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٥٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٩/١٤٠٦).

(٤) ٤ - ٤) فِي م: «خَمْسًا وَ».

بُرْدُ؛ أَمَا بُرْدِي خَلَقٌ^(١)، وَأَمَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّيْنَا فِتْنَةً مِثْلَ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَظَةِ^(٢)، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَا تَبْدُلَانِ؟ قَالَ: فَنَشْرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّا بُرَدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَإِذَا رَأَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَيَّ عَظْفَهَا^(٣) وَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ^(٤)، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ: وَبُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. ثَلَاثَ مِرَارٍ^(٥) أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ نَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦). لَفْظُ حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ^(٧).

١٤٢٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ

(١) فِي م: «فَخَلَقَ». وَالْخَلَقُ: الْقَرِيبُ مِنَ الْبَالِي. صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٨٥/٩.

(٢) الْعَنْطَظَةُ: أَى الطَّوِيلَةُ الْعَنَقُ فِي اعْتِدَالٍ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٩٢/٢.

(٣) كَذَا ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ. وَضَبَطَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «إِلَى عَظْفِهَا».

(٤) مَح: أَى بَالٍ. النِّهَايَةُ ٣٠١/١٤.

(٥) فِي م: «مَرَات».

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤١٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٥٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ بِهِ.

(٧) مُسْلِمٌ (٢٠/١٤٠٦).

دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا^(١) عَنْهُ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ / إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

١٤٢٦٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْتَّمَتُعِ مِنَ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا [٧/٨٥] إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فِتْرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) فِي س، م: «نَهَى».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٦٥٣٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٥٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بَنِيهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٢/١٤٠٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٠٥٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي نَاسَخِهِ (٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِهِ.

وَالْبَغَوِيُّ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ (١١٨٣) مِنْ طَرِيقِ حَرَمَلَةَ بِهِ. وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٣٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

«الصحيح» عن يَحْيَى بن يَحْيَى^(١).

١٤٢٦٨- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعْقوبَ وأبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ صالحِ ابنِ هانئٍ قالا: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حدثنا حَسَنُ بنُ محمدٍ بنِ أَعْيَنَ، حدثنا مَعْقِلٌ، عن ابنِ أبي عَبدَةَ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ، عن الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المتعة وقال: «إنها حرامٌ من يومكم هذا إلى يومِ القيامةِ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه». لفظُ حديثِ أبي عبدِ اللهِ، ولم يذكر ابنُ عبدانَ قوله: «ومن كان أعطى» إلى آخره^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن سَلَمَةَ بنِ شَبِيبٍ^(٣).

١٤٢٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أبي جَعْفَرٍ، أخبرنا الحسنُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا عبدَةُ، عن عبدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عن الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه ﷺ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً بينَ الرُّكنِ والبَابِ وهو يقولُ: «أيُّها النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيَخْلُ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتِيَتْموهُنَّ شيئاً»^(٤). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن

(١) مسلم (٢٣/١٤٠٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٥٤٤)، وابن حبان (٤١٥٠) من طريق الحسن بن محمد به.

(٣) مسلم (٢٨/١٤٠٦).

(٤) ابن أبي شيبة (١٧٢٣٤)، وعنه ابن ماجه (١٩٦٢). وأخرجه أحمد (١٥٣٥١)، والنسائي في =

أبي بكر ابن أبي شيبة^(١).

وكذلك رواه عبد الله بن نعيم عن عبد العزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه^(٢).

ورواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخاً بحجة الوداع:

١٤٢٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا إسحاق بن الحسن الحرّبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان، فقام إلى رسول الله ﷺ رجل من بني مذليج يقال له: سراقه بن مالك، أو مالك بن سراقه. فقال: يا رسول الله، اقض قضاء كائما ولدوا اليوم. قال: «إن الله أدخل عليكم في حجبتكم هذه عمرة؛ فإذا أنتم قديمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل إلا من كان معه من الهدى». فلما أحللنا قال: «استمتعوا من هذه النساء». والاستمتاع عندنا التزويج، فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضر بن بيننا وبينهن أجلاً، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «افعلوا». فخرجت أنا وابن عم لي معي برد ومعه برد، وبرده أجود من بردى، وأنا أشب منه، فأتينا

= الكبرى (٥٥٤٢)، وابن حبان (٤١٤٧) من طريق عبد العزيز بن عمر به.

(١) مسلم (١٤٠٦/...) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١/١٤٠٦) من طريق ابن نعيم به.

امراً فاعجبها برده وأعجبها شبابي؛ إذ قالت: بُردٌ كبرٍ. فكان الأجل بيني وبينها عشراً، فبتُ عندها ليلةً فأصبحتُ فخرجتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ بين الركنِ والمقامِ وهو يقول: «يا أيُّها الناسُ، كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»^(١).

١٤٢٧١- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابنُ يعقوب، حدثنا محمد بنُ عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بنُ عون، أخبرنا عبد العزيز بنُ عمر، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغُوا عُسْفَانَ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي / مُدَلِجٍ. فَذَكَرَ ٢٠٤/٧ الْحَدِيثَ بَنَحْوِهِ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَكَابِرِ؛ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٣) وَالثَّوْرِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُ؛ فِرَوَايَةُ الْجُمْهُورِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ

(١) المصنف في الصغرى (٢٤٩٦). وأخرجه ابن قانع في معجمه ٣٠٣/١ عن الحرابي به. وأبو عوانة (٤٠٨٦)، والطبراني (٦٥١٣)، وعنه أبو نعيم في مستخرجه (٣٢٥٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٢٣٥). وأخرجه الدارمي (٢٢٤١) عن جعفر بن عون به. (٣) أخرجه أبو عوانة (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٢٠، ٤٢١) من طريق ابن جريج به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٠٨٩)، والطبراني (٦٥١٥)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤١٩) من طريق الثوري به.

ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ^(١).

١٤٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عمرو ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [٧/٨٥ ط] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٤). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ:

١٤٢٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٦). وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «يُخَطُّ الْمُؤَلَّفُ مَقْدَمٌ وَسَيَأْتِي فِيمَا بَعْدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ».

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٢٣٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٣٧) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٥٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (٤١٤٦) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ تَعْيِينَ عَامِ الْفَتْحِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٥/١٤٠٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦/١٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ بِهِ.

(٥) الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٢٣٤)، وَالشَّافِعِيُّ ٧/١٧٤. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٥٠) عَنْ سُفْيَانَ بِهِ.

(٦) مُسْلِمٌ (٢٤/١٤٠٦).

عن سُفْيَانَ وَزَادَ فِيهِ : عَامَ الْفَتْحِ :

١٤٢٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،
أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ :
وَأَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ : عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ
عَامَ الْفَتْحِ ^(١).

١٤٢٧٥- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ : فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ ^(٢). أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَتَذَاكَرْنَا مُتَعَةَ النِّسَاءِ،
فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ. أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(٣). كَذَا قَالَ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَوْلَى.
وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ فِي الْإِذْنِ فِيهِ ثُمَّ النَّهْيُ عَنْهُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ سَبْرَةَ
ابْنِ مَعْبُدٍ :

١٤٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ
بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الحميدى (٨٤٦). وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣٢٥٨) من طريق بشر بن موسى به. وسعيد بن منصور (٨٤٧)، والدارمي (٢٢٤٢) من طريق سفیان به.

(٢) في س : «الإسلام».

(٣) أبو داود (٢٠٧٢). وأخرجه أحمد (١٥٣٣٨) من طريق عبد الوارث به، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٧) : شاذ.

عُبَيْدُ اللَّهِ. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفايئ قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبى داود المُنَادِي، حدثنا يونس بن محمد المؤدّب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عُمَيْسٍ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه رضي الله عنه قال: رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في مُتَعَةِ النِّسَاءِ عامَ أُوطاسٍ ثلاثةَ أيّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢).

وعامُ أُوطاسٍ وعامُ الفَتْحِ واحدٌ؛ فَأُوطاسٌ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ فَكَانَتْ فِي عامِ الْفَتْحِ بَعْدَهُ بَيَسِيرٍ، فَمَا نُهِيَ عَنْهُ عَامَتُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عامِ أَحَدِهِمَا أَوْ إِلَى الْآخَرِ. وَفِي رِوَايَةِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ فِيهِ كَانَ ثَلَاثًا ثُمَّ وَقَعَ التَّحْرِيمُ كَهُوَ فِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ فَرِوَايَتُهُمَا تَرْجِعَانِ إِلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِذْنُ فِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، بَعْدَ الْفَتْحِ فِي غَزْوَةِ أُوطاسٍ، فَقَدْ نُقِلَ نَهْيُهُ عَنْهَا بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا، وَلَمْ يَثْبُتِ الْإِذْنُ فِيهَا بَعْدَ غَزْوَةِ أُوطاسٍ، فَبَقِيَ تَحْرِيمُهَا إِلَى الْأَبَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّهُ: نُهِيَ. بِضَمِّ التَّوْنِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عُمُرُ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَاَلْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا: ثُمَّ نَهَى. بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالتَّوْنِ، وَرَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ بَعْضِهِمْ بِالْأَلِفِ: ثُمَّ نَهَا عَنْهَا بَعْدُ. عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ:

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٥٢)، وابن حبان (٤١٥١) من طريق يونس بن محمد به.

(٢) مسلم (١٨/١٤٠٥).

نُهِيَ . بِضَمِّ التَّوْنِ وَكَسْرِ الهَاءِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّاهِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَحْتَمِلُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرِوَايَةُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَاطِعَةٌ أَنَّ التَّاهِي عَنْهَا فِي هَذَا الْعَامِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَتَكُونُ أُولَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَبِيهِمْ .

١٤٢٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ مَوْلَى لَهُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ وَالنِّسَاءِ قَلِيلٌ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : صَدَقَ ^(١) .

١٤٢٧٨- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ وَابْنُ ٢٠٥/٧ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ [٨٦/٧] ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، فَرَخَّصَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ وَالْحَالُ شَدِيدٌ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ^(٣) .

١٤٢٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٦/٣ من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٩٦٥) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٥١١٦).

الزُّبَيْرُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ
كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتَوْنَ بِالْمُتْعَةِ. وَيُعَرَّضُ بِالرَّجُلِ، فناداه فقال: إِنَّكَ
جِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. يُرِيدُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبْتُ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَنْ فَعَلْتُهَا
لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قال ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ
جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ
الْأَنْصَارِيُّ: مَهَلًا. قال: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قال
ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا؛ كَالْمَيْتَةِ
وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قال ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ
اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بَيْرْدِينَ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ.

قال ابن شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ
يَحْيَى ^(٢).

(١) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣٢٦١) من طريق محمد بن الحسن به بطوله. وأبو عوانة (٤٠٥٧)

من طريق ابن وهب به بطوله. وينظر ما تقدم في (١٤٢٧٢-١٤٢٧٤).

(٢) مسلم (٢٧/١٤٠٦).

١٤٢٨٠- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيّان أبو الشيخ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أحمد ابن سعيد، حدثنا ابن وهب. فذكره بنحوه إلا أنه قال: يُعرّضُ بابن عباس.

وزاد في آخره: قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة، ويُعْمَصُ^(١) ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن يتكلم^(٢)، عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

..... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في ناعم خؤد^(٣) مَبْتَلَة تكون مثواك حتى مَصْدِر الناس
قال: فازداد أهل العلم بها قَدْرًا ولها بُغْضًا حين قيل فيها
الأشعار^(٤).

١٤٢٨١- قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن الحسن ابن عمارّة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهبت الركائب بفتياك وقالت فيه الشعراء! فقال: وما

(١) في الأصل: «يعمص»، وفي س: «يعمص». يطعن. مشارق الأنوار ١٣٦/٢.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: يتكلم». ونكل الرجل نكلا: جن وتأخر. ينظر المصباح المنير ص ٢٣٩.

(٣) الخؤد: هي الفتاة الشابة الجميلة. تاج العروس ٦٧/٨ (خ و د).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٠٥٧) من طريق ابن وهب به. وأبو عبيد في ناسخه ص ١٠٤، ١٠٥ من طريق يونس به. مقتصرًا على ذكر الزيادة.

قالوا؟ قال: قال الشاعرُ:

أقولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يا صاحٍ هَلْ لَكَ في فُتْيَا ابنِ عباسٍ
يا صاحٍ هَلْ لَكَ في يَبِضَاءٍ بَهْكَتَةٍ^(١) تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ
وفي رِوَايَةٍ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمُنْهَالِ:

قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ
وَقَالَ في الْبَيْتِ الْآخَرِ:

هَلْ لَكَ في رَخْصَةٍ^(٢) الْأَطْرَافِ آنَسَةٍ^(٣)

فَقَالَ ابنُ عباسٍ: ما هَذَا أَرَدْتُ، وما بِهِذا أَفْتَيْتُ^(٤) في الْمُتَعَةِ^(٥) إِنَّ الْمُتَعَةَ
لا تَجِلُّ إِلَّا لِمَضْطَرٍّ، أَلَا إِنَّما هِيَ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ^(٥).

١٤٢٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ
الْبَغْدَادِيُّ ثُمَّ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا

(١) الْبَهْكَتَةُ: هِيَ الْجَارِيَةُ الْخَفِيفَةُ الطَّيْبَةُ الرَّائِحَةُ الْمَلِيحَةُ الْحُلُوةُ. تاج العروس ٢٩٢/٣٤ (بِهَكْن).

(٢) رَخْصَةُ الْأَطْرَافِ: لَبِنَةٌ نَاعِمَةٌ. ينظر تاج العروس ٥٩٤/١٧ (رَخْ ص).

(٣) آنَسَةٌ: أَيْ طَيِّبَةُ الْحَدِيثِ. تاج العروس ٤١٣/١٥ (أَنْ س).

(٤ - ٤) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ ص ١٤١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ بِهِ. وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي نَاسِخِهِ ص ١٠٥،
وَالْفَاكِهِ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (١٧١٢)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٩٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ (١٠٦٠١) مِنْ
طَرِيقِ الْمُنْهَالِ بِهِ.

سفيان، عن ليث، عن ختته، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في المتعة: هي حرام كالمتة والدّم ولحم الخنزير^(١).

وروى ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس.

١٤٢٨٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا ابن حنبل^(٢)، حدثني إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي. قال سليمان: وحدثنا الحضرمي، حدثنا أبو كريب، حدثنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة قال: حدثنا الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون هذه الآية: / (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ^(٣) إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى)^(٤) الآية. فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته؛ لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه، حتى [٨٦/٧] نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية. فنسخ الله عز وجل الأولى فخرجت^(٥) المتعة، وتصديقها من القرآن: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. وما سوى هذا الفرج

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧١٣) من طريق ليث عن سعيد عن ابن عباس به.

(٢) في حاشية الأصل: «يعني به عبد الله».

(٣) زيادة من: س.

(٤) قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف.

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: فحرمته». اهـ. وكذا عند الطبراني.

فهو حَرَامٌ^(١).

١٤٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ نَعُدْ لِهَما^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ^(٣).

١٤٢٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا. قَالَ: عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ؛ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذَا الرَّسُولُ، وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ، هَذَا الْقُرْآنُ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ

(١) الطبراني (١٠٧٨٢) عن الحضرمي - وحده - به. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥١٣٠)،

والحازمي في الاعتبار ص ١٤٠ من طريق موسى بن عبيدة به. وقال الذهبي ٢٧٧٩/٦: ابن عمارة

وليث عن ختنه وموسى بن عبيدة ليسوا بعمدة.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٧٩) من طريق عاصم به.

(٣) مسلم (١٢٤٩).

عَلَيْهِمَا؛ إِحْدَاهُمَا مُتَعَةُ النِّسَاءِ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا غَيَّبْتُهُ فِي الْحِجَارَةِ، وَالْأُخْرَى مُتَعَةُ الْحَجِّ، أَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هَمَّامٍ^(٢).

قال الشيخ: وَنَحْنُ لَا نَشْكُ فِي كَوْنِهِمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَكِنَّا وَجَدْنَاهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْهُ أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ، فَكَانَ نَهَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ مُوَافِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْنَا بِهِ، وَلَمْ نَجِدْهُ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ مِنْ رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُ، وَوَجَدْنَاهُ فِي قَوْلِ عُمَرَ ﷺ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِيَكُونَ أَتَمَّ لَهُمَا، فَحَمَلْنَا نَهْيَهُ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ عَلَى التَّنْزِيهِ وَعَلَى اخْتِيَارِ الْإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٢٨٦- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ الْقَاضِي بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: صَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْكِحُونَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٩) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ بِنَحْوِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٨٩٤٧).

(٢) مُسْلِمٌ (١٢١٧/...) وَلَيْسَ فِيهِ: «وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ». وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي (١٤٤٨٥).

هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها^(١)، لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته^(٢).
فهذا^(٣) إن صح^(٣) يبين أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن نكاح المتعة؛ لأنه علم
نهى النبي ﷺ عنه.

١٤٢٨٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن
الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن
سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن
خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية
استمتع بامرأة مولدة^(٤) فحملت منه. فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فرعاً،
فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته^(٥).

١٤٢٨٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء، فقال: حرام، أما إن عمر بن

(١) بعده في سن، م: «ألا وإنى».

(٢) أخرجه الزوار (١٣٥) من طريق منصور بن دينار به.

(٣- ٣) في حاشية الأصل: «ضرب في أصله بخطه على قوله: إن صح».

(٤) المولدة: التي ولدت بين العرب ونشأت مع أولادهم، وتأدبت بأدابهم. الفائق ٤/ ٨١.

(٥) المصنف في المعرفة (٤٢٣٧)، والشافعي ٧/ ٢٣٥، ومالك ٢/ ٥٤٢، ومن طريقه ابن شبه في

تاريخ المدينة ٧١٧/ ٢.

الخطاب عليه السلام لو أخذَ فيها أحدًا لَرَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ ^(١).

١٤٢٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المَحْبُوبِيُّ، حدثنا الفضل ^(٢) بن عبد الجبار، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا نافع بن ^(٣) عمر قال: سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عليها السلام [٧/٨٧ و] عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ / فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ ۖ فَذَلِكَ ۖ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾. فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا زَوَّجَهُ اللَّهُ أَوْ مَلَكَهُ فَقَدْ عَدَا ^(٤).
وَرُويَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام ^(٥).

١٤٢٩٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل الصَّقَّارُ، حدثنا عبدُ الكريم بنُ الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن نافع قال: قال ابنُ عمر: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً إِلَّا بِنِكَاحِ الْإِسْلَامِ، يُمَهِّرُهَا وَيَرْثُهَا وَتَرِثُهُ، وَلَا يُقَاضِيهَا عَلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٣٦، ١٧٢٣٩) من طريق نافع به.

(٢) في س، م: «أبو الفضل». وتقدم في (١٥٢٦).

(٣) في س، م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٨٧.

(٤) الحاكم ٢/٣٠٥ وصححه. وأخرجه الحارث (٤٧٨- بغية)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد

١٠٤/٦ من طريق نافع بن عمر به.

(٥) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٩٩ من طريق القاسم به.

١٤٢٩١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا خنيس بن بكر بن خنيس، حدثنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي ذر قال: إنما أُجِلَّتْ لَنَا أصحاب رسول الله ﷺ مُتَعَةُ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٤٢٩٢- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن علي الخطيب، حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا سعيد بن عمرو^(٢)، أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن إبراهيم التيمي، عن سليم المحارب، عن يزيد التيمي، عن أبي ذر قال: إِنْ كَانَتِ الْمُتَعَةُ لَخَوْفُنَا وَلِحَرَبِنَا.

١٤٢٩٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عمرو بن علي وبكار بن قتيبة قالوا: حدثنا مؤمل، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سعيد المقرئ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَزَلْنَا بِنَيْيَةِ الْوَدَاعِ، فَرَأَى نِسَاءً يَبْكِينَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قِيلَ: نِسَاءٌ تَمَتَّعَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ثُمَّ فَارَقُوهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخه (٤٢٧) من طريق عباس الدوري به. وقال الذهبي ٦/ ٢٧٨٠: فيه انقطاع.

(٢) في س، م: «عمر».

«حَرَمَ - أَوْ هَدَمَ - الْمُتَعَةَ النَّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ وَالْمِيرَاثَ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مُؤَمِّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

١٤٢٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَسَخَ الْمُتَعَةَ الْمِيرَاثَ^(٣).

١٤٢٩٥- وَعَنْ سَفْيَانَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَسَخَتْهَا الْعِدَّةُ وَالطَّلَاقُ وَالْمِيرَاثُ^(٤). قَالَ الْعَدَنِيُّ: يَعْنِي الْمُتَعَةَ.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْمُتَعَةُ مَنسُوخَةٌ؛ نَسَخَهَا الطَّلَاقُ وَالصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ^(٥).

١٤٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ. فَذَكَرَ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٦/٣ عن أبي بكرة بكار بن قتيبة به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٤٩) من طريق إسحاق به. وأبو يعلى (٦٦٢٥) عن محمد بن المثنى. وابن شاهين في ناسخه (٤٥١)، والدارقطني ٢٥٩/٣ من طريق أحمد بن الأزهر به، كلاهما - محمد بن المثنى وأحمد بن الأزهر - عن مؤمل به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥١٣٥)، والنحاس في ناسخه ص ٣٢٦ من طريق سفيان به. وابن المنذر في تفسيره (١٥٩٧) من طريق داود به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٤) عن الثوري عن صاحب له عن الحكم قال: قال ابن مسعود.

(٥) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٠١، وابن المنذر في تفسيره (١٥٩٥) من طريق حجاج به.

الحديث بإسناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة؛ قال عقيبه^(١): روى أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله هذا الحديث، وقال في آخره: ثم ترك ذلك^(٢). قال: وفي حديث ابن المصنف عن ابن عيينة عن إسماعيل في آخره: ثم جاء تحريمها بعد. وفي حديث عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل عن قيس: بنسخ ذلك. يعني المتعة^(٣).

١٤٢٩٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن بكير، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة. قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت^(٤).

١٤٢٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن بهرام^(٥)، حدثنا الأشجعي، عن بسام الصيرفي قال: سألت

(١) في س، ص ٧، م: «عقبه».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٠٩٧) من طريق أبي معاوية به.

(٣) عبد الرزاق (١٤٠٤٨) عن ابن عيينة عن إسماعيل به.

(٤) الدارقطني ٢٥٩/٣، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ١٣٩. وأخرجه الطبراني في الأوسط

(٩٣٥٧) من طريق ابن بكير به. وابن شاهين في ناسخه (٤٣٨) من طريق ابن لهيعة به.

(٥) في الأصل، س، ص ٧: «إبراهيم». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب: «بخطه». وينظر تهذيب

الكمال ٥٢/٣.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتَعَةِ ^(١) «وَوَصَفْتُهَا لَهُ» فَقَالَ لِي: ذَاكَ الزَّنى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْلَلِ

١٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ قَالَ: [٨٧/٧] حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ / عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ ٢٠٨/٧ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَالَ وَالْمُحْلَلُ لَهُ ^(٢).

١٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ الْمُحْلِلُ ^(٣) وَالْمُحْلَلُ لَهُ» ^(٤).

١٤٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنُ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ الْهَزِيلِ بْنِ

(١ - ١) فِي س: «فَوَصَفْتُهَا لَهُ»، وَفِي م: «فَوَصَفْتُهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٣٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ بِهِ، وَعِنْدَهُمْ سِوَى التِّرْمِذِيِّ بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ عَلَى وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

(٣) فِي ص: «الْمُحْلَل».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٦). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٨٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا.

شَرَحْبِيلَ، عن عبدِ اللَّهِ ﷺ قال: لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الواصِلَةَ والموتَصِلَةَ^(١)، والواشِمَةَ والموتَشِمَةَ^(٢)، وآكَلَ الرِّبَا ومُؤْكَلَهُ، والمُحْلَلَّ والمُحْلَلَّ لَهُ^(٣). «لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِيِّ: الموشومة. وَقَالَ: الموصولة. وَقَالَ: ومُطْعِمَهُ».

١٤٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسَوْرِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ»^(٥) وَالْمُحْلَلَّ لَهُ^(٦).

١٤٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَبُو

(١) فى ص ٧: «المستوصلة».

(٢) فى ص ٧: «المستوشمة».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٢٣٨). وأخرجه أحمد (٤٤٠٣)، والترمذى (١١٢٠) من طريق أبى أحمد

الزبيرى به. وقال الترمذى: حسن صحيح. والنسائى (٣٤١٦) من طريق أبى نعيم به.

(٤ - ٤) فى حاشية الأصل: «ضُرِبَ فى الأصل بخطه على قوله: لفظ حديث. إلى قوله: ومطعمه ثم صحح عليه».

(٥) فى س، ص ٧، م: «المحلل».

(٦) أخرجه الترمذى فى العلل (٢٧٣) من طريق معلى به، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال:

حديث حسن. وأحمد (٨٢٨٧) من طريق عبد الله بن جعفر به.

المُصْعَبِ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «الْمُحَلُّ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).

١٤٣٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث بن سعد قال: سَمِعْتُ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٤٣٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حدثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مُوَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَجِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغَبَةٍ؛ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

١٤٣٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبد الملك بن المُغِيرَةِ بن

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٠١). وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من طريق عثمان بن صالح به.

(٢) الحاكم ١٩٩/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني ٢٩٩/١٧ (٨٢٥)، والدارقطنى ٢٥١/٣ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٤٩٩)، والحاكم ١٩٩/٢ وصححه. وأخرجه الطبراني فى الأوسط (٩١٠٢) من طريق أبي غسان به بنحوه. وقال الذهبي ٢٧٨٢/٦: إسناده صحيح.

نُوفِلَ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا؟ فَقَالَ: ذَاكَ السَّفَاحُ^(١).

١٤٣٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ^(٢) وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا^(٣).

١٤٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ التُّجِيبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ وَقَدْ رَكِبَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنِّي الْآنَ مُسْتَعْجِلٌ فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَرَكَبَ خَلْفِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَكَ؟ فَرَكِبَ خَلْفَهُ فَقَالَ: إِنَّ جَارًا لِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي غَضَبِهِ وَلَقِيَ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ بِنَفْسِي وَمَالِي فَأَتَرَوَّجَهَا ثُمَّ أَبْتَنَيْتُ بِهَا ثُمَّ أَطَلَقْتُهَا فَتَرَجَعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: لَا تَنْكِحْهَا إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٤٦) من طريق سعيد به. وعبد الرزاق (١٠٧٧٦) عن معمر به. والفسوى في المعرفة والتاريخ ٣٦٣/١، وابن عبد البر في التمهيد ٣١١/٧ من طريق الزهري به.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: بمحل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٤٧) عن أبي معاوية به. وعبد الرزاق (١٠٧٧٧) من طريق الأعمش به. وفيه: محللة. بدلاً من: محلل له.

(٤) أخرجه سحنون في المدونة ٢/٢٩٥، والبخاري في التاريخ الكبير ١/١٥٢ من طريق الليث به.

١٤٣٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد، حدثنا أبو الأسود ومُعلّى قالا: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن بُكيرِ بنِ الأشجّ، عن سُلَيْمانَ بنِ يسارٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه رُفِعَ [٨٨/٧] إِلَيْهِ أَمْرُ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحْلِلَهَا^(١) لِرَؤُوسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: / لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ إِلَّا بِنِكَاحٍ رَغْبَةٍ غَيْرِ دُلْسَةٍ^(٢).

١٤٣١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يَتَزَوَّجُهَا لِيُحْلِلَهَا لَهُ فَهَذَا الْمُحْلِلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، فَلَا يَنْبَغِي.

بَابُ مَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ مُطْلَقًا لَا شَرْطَ فِيهِ فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُمَا أَوْ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا التَّحْلِيلَ

قال الشافعي رحمه الله: لَأَنَّ النِّيَّةَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَقَدْ وُضِعَ عَنِ النَّاسِ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ^(٣).

١٤٣١١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا

= وابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ١٠١٧، ١٠١٨ من طريق أبي مرزوق به.

(١) في س، م: «ليحلها».

(٢) الدلسة: الخديعة. المعجم الكبير ٧/ ٤٧١ (د ل س).

(٣) الأم ٥/ ٨٠.

أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٤٣١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ امْرَأَةً لَهُ فَبَتَّهَا، فَمَرَّ بِشَيْخٍ وَابْنٍ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فِي السُّوقِ قَدِمَا لِتِجَارَةٍ لُهُمَا، فَقَالَ لِلْفَتَى: هَلْ فِيكَ مِنْ خَيْرٍ؟ ثُمَّ مَضَى عَنْهُ، ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِ فَكَمِثْلُهَا، ثُمَّ مَضَى عَنْهُ، ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِ فَكَمِثْلُهَا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرِنِي يَدَكَ. فَاِنْطَلَقَ بِهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَأَمَرَهُ بِنِكَاحِهَا فَنَكَحَهَا. فَبَاتَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ وَلَّاهَا الدُّبُرَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَأَنْ طَلَّقَنِي لَا أَنْكِحَكَ أَبَدًا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ رضي الله عنه، فَدَعَاهُ فَقَالَ: لَوْ نَكَحْتَهَا لَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. وَتَوَاعَدَهُ وَدَعَا

(١) أبو داود (٢٢٠٩). وأخرجه أحمد (٩١٠٨) من طريق هشام به. والترمذي (١١٨٣) عن قتيبة به.

وتقدم في (٣٩٢٦)، وسيأتي في (١٤٨٦٠، ١٥١٥٦).

(٢) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (٢٠١/١٢٧).

زَوْجَهَا فَقَالَ: الزَّمَهَا. وزَادَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: وَقَالَ: وَإِنْ عَرَضَ لَكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ فَأَخْبِرْنِي بِهِ^(١).

١٤٣١٣- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، وَكَانَ مِسْكِينٌ أَعْرَابِيٌّ يَقْعُدُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ تَنْكِحُهَا فَتَبِيتَ مَعَهَا اللَّيْلَةَ وَتُصْبِحُ فَتُفَارِقُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَكَانَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ: فَارِقُهَا. فَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ مَا تَرَى، وَادْهَبْ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه. فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: كَلِّمُوهُ فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ. فَكَلِّمُوهُ فَأَبَى، فَاِنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه. فَقَالَ: الزِّمِ امْرَأَتَكَ، فَإِنْ رَابُوكَ بِرَيْبٍ^(٢) فَأَتِنِي. وَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَشَتْ لِذَلِكَ فَتَكَلَّمَتْ بِهَا، ثُمَّ كَانَ يَغْدُو عَلَى عُمَرَ وَيَرُوحُ فِي حُلَّةٍ فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَا ذَا الرُّفْعَتَيْنِ حُلَّةً تَغْدُو فِيهَا وَتَرُوحُ^(٣).

قال الشافعي رضي الله عنه: وَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا شَاذًا^(٤) مُوْتَصِلًا^(٥) عَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٤٢٣٩)، والشافعي ٨٠/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٨) من طريق ابن جريج عن مجاهد به.

(٢) في س، م: «بريبة».

(٣) المصنف في المعرفة (٤٢٤٠)، والشافعي ٨٠/٥، ٨١.

(٤) في ص ٧، م: «إسنادًا»، وفي حاشية الأصل: «بخطه: مسندًا إسنادًا».

(٥) في ص ٧: «متصلًا»، وفي م: «موتصلًا». وينظر ما تقدم عقب (٩٩١٣).

ابن سيرين يوصله عن عُمرَ بيثِل هذا المعنى^(١).

باب نكاح المحرم

١٤٣١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التَّضَرِّ الفقيه وأبو الحسن العنزيُّ قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعنبيُّ فيما قرأ على مالك (ح) قال: وأخبرني أبو عليِّ الحسين بن عليِّ الحافظ، أخبرنا عليُّ ابنُ الحسين الصَّقَّارُ، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ / على مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن نبيه بن وهب، أنَّ عمرَ بنَ عبَّيد^(٢) الله أراد أن يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بنَ عمرَ بنتَ شيبَةَ بنِ جُبَيْرٍ، فأرسلَ إلى أبا نِ عثمانَ ليحضُرَ ذَلكَ وهو أميرُ الحاجِّ، فقال أبا نِ: سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يُنكِحُ المحرمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يخطُبُ»^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٤).

١٤٣١٥- وأخبرنا أبو الحسن عليُّ بنُ محمدٍ المقرئ، أخبرنا الحسنُ ابنُ محمدٍ بنِ إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح) [٧/٨٨ظ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمدُ بنُ حمدان، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدَّثني محمدُ بنُ أبي بكرٍ

(١) الأم ٨١/٥.

(٢) في س: «عبد».

(٣) تقدم في (٩٢٢٤).

(٤) مسلم (٤١/١٤٠٩).

المُقَدَّمِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ^(١) اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا! إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي^(٤).

١٤٣١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ لَفْظًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٥).

١٤٣١٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْهُمَا؛ مَطَرٌ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٦). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) فِي س، ص ٧: «عبد».

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ (٥٣٦). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٤١٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِهِ.

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «ضَرْبٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى قَوْلِهِ: لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ».

(٤) مُسْلِمٌ (٤٢/١٤٠٩).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٣٠٨٤، ٤١٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٩٢٢٥).

(٦) تَقَدَّمَ فِي (٩٢٢٦).

«الصحيح» من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي عروبة^(١)، وأخرجه أيضًا من حديث أيوب السختياني وأيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب^(٢).

وروى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً^(٣). وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالشك^(٤). والصحيح عن ابن عمر موقوف.

١٤٣١٨- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين، حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو مُحَرَّمٌ^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث ابن عيينة عن عمرو^(٦).

١٤٣١٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا:

(١) مسلم (٤٣/١٤٠٩).

(٢) مسلم (٤٣/١٤٠٩، ٤٤، ٤٥).

(٣) أخرجه الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٥٠)، والدارقطني ٢٦١/٣ من طريق إسماعيل بن أمية به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٦١/٣ من طريق الضحاك به.

(٥) أخرجه الترمذي (٨٤٤)، والنسائي (٢٨٣٧) من طريق داود به.

(٦) مسلم (٤٧/١٤١٠)، والبخاري (٥١١٤).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن يزيد بن الأصم، وهو ابن أخت ميمونة، أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال^(١).

١٤٣٢٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج وهو مُحَرَّم. قال عمرو: فقلت لجابر بن زيد: مَنْ تراها يا أبا الشعثاء؟ قال: أظنّها ميمونة بنت الحارث. وقال مرة: يقولون: ميمونة بنت الحارث. فقلت له: إن ابن شهاب أخبرني عن يزيد بن الأصم، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن ابن نمير عن سفيان عن عمرو، إلا أنه قال: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال^(٣).

١٤٣٢١- قال الشيخ: ويزيد بن الأصم رواه عن ميمونة:

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم ابن ٢١١/٧

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٨٦)، والشافعي ٧٨/٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٦٩/٢ من طريق إبراهيم بن بشار به. وتقدم في (٩٢٣١)،

(١٣٤٩٥).

(٣) مسلم (٤٦/١٤١٠).

أَخْبَتِ مَيْمُونَةٌ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ»^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو فَرَاةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣)، وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ^(٤).

١٤٣٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْيَسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابَ وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي يَحْيَى قَالُوا^(٥): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا^(٦).

١٤٣٢٣- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [٨٩/٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَهُوَ ابْنُ

(١) المصنف في الصغرى (١٥٧٠). وأخرجه ابن حبان (٤١٣٧) من طريق حجاج به. وأحمد (٢٦٨٤١) من طريق حماد به. وتقدم في (٩٢٣٣).

(٢) أبو داود (١٨٤٣).

(٣) مسلم (٤٨/١٤١١).

(٤) تقدم في (٩٢٣٢).

(٥) في الأصل: «قال».

(٦) الدارقطني ٢٦١/٣. وتقدم في (٩٢٣٢).

أُخْبِتَ مَيْمُونَةُ وَابْنُ خَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ تَزْوِيجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ؟
فَقَالَ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ^(١).

١٤٣٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا^(٢). لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

١٤٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ^(٣) بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ: أَتَزَوَّجُ النَّبِيَّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَتْ: / بَلَى ٢١٢/٧ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ^(٤).

١٤٣٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن سعد ١٣٣/٨ من طريق عمرو بن ميمون به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٣٠) من طريق أبي الربيع به. وتقدم في (٩٢٣٤).

(٣) في س، م: «الصفار». وتقدم في (٣٣٥٥، ٤٦٧١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٠٣) من طريق ميمون بن مهران به.

أبو داود، حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن رَجُلٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

١٤٣٢٧- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ السَّوْسِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حدثنا عبدُ القُدُوسِ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قال: فَقَالَ سَعِيدٌ: وَهَلْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ، مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٣).

١٤٣٢٨- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٤). فَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، فَهَذَا إِنَّمَا يُرَوَّى عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا، وَذَكَرُ عَائِشَةَ فِيهِ وَهُمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ

(١) أبو داود (١٨٤٥).

(٢) المصنف في الدلائل ٣٣٢/٤، وفي الصغرى (٢٥٠٥). وأخرجه أحمد (٣٠٥٢)، والنسائي (٢٨٤١) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج به.

(٣) البخاري (١٨٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي في العلل (٢٢٥) من طريق أبي عاصم به.

محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلاً^(١).

١٤٣٢٩- ورواه عمرو بن علي عن أبي عاصم مرسلاً وقال: قلت لأبي عاصم: أنت أملت على منا الرقعة ليس فيه: عن عائشة. قال: دعوا عائشة حتى أنظر فيه. قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلاً. وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أن أبا علي الحافظ أخبرهم قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم. فذكر الحديث والحكاية^(٢).

١٤٣٣٠- قال الشيخ رحمه الله: وقد روى^(٣) من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ. أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، حدثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم، واحتجتم وهو محرم^(٤).

وروى عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن

(١) علل الترمذي عقب (٢٢٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٠٩) عن عمرو بن علي به، موصولاً إلى قوله: «أنظر فيه».

(٣) في س، م: «رواه».

(٤) أخرجه ابن حبان (٤١٣٢) من طريق أبي عوانة به.

عائشة. قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: كلاهما خطأ، والمحفوظ: ٢١٣/٧ عن مُغْيِرَةَ عن شَيْبَاكٍ^(١) عن أَبِي الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلًا^(٢). هَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مُغْيِرَةَ مُرْسَلًا.

١٤٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ [٨٩/٧ ظ] بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُزَيَّيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ مُحْرَمٌ، فَزَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نِكَاحَهُ^(٣).

١٤٣٣٢- وَبِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ^(٤).

١٤٣٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

(١) في س: «سماك». وينظر تهذيب الكمال ٣٤٩/١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١١)، والنسائي في الكبرى (٥٤٠٨)، من طريق مغيرة به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ ظ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٣٤٩/١. وتقدم بالإسناد الأول في (٩٢٣٥).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٢٤٧)، والشافعي ٧٨/٥، والموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ ظ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٣٤٩/١، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء ١٥١/٤.

حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن مطر، عن الحسن، أن علياً رضي الله عنه قال: مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ تَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ نُجْزِ نِكَاحَهُ ^(١). وهو قول الحسن وقْتَادَة.

١٤٣٤- وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن شاذب، أن زيد بن ثابت ردَّ نِكَاحَ مُحْرِمٍ ^(٢). وكذلك رواه الدراوردي عن قدامة ^(٣).

١٤٣٥- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، أنه بلغه عن سعيد ابن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، أنهم سئلوا عن نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فقالوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ ^(٤).

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢١٩/٤ من طريق سعيد به. والعقيلي ٢١٩/٤، وابن عدى في الكامل

٢٣٩٢/٦ من طريق مطر به. وتقدم في (٩٢٣٦).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٢٤٨)، والشافعي ١٧٨/٥.

(٣) تقدم في (٩٢٣٨).

(٤) ليس في: س.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٣/٤، ٢٤ و - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٣٤٩/١.

جماع أبواب العيب في المنكوحه باب ما يرد به النكاح من العيوب

١٤٣٣٦- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا أبو بكر ٢١٤/٧ يعنى التَّخَعَّى، / عن جميل بن زيد الطائى، حدثنا عبد الله بن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار، فلما أدخلت^(١) رأى بكشجها وضحا^(٢)، فردّها إلى أهلها وقال: «دلستم على»^(٣).

١٤٣٣٧- قال: وأخبرنا أبو أحمد، حدثنا محمد بن موسى الحلواني، حدثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو بكر^(٤) التَّخَعَّى واسم أبى بكر الوليد بن بكر كوفى، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر: تزوج النبي ﷺ امرأة من بنى غفار. فذكره^(٥).

١٤٣٣٨- وأخبرنا أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا القاسم بن غصن، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر^(٦)، أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار، فلما أدخلت عليه رأى بكشجها بياضاً

(١) فى س: «دخلت».

(٢) الكشع: الخصر، والوضح: البياض. النهاية ١٧٥/٤، ١٩٥/٥.

(٣) الكامل لابن عدي ٥٩٣/٢. وأخرجه أبو يعلى (٥٦٩٩) عن عبد الله بن عمر عن أبى بكر به.

(٤) فى س، ص: «بكر».

(٥) الكامل لابن عدي ٥٩٣/٢.

فناء عنها وقال: «أُرْخِيَ عَلَيْكِ». فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا^(١).

قال أبو أحمد: وَجَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ تَفَرَّدَ^(٢) بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبَ الرَّوَاةُ عَنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣)

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقِيلَ عَنْ هَكَذَا، وَكَذَلِكَ قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ بِمَعْنَاهُ^(٤). وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥). وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ^(٦). وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ أَوْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ^(٧). قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ^(٨).

١٤٣٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي

(١) الكامل لابن عدى ٥٩٣/٢. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٢٣/٧ من طريق القاسم بن غصن به. وقال الذهبي ٢٧٨٦/٦: جميل، قال ابن معين: ليس بثقة. اهـ. وسيأتى فى (١٤٦٠٦).

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطة: يعرف». وهو كذلك فى الكامل.

(٣) الكامل لابن عدى ٥٩٣/٢.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٢٣/٧، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٤٤) من طريق إسماعيل بن زكريا به.

(٥) فى س، م: «سعيد».

(٦) سيأتى فى (١٤٦٠٤).

(٧) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٢٣/٧ من طريق جميل بن زيد به.

(٨) أخرجه أحمد (١٦٠٣٢)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢٢٣/٧ من طريق جميل بن زيد. وينظر ما سيأتى فى (١٤٦٠٥).

(٩) التاريخ الكبير ٢١٥/٢.

عمرو الزاهد، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها. وذلك لزوجها غرم على وليها^(١).

١٤٣٤- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه الهروي، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان^(٢)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى: أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها، فلها مهرها بما استحل من فرجها، ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها^(٣).

٢١٥/٧ ١٤٣٤١- / وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عمرو بن مَرْزُوق، أخبرنا شعبة، عن يحيى، عن سعيد قال: قال عمر رضي الله عنه: إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن^(٤)، فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسها إياها، وهو له على الولي^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٢٥١٠)، والمعرفة (٤٢٥٠)، والشافعي ٨٤/٥، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢-٢ مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٢٦/٢، ومن طريقه سحنون في المدونة ٢١٤/٢ وفيه: عن مالك والليث ورجال من أهل العلم.

(٢) بعده في س: «بن منصور حدثنا سفيان».

(٣) سعيد بن منصور (٨١٩).

(٤) القرن: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء. اللسان ٣٣٥/١٣ (ق ر ن).

(٥) تقدم في (١٣٨٨٨).

١٤٣٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو [٧/٩٠] الْعَبَّاسُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى^(١)، فَإِنْ سُمِّيَ جَارَ؛ الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ^(٢).

١٤٣٤٣- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَمَسَّ، فَإِنْ مَسَّ فَقَدْ جَارَ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٤٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ؛ الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْبَرَصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ^(٤).

١٤٣٤٥- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ^(٥) رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو

(١) في م: «تسمى».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٢٥١)، والشافعي ٨٤/٥.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٢٥٢)، وسعيد بن منصور (٨٢٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٥) عن سفيان بلفظ: إِلَّا أَنْ يُسَمَّنَ، فَإِنْ سُمِّنَ فَهِيَ مِنْهُ، فَإِنْ مَسَهَا جَارَ.

(٤) العفلاء: من العفل، وهو اللحم الزائد في الفرج حتى يرتق فلا ينفذ فيه الذكر، وهي الرتقاء أيضا. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٣١٦.

والحديث عند سعيد بن منصور (٨٢٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٣٦) من طريق عمرو به.

(٥) في النسخ: «و». وكتب فوقها في الأصل: «كذا». وفي الحاشية: «بخطه: عن» وصحح عليها.

مِنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ
بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. فَذَكَرَهُ وَزَادَ: إِلَّا أَنْ يَمْسَهُنَّ.

١٤٣٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ
مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَشُعْبَةُ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ
فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ؛ الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْبَرَصَاءُ وَالْعُقْلَاءُ^(١).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَرْفُوعًا إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٢).

١٤٣٤٧- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَمَا، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ
الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرٍ وَابْنُ الْهَرَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ
قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ

= وينظر ترجمة روح بن القاسم في تهذيب الكمال ٢٥٢/٩. وترجمة يزيد بن زريع ١٢٤/٣٢. وينظر

المهذب ٢٧٨٧/٦، وسيأتي على الصواب في الإسناد.

(١) المصنف في الصغرى (٢٥١١)، و المعرفة (٤٢٥٣).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٦٧/٣ من طريق مالك بن يحيى به.

قَرْنٌ، فزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا^(١).

١٤٣٤٨- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ بِهَا. قَالَ: وَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ فَارَقَ بِغَيْرِ^(٢) طَلَاقٍ^(٣).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤) قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا جُنُونًا أَوْ بَرَصًا أَوْ جُذَامًا أَوْ قَرْنًا فَدَخَلَ بِهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ^(٥). زَادَ فِيهِ وَكَيْعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ: إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(٥). فَكَأَنَّهُ أَبْطَلَ خِيَارَهُ بِالْدُّخُولِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٣٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ؛ فَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ^(٦).

(١) سعيد بن منصور (٨٢١).

(٢) كتب فوقها في الأصل: «بعد».

(٣) سعيد بن منصور (٨٢٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٨٢٠)، و الدارقطني ٢٦٧/٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٧) عن الثوري به. وأخرجه أيضًا (١٠٦٧٨) عن ابن عيينة عن إسماعيل به.

(٦) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠- مخطوط)، و برواية يحيى الليثي ٥٦٣/٢، ومن

طريقه سحنون في المدونة ٢/٢١٥.

/باب: لا عدوى على الوجه الذى كانوا فى الجاهلية

يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

١٤٣٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ^(٢).

١٤٣٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْإِبِلَ تَكُونُ

(١) المصنف فى الآداب (٤٧٤). وأخرجه أحمد (٦٤٠٥)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٧٧) من طريق عثمان بن عمر به.

(٢) البخارى (٥٧٥٣)، ومسلم (١١٦/٢٢٢٥).

فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَرُدُّ عَلَيْهَا الْبَعِيرُ الْجَرَبُ فَتَجَرَّبُ كُلُّهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟». لَفَظُ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوِي وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ [٩٠/٧] اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجَرَّبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

بَابُ : لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ فَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَشِيئَتِهِ مُخَالَطَتَهُ إِيَّاهُ سَبَبًا لِمَرْضِهِ

١٤٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٤).

(١) المصنف في الآداب (٤٧٥)، وابن وهب في موطئه (٦٢٧)، ومن طريقه النسائي في الكبرى

(٧٥٩١)، وابن حبان (٦١١٦). وأخرجه أحمد (٧٦٢٠) من طريق معمر به.

(٢) البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (١٠١/٢٢٢٠).

(٣) المصنف في الآداب (٤٧٦). وأخرجه ابن حبان (٦١١٥) من طريق ابن وهب به. بسياق حديث

شعيب الآتي في (١٤٣٥٤).

لا يورد ممرض على مصح: أي لا يدخل ذو إبل مريضة على ذي إبل صحيحة. مشارق الأنوار ٣٩/٢.

(٤) مسلم (١٠٤/٢٢٢١).

١٤٣٥٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا صفَر ولا هامة». قال: فقال أعرابي: فما بال الإبل تكون في الرَّمَلِ كأنها الطَّباء، فيخالطها البعير الأجرَب فيُجربها؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «فمن أَعْدَى الأول؟». قال الزُّهري: فحدَّثني رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يوردُ ممرضٌ على مُصِحٍّ». قال: فراجعهُ الرجلُ فقال: أليس قد حدَّثتنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفَر ولا هامة؟». قال: لم أحدِّثكموه. قال الزُّهري: قال لي أبو سلمة: قد حدَّث به، وما سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه نسيَ حديثاً غيره^(١). أخرجه البخاري في «الصحيح» من وجه آخر عن معمرٍ بمعناه^(٢).

١٤٣٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المُنْزِي، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدَّثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزُّهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرَّحْمَنِ، أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى». قال أبو سلمة بن عبد الرَّحْمَنِ: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يُخبر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يوردُ الممرضُ/على المصحِّ»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن ٢١٧/٧

(١) عبد الرزاق (١٩٥٠٧)، ومن طريقه أحمد (٧٦٢٠)، وأبو داود (٣٩١١).

(٢) البخاري (٥٧٧٠، ٥٧٧١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٦٦١) من طريق أبي اليمان به، بزيادة مراجعة الحارث بن =

أَبِي الْيَمَانِ^(١). وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ مُرَاجَعَةَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَقَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ.

١٤٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدَّوْلِيُّ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَمْثَالَ الظَّبَّاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَتَجْرُبُ^(٢) جَمِيعًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»^(٣).

١٤٣٥٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَسَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ^(٤) الْمُمْرِضُ عَلَى الْمَصِحِّ». فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ الدَّوْسِيُّ: فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ

أَبِي ذُبَابٍ لِأَبِي هَرِيرَةَ الْآتِيَةِ فِي (١٤٣٥٦).

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٧٧٣).

(٢) فِي س، م: «فَيَجْرِبُهَا».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (٢٨٤)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٦٦١) بِهِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٣٢١٥) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ بِهِ.

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: لَا تَوْرِدُوا».

(٥) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «تَخْبِرُنَا: بِخَطِّهِ أَيْضًا».

أبو هريرة. فقال الحارث: بلى، قد كنت تُخبرنا ذلك عن رسول الله ﷺ. فتمارى هو وأبو هريرة حتى^(١) اشتدّ مراؤهما، فغضب أبو هريرة عند ذلك فرطن بالحسبية، ثم قال للحارث بن أبي ذباب: هل تدري ماذا قلت؟ فقال الحارث: لا. فقال أبو هريرة: فإنّي قلت: أبيت. يريد بذلك أنّي لم أحدث كما تقول. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: ثمّ أقام أبو هريرة على الذي يُخبرنا عن رسول الله ﷺ في قوله: «لا يورد^(٢) الممرض على المصح». وترك ما كان يُخبرنا عن رسول الله ﷺ في قوله: «لا عدوى». فقال أبو سلمة: فلا أدري أنسى أبو هريرة ما كان يُخبرنا عن رسول الله ﷺ: «لا عدوى». أم ما شأنه؟ غير أنّي لم أبل عليه كلمة نسيها بعد أن^(٣) يُحدثناها مرّة [٧/٩١] عن رسول الله ﷺ، غير إنكاره ما كان يُحدثنا عن رسول الله ﷺ في قوله: «لا عدوى». رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان عن شعيب، وأخرجه البخاري عن أبي اليمان مُختَصراً^(٤).

١٤٣٥٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير، عن أبي إسحاق مولى بني هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا يحل^(٥) الممرض على

(١) بعده في س، م: «إذا».

(٢) في الأصل: «توردوا الممرض». هكذا رسمت فيه، وكذا ضبطها.

(٣) بعده في س، م: «كان».

(٤) مسلم (٢٢٢١/...)، والبخاري (٥٧٧٤).

(٥) في س: «يورد».

المُصِحِّ، لِيَحُلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ. قِيلَ: مَا بَالُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَذَى».

١٤٣٥٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السَّمَاكِ، حدثنا عبد الملك بن محمد الرَّقَاشِيُّ، حدثنا بشر بن عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حدثنا مالِكٌ، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن أبي عطية الأشَجَعِيِّ، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا عَدَوِي وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلِيَحُلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ». فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ ذَاكَ؟ قال: «إِنَّهُ أَذَى»^(١). هَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنْ كَانَ الرَّقَاشِيُّ حَفِظَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٣٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريّا ابن أبي إسحاق المُرَزَّكِيُّ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عامر ابن سَعْدِ بن أبي وقاص، عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ هَذَا يَعْنِي الطَّاعُونَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ؛ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْهُ الْفِرَارُ مِنْهُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي

(١) مالك ٢/٩٤٦، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (٨٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد ١٣/٤١٠. وعندهم: ابن عطية. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٣/٤١٠ من طريق بشر بن عمر به. وعنده: عن ابن عطية أو أبي عطية.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٠٦)، والبخاري (٦٩٧٤)، والترمذي (١٠٦٥)، والنسائي في الكبرى =

الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(١).

١٤٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَرَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْعٍ فَلَقِيَهُ أَمْرَاؤُهُ عَلَى الْأَجْنَادِ؛ فَلَقِيَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنه وَقَدْ وَقَعَ الْوَجَعُ بِالشَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ: اجْمَعْ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ ٢١٨/٧ / الْأَوَّلِينَ. فَجَمَعْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ارْجِعْ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ قَدَرُ اللَّهِ، وَقَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ فَلَا تَرْجِعْ عَنْهُ. فَأَمَرَهُمْ فَخَرَجُوا عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ فَخَرَجُوا عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ مَنْ كَانَ هَلُنَّا مِنْ مَشِيخَةِ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ بِالنَّاسِ. فَأَذَّنَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرِ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنِّي مَاضٍ لِمَا أَرَى، فَانظُرُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ فَامضُوا لَهُ. فَأَصْبَحَ^(٢) "عَلَى ظَهْرِ". قَالَ: فَرَكِبَ

= (٧٥٢٤)، وابن حبان (٢٩٥٤) من طريق عامر به.

(١) مسلم (٩٦/٢٢١٨).

(٢) (٢ - ٢) ليس في: س، م.

عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي أَرْجِعُ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُخَالَفَهُ: أَفَرَارًا^(١) مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟! فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَ هَذَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، أَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَبَطَ وَادِيًا لَهُ عُدَوَتَانِ^(٢)؛ وَاحِدَةٌ جَذْبَةٌ وَالْأُخْرَى خَصْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَى الْجَذْبَةَ رَعَاها بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَى الْخَصْبَةَ رَعَاها بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ خَلَا بِأَبِي عُبَيْدَةَ فَتَرَجَعَا سَاعَةً، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَجَاءَ وَالْقَوْمُ يَخْتَلِفُونَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا»^(٣) فَلَا يُخْرِجَنَّكُمْ الْفِرَارُ مِنْهُ». فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَرَجَعَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجِعُوا.

قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَا: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْعٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بَخْطُهُ: أَفْرَارًا».

(٢) الْعُدْوَةُ بضم العين وكسرهما: جَانِبُ الْوَادِي. النِّهَايَةُ ٣/ ١٩٤.

(٣) فِي س، م، وَحَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِهَا»، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بَخْطُهُ».

(٤) الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَابِ (٤٧٩). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٧٥٢٢)، وَابْنُ حَبَانَ

(٢٩٥٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، دُونَ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ الْآخِرِ. وَعِنْدَهُمْ جَمِيعًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ. وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٢٩) - تَمَّةُ مُسْنَدِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٦٦٣٠).

وَحَرَمَلَةً عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(١).

١٤٣٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا

أَسْوَدَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَوْزُقٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَ ذَاكَ؟». قَالَ: ذَاكَ عِرْقٌ نَزَعَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِهِ^(٥) آخَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٦).

١٤٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ

(١) مسلم (٢٢١٩/...)، والبخاري (٥٧٢٩). وعنده: عبد الله بن عبد الله. وليس عندهما قول ابن شهاب الآخر.

(٢) بعده في س، م: «تكون».

(٣) الأوزق: الذي فيه سواد ليس بصاف. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/١٠.

(٤) مالك في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٩٠)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٠٠١)، ومن طريقه

أحمد (٩٢٩٨). وسيأتي في (١٥٤٥١، ١٧٢٢٦)، وفي (٢١٣١٧).

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: أوجه».

(٦) البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠/١٨-٢٠).

بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(١).

١٤٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَلِيٍّ^(٢) عَنْ مُحَمَّدٍ
الْإِسْفَرَايِينِيِّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ
يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى ابْنِ
يَحْيَى وَعَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

وَرَوَيْنَا فِي بَابِ الْكَفَاءَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ
فِرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٤).

١٤٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بَغْدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
مُحَمَّدٍ الْجَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَا عَدَوِي وَلَا هَامَةً وَلَا صَفَرَ، وَاتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ»^(٥).

(١) ابن أبي شيبة (٢٦٨١٣). وأخرجه أحمد (١٩٤٦٨) من طريق شريك به. وأحمد (١٩٤٧٤)،
والنسائي (٤١٩٣)، وابن ماجه (٣٥٤٤) من طريق هشيم به.

(٢) كذا في النسخ. وسيأتي في (١٤٤٤٧، ١٩٣٣٦) أبو العباس الفضل بن علي بن محمد، وهو كذلك
في المنتخب من السياق (١٣٨٧).

(٣) مسلم (٢٢٣١).

(٤) تقدم في (١٣٨٨٧).

(٥) حديث أبي محمد الفاكهي (١١٠). وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٧/٢ عن ابن بشران به.
والبخاري في التاريخ الكبير ١٣٩/١، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٧/٢ من طريق الدراوردي به.

١٤٣٦٥- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن أمه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تُحدوا النظر إليهم». يعنى المجدومين^(١).

١٤٣٦٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن أبي الزناد، / حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تديموا النظر إليهم»^(٢).

١٤٣٦٧- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجاذيم»^(٣). وقيل: عنها عن أبيها^(٤).

(١) الطيالسي (٢٧٢٤). وأخرجه أحمد (٢٧٢١)، وابن ماجه (٣٥٤٣) من طريق ابن أبي الزناد به. وإسناده ضعيف. ينظر تحقيق الطيالسي.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٣٨ عن ابن أبي مريم به. وقال الذهبي ٦/٢٧٩١: فاطمة هي أم محمد الديباج.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٤٣) من طريق عبد الله بن سعيد به.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في التاريخ الصغير ٢/٧٧، وأبو يعلى (٦٧٧٤)، وابن عدى في الكامل =

١٤٣٦٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب التيسابوري، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال: «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ»^(١).

١٤٣٦٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو الحسن^(٢) علي بن محمد^(٣) بن محمد^(٣) بن عقبة الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم المروزي، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا همام ابن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي عمرة، أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتْلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ». قال: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ

= ١٤٧٣/٤ من طريق فاطمة به.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢) من طريق يونس بن محمد به، وقال الترمذي: حديث غريب. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٤٧).

(٢) في س، م: «الحسين». وينظر سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٥.

(٣-٣) زيادة من: ص ٧.

(٤) أخرجه ابن حبان (٣١٤) من طريق شيبان بن فروخ به. والبخاري (٣٤٦٤) من طريق همام به.

ابن فروخ^(١).

باب من قال : يَرْجِعُ الْمَغْرُورُ بِالْمَهْرِ وَبِقِيَمَةِ الْأَوْلَادِ عَلَى الَّذِي غَرَّه

قال الشافعي رحمه الله في القديم : قَضَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم فِي الْمَغْرُورِ : يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّه^(٢).

١٤٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو ابنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَيْمًا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا^(٣).

١٤٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ : عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ^(٤)، أَنَّ أَخَوَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ، فَأَهْدَيْتَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أَخِي زَوْجِهَا فَأَصَابَهَا، فَقَضَى عَلَى رضي الله عنه عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَدَاقٍ وَجَعَلَهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الَّذِي غَرَّه^(٥).

(١) مسلم (٢٩٦٤).

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٢٥٥). وينظر ما تقدم في (١٤٣٣٩- ١٤٣٤١، ١٤٣٤٦، ١٤٣٤٧).

(٣) تقدم في (١٤٣٣٩).

(٤) في س، م : «الوضين». وينظر تهذيب الكمال ١٤/١٦٩.

(٥) المصنف في المعرفة (٤٢٥٦)، والشافعي ٧/١٧٢. وينظر ما تقدم في (١٤٣٤٧).

١٤٣٧٢- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، أنه بلغه أن عمر أو عثمان رضي الله عنهما قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلاً فذكرت أنها حرة فولدت أولاداً، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم^(١).

قال مالك رحمه الله: وذلك يرجع إلى القيمة؛ لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه، فلذلك يرجع إلى القيمة.

قال الشيخ: ومن قال: لا يرجع بالمهر - وهو قول الشافعي في الجديد - احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أئما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جعل الصداق لها بالميسر في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها، وهي التي غرت لا غيرها، كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة، وإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها. قال: وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عديتها: إن أصيبت فلها المهر^(٣).

قال الشيخ: قد كان يقول: هو في بيت المال^(٤). ثم رجع عن ذلك. قال مسروق: رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق، وجعله لها بما

(١) المصنف في المعرفة (٤٢٥٧)، والشافعي ٢٣١/٧، ومالك ٧٤١/٢.

(٢) تقدم في (١٣٧٢٩، ١٣٧٣٠، ١٣٧٧٢، ١٣٨٢٧، ١٣٨٣٣، ١٣٩٠٥).

(٣) الأم ٨٥/٥. وسيأتي أثر عمر في (١٥٦٣١، ١٥٦٣٢).

(٤) سيأتي في (١٥٦٣٤).

استَحْلَ مِنْ فَرَجِهَا^(١).

٢٢٠/٧

/بابُ الْأَمَةِ تَعْتِقُ وَزَوْجُهَا عَبْدُ

١٤٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا، وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَى بِلَحْمٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: هَذَا أَهْدَتْهُ إِلَيْنَا بَرِيرَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ^(٢): وَخَيْرَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَحَرُّ هُوَ أَمْ عَبْدٌ؟. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: إِنِّي أَتَقَيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْإِسْنَادِ فَسَلَّهُ أَنْتَ. قَالَ: وَكَانَ فِي خُلُقِهِ^(٣). فَقَالَ لَهُ سِمَاكُ بَعْدَ مَا حَدَّثَ: أَحَدَثْتَ هَذَا أَبُوكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَعَمْ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِي سِمَاكُ: يَا شُعْبَةُ اسْتَوْثَقْتَهُ^(٤) لَكَ مِنْهُ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) سيأتي في (١٥٦٣٨).

(٢) في م، وحاشية الأصل: «قالت». وكتب: «بخطه».

(٣) أي: كان في خلقه ضيق. ينظر الجرح والتعديل ١/١٦٥، ٢/٣٥.

(٤) في ص ٧، والطالسي: «استوثقت». وكذا في حاشية الأصل.

(٥) الطالسي (١٥٢٠)، ومن طريقه ابن حبان (٥١١٥) وليس عنده ذكر سمالك. وأخرجه النسائي

(٣٤٥٤) من طريق شعبة به. وفيه: وكان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذلك: لا أدري. وسيأتي في=

«الصحيح» عن أحمد بن عثمان التوفليّ عن أبي داود^(١)، وأخرجه هو والبخاريّ من حديث غندر عن شعبة، ولم يذكرا قول سيماك بن حرب^(٢). وقد رواه سيماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبداً:

١٤٣٧٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران، أخبرنا أبو التضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا محمد بن أحمد بن التضر ابن بنت معاوية بن عمرو، حدثني جدّي [٧/٩٢ ظ] معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي، حدثنا سيماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها اشترت بريرة من أناسٍ من الأنصار فاشتروا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة». قال^(٣): وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً، وأهدت لعائشة لحماً فقال رسول الله ﷺ: «لو صنعتُم لنا من هذا اللحم؟». فقالت عائشة: تُصدق به على بريرة. فقال: «هو عليها صدقةٌ ولنا هديّة»^(٤).

١٤٣٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو

= (٢١٧٦٢). وينظر ما تقدم في (١٢١٧٣).

(١) مسلم (١٥٠٤/...).

(٢) مسلم (١٥٠٤/١٢)، والبخاري (٢٥٧٨).

(٣) في م، وحاشية الأصل بخطه: «قالت».

(٤) تقدم في (١٢١٧٤، ١٣٨٨٣).

ابن أبي جعفر، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة. فذكره بنحوه^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

١٤٣٧٦- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا عثمان بن عُمر، أخبرنا أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت بريدة مكاتبةً لأناسٍ من الأنصار. فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية. قالت: وكانت تحت عبدٍ، فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ: «إن شئتَ تقرين تحتَ هذا العبدِ وإن شئتَ أن تُفارقيه»^(٣).

هذا يؤكِّد روايةَ سِمَاك بن حرب. وقد قيل: عن أسامة عن الزُّهري عن ٢٢١/٧ القاسم بن محمد عن عائشة / مُختَصَرًا^(٤).

وكذلك رواه عُروَةُ بنُ الزُّبَيْر عن عائشة رضي الله عنها:

١٤٣٧٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان المعروف

(١) ابن أبي شيبة (١٧٧٦٣). وأخرجه أبو داود (٢٢٣٤)، والنسائي (٣٤٥٣) من طريق حسين بن علي به.

(٢) مسلم (١١/١٥٠٤).

(٣ - ٣) في س، م: «تفارقينه».

والحديث أخرجه أحمد (٢٥٤٦٨) عن عثمان بن عمر به. وابن ماجه (٢٠٧٦) من طريق أسامة بن

زيد به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٩٢/٣ من طريق أسامة به.

بأبي الشيخ، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها، ولو كان حراً لم يُخيرها^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي خيثمة زهير بن حرب هكذا^(٢).

١٤٣٧٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشر ومحمد بن مثنى؛ قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو هشام المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوج بريرة عبداً^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشر^(٤).

١٤٣٧٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيدي، حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهرري وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت بريرة عند عبدٍ فعتقت، فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٢٥١٨)، وفي المعرفة (٤٢٦٢). وتقدم في (١٣٨٧٠).

(٢) مسلم (٩/١٥٠٤).

(٣) مسند إسحاق (٧٤٧)، وعنه النسائي (٣٤٥٢).

(٤) مسلم (١٣/١٥٠٤).

(٥) الدارقطني ٣/٢٩٠. وسيأتي في (١٤٣٩٩) من طريق ابن إسحاق عن هشام.

ورواه أيضًا محمد بنُ إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها ^(١).

١٤٣٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن معن الفارسي، حدثنا شاذان بن ماهان، حدثنا شيان، حدثنا عثمان بن مقسم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ خيرها وكان زوجها مملوكًا ^(٢).

١٤٣٨١- أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفايئ ببغداد في مسجد الرصافة، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك ابن محمد، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبدًا أسود يُسمى مُغيثًا، كأني أنظر إليه يسعى في طرق المدينة ^(٣).

١٤٣٨٢- وأخبرنا أبو القاسم الفقيه، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا جعفر الطيالسي، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن زوج بريرة كان عبدًا أسود اسمه مُغيث قال: فكأني أراه يتبعها في سِكَكِ المدينة يعصِرُ عَيْنِهِ عَلَيْهَا. قال: وقضى رسول الله ﷺ فيها أربع قضيات؛ فقال: «إِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْتَقَ». وخيرها

(١) سيأتي في (١٤٣٩٩).

(٢) الدارقطني ٢٩٢/٣.

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/٢٦٠، والطبراني (١١٨٢٥) من طريق شعبة به.

وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ. قَالَ: وَتُصَدَّقَ / عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ، ٢٢٢/٧
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ وَهَمَامٍ مُخْتَصَرًا، قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. يَعْنِي
زَوْجَ بَرِيرَةَ^(٢).

١٤٣٨٣- أَخْبَرَنَا [٩٣/٧] أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا
أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدٌ لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي
عَلَيْهَا. يَعْنِي بَرِيرَةَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ^(٤).

١٤٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ
بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ كَانَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ. عَبْدٌ لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٥) يَطُوفُ
خَلْفَهَا^(٥) فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٤٢، ٣٤٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا (٢٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٦)

مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ. وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٢٠) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٢٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٢٨١).

(٥ - ٥) فِي س: «يَتْبَعُهَا».

عبد الوهّاب الثَّقَفِيُّ^(١).

١٤٣٨٥- أخبرنا أبو عمرو الأديب، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا بُندارُ (ح) قال: وأخبرني أبو بكر، أخبرني الهيثم الدورقي، حدثنا أحمد الدورقي قالوا: حدثنا عبد الوهّاب الثَّقَفِيُّ، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوجُ بَريرةَ عبدًا يُقالُ له: مُغيثٌ. كأني أنظرُ إليه يطوفُ خلفها يَبْكِي ودُموعُه تسيلُ على لحيته. فقال النبي ﷺ للعباس ﷺ: «ألا تعجبُ من حُبِّ مُغيثِ بَريرةَ ومن بُغضِ بَريرةَ مُغيثًا؟». فقال لها النبي ﷺ: «لو راجعته؛ فإنه أبو ولدك؟». قالت: يا رسولَ الله تأمرُني؟ قال: «لا، إنما أنا أشفعُ». قالت: فلا حاجةَ لي فيه^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد عن عبد الوهّاب^(٣).

١٤٣٨٦- وقد^(٤) أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني، حدثنا الحارث بن عبد الله الخازن، حدثنا أبو حفص الأبار، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان زوجُ بَريرةَ عبدًا^(٥).

(١) البخاري (٥٢٨٢).

(٢) أخرجه النسائي (٥٤٣٢) عن بندار به. وابن ماجه (٢٠٧٥) من طريق عبد الوهّاب به. وأحمد (١٨٤٤)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن حبان (٤٢٧٣) من طريق خالد به.

(٣) البخاري (٥٢٨٣).

(٤) في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على: وقد».

(٥) الدارقطني ٢٩٣/٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٢٥) من طريق إبراهيم بن الحسين به.

١٤٣٨٧- ورواه سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: كان زوج بريرة عبداً يقال له: مُغيث. أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان. فذكره^(١).

١٤٣٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن زوج بريرة كان عبداً^(٢). هذا إسناد صحيح.

١٤٣٨٩- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تُخَيَّر إذا أُعْتِقَتْ^(٣) إلا أن يكون زوجها عبداً^(٤).

١٤٣٩٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا ابن

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٥٩/٨ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٦٤٦) من طريق وهيب به.

(٣) في م: «عقت».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠١٣) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (١٢٥٥) من طريق ابن أبي ليلى به.

وعبد الرزاق (١٣٠١٤) من طريق نافع به. وسيأتي في (١٤٤٠١).

مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْتِقْتَهُمَا فَاذْنِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ»^(١). ابْنُ مَوْهَبٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ. وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْبِدَايَةِ بِالرَّجُلِ لثَلَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٣/٧ ١٤٣٩١- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّقَاءُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَعَتَقًا جَمِيعًا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنْ عَتَقَتْ قَبْلَهُ وَسَكَتَتْ حَتَّى عَتَقَ زَوْجُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا أَيْضًا.

بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا يَوْمَ أُعْتِقَتْ

١٤٣٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْفَرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ فَقَالَتْ: مَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. والنسائي

(٤٩٣٦)، وابن حبان (٤٣١١) من طريق ابن موهب به.

(٢) ليس في: س، م.

أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَلِي كَذَا وَكَذَا^(١). هَكَذَا أَدْرَجَهُ الثَّوْرِيُّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٩٣/٧] وَقَوْلُهُ: كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ لَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بِدَلِيلٍ مَا:

١٤٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ وَالْحَجَبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَها، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا. فَقَالَ: «أُعْتِقِها؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنُ». قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأُعْتَقَتْهَا. قَالَ: وَخَيْرَتٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

١٤٣٩٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الثَّلِيثِيُّ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ وَفِي آخِرِهِ: قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ هَكَذَا،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٤٣٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٢٧١) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. أَصَحُّ^(١).

قال الشيخ: وَقَدْ تَابَعَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ أَبَا عَوَانَةَ عَلَى فَصْلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَتَمْيِيزِهَا عَنْهُ.

١٤٣٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادِلِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا^(٢).

١٤٣٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا^(٣) وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٤). هَكَذَا أَدْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَبَعْضُ الرِّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ

(١) البخاري (٦٧٥٤).

(٢) مسند إسحاق (١٥٤١). وسيأتي في (٢١٧٦٥).

(٣) بعده في س، م: «فاختارت نفسها».

(٤) الطيالسي (١٤٧٨). وأخرجه أحمد (٢٥٤٢٦)، والنسائي (٢٦١٣) من طريق شعبة به.

من قول إبراهيم، وبعضهم من قول الحكم.

١٤٣٩٧- / أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن ٢٢٤/٧

الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتيق، وأراد موالها أن يشتريها ولأهلها، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشترها؛ فإنما الولاء لمن أعتق». قالت عائشة رضي الله عنها: وأتى رسول الله ﷺ بلحم فقلت: هذا مما تصدق به على بريرة. فقال رسول الله ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هديّة». قال الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حراً فخيرت من زوجها^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم، دون هذه اللفظة^(٢). ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره: قال الحكم: وكان زوجها حراً. قال البخاري: وقول الحكم مرسلاً، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رأيتُه عبداً^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: وقد رويناه عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن، كلهم عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبداً^(٤).

(١) أخرجه ابن سعد ٢٦١/٨ من طريق شعبة مقتصرًا على موضع الشاهد وقول إبراهيم.

(٢) البخاري (١٤٩٣).

(٣) البخاري (٦٧٥١).

(٤) ينظر ما تقدم في (١٢١٧٤، ١٣٨٨٣، ١٤٣٧٣ - ١٤٣٨٠)، وسيأتي في (١٤٣٩٩).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعتُ أبا الحسن محمد بن موسى المقرئ^(١) يقول: سمعتُ إبراهيم بن أبي طالب يقول: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال: إنه حرٌّ. وقال الناس: إنه كان عبداً.

قال الشيخ: وقد روى عن أبي حذيفة عن الثوري عن منصور عن إبراهيم، وعن أبي جعفر الرازي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها؛ قال أحدهما: إن زوج بريرة كان عبداً حين أُعتقت. وقال الآخر: قالت: كان زوج بريرة مملوكاً لآل أبي أحمد.

١٤٣٩٨- أخبرنا بالأول أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسلام عيلى، حدَّثني [٩٤/٧] أبو عمران ابن هانئ، حدثنا محمد بن صالح^(٢)، حدثنا أبو حذيفة (ح) وأخبرنا بالثاني أبو بكر الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر ابن مجاهد وأحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة وغيرهما قالوا: حدثنا عبد^(٣) الله بن أيوب المخرمي، حدثنا يحيى ابن أبي بكير، حدثنا أبو جعفر الرازي. فذكره^(٤). وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين؛ فرواية الجماعة عن الثوري والأعمش بخلاف ذلك،

(١) في س: «العربي»، وفي ص ٧: «المقدس».

(٢) بعده في س، م: «ثنا أبو بكر ابن مجاهد».

(٣) في الأصل: «أبو عبد». وينظر الجرح والتعديل ١١/٥، والسير ٣٥٩/١٢.

(٤) في س، م: «فذكره». وكذا في حاشية الأصل، وكتب: «بخطه».

والأثر عند الدارقطني ٢٨٩/٣. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٤٣٧٤) من طريق أبي جعفر الرازي. وفيه: كان حراً مولى لآل أبي أحمد.

والاعتمادُ على ما سَبَقَ ذِكْرُهُ، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الحسنِ الطَّرائفِيُّ قال: سَمِعْتُ عثمانَ بنَ سعيدِ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ / يَقُولُ لَنَا: ٢٢٥/٧ أَيُّهُمَا تَرَوْنَ أَثْبَتَ^(١)؛ عُرْوَةُ أَوْ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ؟ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَهْلُ الْحِجَازِ أَثْبَتُ.

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ عَلِيٌّ: رِوَايَةَ عُرْوَةَ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

باب ما جاء في وقت الخيار

١٤٣٩٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ دَاسَةَ،^(٢) حدثنا أبو داود^(٣)، حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَائِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سلمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ، و^(٣) عن أَبَانِ بنِ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدٍ، وعن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ^(٤) وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ، عَبْدُ لَالٍ أَبِي أَحْمَدَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبْتُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»^(٥).

(١) بعده في حاشية الأصل: «في». وكتب بجوارها: «ص».

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ص٧. وكتبها في حاشية الأصل وكتب: «بخطه».

(٣) سقط من: س، م. وينظر تهذيب الكمال ١٠/٢.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: عتقت».

(٥) المصنف في الصغرى (٢٥١٩)، وفي المعرفة (٤٢٦٣)، وأبو داود (٢٢٣٦).

١٤٤٠- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ الخَزَّازُ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الشَّامِيُّ، حدثنا شُعَيْبُ ابنُ إسحاقَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ تَعْنَى ^(١) لِرَبِيرَةَ: «إِنْ وَطِئْتَ فَلَاحِيَارَ لَكَ» ^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(٣).

١٤٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنْ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. زَادَ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ: فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا ^(٤).

(١) في س، ص ٧، م: «يعنى».

(٢) أخرجه ابن السماك في حديثه (٤٠٠- مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية)، وعنه الدارقطني ٢٩٤/٣ عن أحمد بن علي الخزاز. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٣٨٥) من طريق محمد بن إبراهيم به. والدارقطني ٢٩٤/٣ من طريق هشام به.

(٣) قال الذهبي ٧٩٦/٦: وهو كذاب.

وفي حاشية الأصل أمام هذا الحديث: «ضُرب في الأصل على هذا الحديث وكتب عليه: صح. فلا يدرى أيهما يعتمد».

(٤) المصنف في المعرفة (٤٢٦٩)، والشافعي ١٢٢/٥، ومالك ٥٦٢/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٨١، ١٦٦٨٥) من طريق عبيد الله به. وعبد الرزاق (١٣٠١٦، ١٣٠١٨)، والطحاوي في=

١٤٤٠٢- أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن مولاة لبنى عدي بن كعب يقال لها: زبراء. أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة نويبة فأعتقت. قالت^(١): فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدخلتني فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنع شيئا، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك. قالت^(٢): ففارقته ثلاثاً^(٣). لفظ حديث ابن بكير. ويذكر عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا جامعها فلا خيار لها^(٤).

باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة

قال الشافعي رحمه الله في القديم: فيها قولان؛ أحدهما: تحلف

= شرح المشكل عقب (٤٣٨٦) من طريق نافع به.

(١) في الأصل، س، ص ٧، م: «قال». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب: «بخطه».

(٢) في ص ٧: «قال».

(٣) المصنف في المعرفة (٤٢٦٩)، والشافعي ١٢٢/٥، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير

(١٢/١٠-ظ- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٥٦٣/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل

عقب (٤٣٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٢٢)، وابن أبي شيبة (١٦٦٨٤) من طريق أبي قلابة به.

(٥) ذكره المصنف في المعرفة (٤٢٧١)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦٥/٢ عن الشافعي.

وَيَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ. وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا خِيَارَ لَهَا^(١).

١٤٤٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. فَإِنْ مَسَّهَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ؛ فَإِنَّهَا تَتَّهَمُ وَلَا تُصَدِّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا^(٢). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ تَعْلَمْ فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ^(٣).

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمَةِ تَعْتَقُ فَيَعْسَاها زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُخَيَّرَ قَالَ: تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، ثُمَّ تُخَيَّرُ^(٤).

[٩٤/٧] بَابُ الْمُعْتَقَةِ تَخْتَارُ الْفِرَاقَ وَلَمْ تَمَسَّ فَلَا صَدَاقَ لَهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ الْفِرَاقَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا لَا مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ.

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠١ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٥٦٢/٢ وعنده أن قوله: فإن مسها ... من قول مالك لا من قول ابن عمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩/١٣٠)، والطحاوي في شرح المشكل عقب (٤٣٨٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) بعده في س، م: «بعد ذلك والله أعلم».

والأثر في المعرفة للمصنف عقب (٤٢٧١) عن الشافعي. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٨) عن ابن عليّة به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤١٣) من طريق سعيد به.

١٤٤٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد هو / ابن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن ابن ٢٢٦/٧ عباس رضي الله عنه أنه قال في الأمة إذا أعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها: فلا شيء لها، لا يجتمع عليه أن تذهب نفسها وماله ^(١).

باب أجل العنين ^(٢)

١٤٤٠٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله المُنَادِي، حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين: يؤجل سنة؛ فإن قدر عليها وإلا فَرَّقَ بينهما، ولها المهر وعليها العدة ^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا على قوله أن الخلوة تُقرَّر المهر وتوجب العدة. ورواه معمر عن ابن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة ^(٤). ورواه ابن

(١) العنين: هو الذي لا يأتي النساء رأساً، وقيل: الذي له ذكر لا ينتشر. وقيل: الذي له مثل الزر. مشارق الأنوار ٩٢/٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٥٢٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٥٤، ١٦٦٥٨، ١٩٠١٥) من طريق ابن أبي عروبة به.

(٣) أخرجه الشافعي كما في مختصر المزني ص ١٧٨، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٤٢٧٤)، وعبد الرزاق (١٠٧٢٠)، وابن المقرئ في معجمه (٣٢٩)، والدارقطني ٣٠٥/٣ من طريق معمر به.

أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلًا، أَنَّهُ كَانَ يُؤَجَّلُ سَنَةً. وَقَالَ فِيهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ^(١).

١٤٤٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَحُصَيْنَ بْنَ قَبِيصَةَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً؛ فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(٣).

١٤٤٠٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٢)، عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ قَالَ: أَتَيْنَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَتَنِ فَقَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً^(٤).

١٤٤٠٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: الْعَتَنِ يُؤَجَّلُ سَنَةً^(٥).

١٤٤٠٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٠٩)، وابن أبي شيبة (١٦٦٤٨) من طريق ابن أبي ليلي به. وسعيد بن منصور (٢٠١٠)، وابن أبي شيبة (١٦٦٣٧) من طريق الشعبي به.

(٢ - ٢) سقط من: س.

(٣) الدارقطني ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٣)، ومن طريقه الطبراني (٩٧٠٤)، وابن أبي شيبة (١٦٦٣٤) من طريق سفيان به.

(٤) الدارقطني ٣/ ٣٠٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١٦٦٣٥) من طريق سفيان به. عند عبد الرزاق: ابن النعمان. وسقط منه: عن الركين. وعند ابن أبي شيبة: أبي حنظلة النعمان.

(٥) الدارقطني ٣/ ٣٠٦. وأخرجه العجلي في الضعفاء ١/ ٢٧٩ من طريق شعبة به.

الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ نَعِيمٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَجَلَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَافَعَتِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَذَلِكَ قَالَ سَفْيَانُ وَمَالِكٌ: مِنْ يَوْمِ تُرَافَعِهِ^(١).

١٤٤١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِيعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ^(٢) رَجُلٌ عَجَزَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فَأَجَلَهُ سَنَةً^(٣).

١٤٤١١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ فِي الْعَتَنِينِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْقٍ^(٤)، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَجَلَ الْعَتَنِينِ سَنَةً^(٥).

١٤٤١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ

(١) الدارقطني ٣/٣٠٦.

(٢) بعده في ص ٧، وحاشية الأصل: «في». وكتب في حاشية الأصل: «بخطه».

(٣) الجعديات (٦٧٧).

(٤) بعده في س، م: «يقول».

(٥) الكامل لابن عدى ١/٩٨.

الحافظ، حدثنا عبدُ اللَّهِ^(١) «بُنْ مُحَمَّدٍ» بنِ مُسْلِمٍ، حدثنا الرَّمَادِيُّ قال: حَدَّثُونَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ: إِنَّ شُعْبَةَ يُخَالِفُكَ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْعَيْنِ يُؤَجِّلُ سَنَةً، وَتَرْوِيَانِ عَنِ الرُّكَيْنِ؛ تَقُولُ أَنْتَ: أَبُو الثُّعْمَانِ. وَيَقُولُ هُوَ: أَبُو طَلْقٍ. فَضَحَكَ سُفْيَانُ وَقَالَ: كُنْتُ أَنَا وَشُعْبَةُ عِنْدَ الرُّكَيْنِ، فَمَرَّ ابْنُ أَبِي الثُّعْمَانِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْقٍ. فَقَالَ الرُّكَيْنُ: سَمِعْتُ أَبَا أَبِي طَلْقٍ. فَذَهَبَ عَلَى شُعْبَةَ أَبَا أَبِي طَلْقٍ؛ فَقَالَ: أَبُو طَلْقٍ^(٢).

وَرَوَيْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ^(٣).

١٣٤٤- / أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لَا أَيْمٍ وَلَا ذَاتِ زَوْجٍ؟ فَعَرَفَ مَا تَقُولُ، فَأَتَيْتِ بَزُوجَهَا فَإِذَا هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ: هُوَ مَا تَرَى عَلَيْهَا. قَالَ: شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا

(١ - ١) ليس في: س. وهو أبو بكر عبد الله بن محمد بن مسلم الإسفراييني. ينظر سير أعلام النبلاء ٥٤٧/١٤.

(٢) الكامل لابن عدى ٩٨/١.

(٣) ينظر الموطأ ٥٨٥/٢، ومصنف عبد الرزاق (١٠٧٢٦، ١٠٧٢٧)، وسنن سعيد بن منصور (٢٠١٤)،

٢٠١٥، ٢٠١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٦٤٠، ١٦٦٤٢، ١٦٦٤٥)، والدارقطني ٣٠٥/٣.

مِنْ آخِرِ السَّحَرِ؟ قَالَ: وَلَا مِنْ آخِرِ السَّحَرِ. قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَفُرَّقَ بَيْنَكُمَا^(١).

١٤٤١٤- وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: وَجَاءَ زَوْجُهَا يَتْلُوهَا مِنْ بَعْدِهَا [٩٥/٧] شَيْخٌ عَلَى عَصَا. وَزَادَ: أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالُوَيْه، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِلَافٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَصَابُهَا ثُمَّ بَلَغَ هَذَا السَّنَّ فَصَارَ لَا يُصِيبُهَا. ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَانِئَ بْنَ هَانِئٍ لَا يَعْرِفُ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِمَّا لَا يُثْبِتُونَهُ؛ لَجَهْلَتِهِمْ بِهِانِئَ بْنِ هَانِئٍ^(٢).

١٤٤١٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَنِينُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. أَبْنَانِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (٥٠٠) من طريق سفيان به. وسعيد بن منصور (٢٠٢٠) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٢٧٤) عن الشافعي. وينظر الكامل ١/ ١٢٤.

(٣) ابن أبي شيبة (١٦٦٣٣).

بَابُ الزَّوْجَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِصَابَةِ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا

قال الشافعي رحمه الله: لأنها تريد فسخ نكاحه، وعليه اليمين^(١).

١٤٤١٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أن امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار أخضر، فشكت إليها زوجها، وأزتها ضرباً بجلد لها، فدخل رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت: ما تلقى نساء المسلمين من أزواجهن! وقالت: للذي بجلد لها أشد خضرة من خمارها. قال عكرمة: والنساء ينصرن بعضهن بعضاً. وجاء الرجل فقالت: ما الذي عنده بأعنى عني من هذا. وقالت بطرف ثوبها. فقال الرجل: يا رسول الله، والله إنني لأنقضها نفص الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعه. وكان رفاعه زوجها قد طلقها قبل ذلك. فقال: «إنه إن كان كما تقولين لم تحلي له حتى يذوق من^(٢) غسيلتك / وتذوق من غسيلته»^(٣).

١٤٤١٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، أخبرنا

(١) الأم ٤٠/٥.

(٢) ليس في: س، ص ٧.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٥) من طريق أيوب به.

أَسْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَصِلُ إِلَيْهَا. فَسَأَلَ الرَّجُلُ. قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَكَتَبَ فِيهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه. قَالَ فَكَتَبَ: أَنْ زَوْجَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَهَا حِظٌّ مِنْ جَمَالٍ وَدِينٍ؛ فَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهَا فَاجْمَعِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَفَعَلَ وَأَتَى بِهِمَا عِنْدَهُ فِي الدَّارِ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ دَخَلَ النَّاسُ وَدَخَلْتُ. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: فَعَلْتُ وَاللَّهِ حَتَّى خَضَخَصْتُهُ ^(١) فِي الثَّوْبِ مِنْ ورائها. قَالَ: وَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ مُتَقَنِّعَةً فَقَامَتْ عِنْدَ رِجْلِهِ. قَالَ: فَسَأَلَهَا وَعَظَّمَهَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا شَيْءَ. فَقَالَ: أَمَا يَنْتَشِرُ؟ أَمَا يَدْنُو؟ قَالَتْ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ إِذَا دَنَا جَاءَ شَرُّهُ. فَقَالَ سَمُرَةُ: حَلَّ سَبِيلَهَا يَا مُخَضَّخِضُ ^(٢).

هَذَا رَأَى مِنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَيْنِيًّا مِنْ امْرَأَةٍ وَلَا يَكُونُ عَيْنِيًّا مِنْ أُخْرَى، وَمُتَابِعَةُ السَّنَةِ أَوْلَى؛ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ^(٣)، وَالزَّوْجُ يُنْكَرُ مَا تَدَّعَى ^(٤) عَلَيْهِ مِنَ الْعَنَةِ.

(١) كَذَا فِي النسخ. وفي حاشية الأصل: «حصصته كذا بخطه»، وهي كذلك في غريب الحديث. والخضخضة: التحريك. تاج العروس ٣١٧/١٨. والحصصة: تحريك الشيء حتى يستقر ويمكن. النهاية ٣٩٤/١. وينظر ما تقدم في (١٤٢٤٧).

(٢) كَذَا فِي النسخ. وفي حاشية الأصل: «مححص». وكتب: «كذا بخطه مضبوطة في الموضعين». والأثر أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣٠١/٤ من طريق عيينة بن عبد الرحمن به.

(٣) سيأتي تخريجه في (٢١٢٣٩ - ٢١٢٤٥).

(٤) في س، ص ٧، م: «يدعى».

ورؤينا عن عمرو بن دينارٍ أنه قال: ما زلنا نسمعُ أنه إذا أصابها مرّةٌ فلا كلامَ لها ولا خُصومةٌ^(١). ورؤى في ذلك عن طاوُسٍ والحسنِ والزُّهريّ^(٢).

بابُ العزلِ

١٤٤١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرني أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدٍ بنِ يوسفَ الفقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عليُّ بنُ المَدِينِيّ، حدثنا سفيانُ قال: قال عمرو يَعْنِي ابنَ دينارٍ: وأخبرني عطاءٌ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعزِلُ والقرآنُ يَنْزِلُ^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عليِّ بنِ المَدِينِيّ، ورواه مسلمٌ عن أبي بكرٍ ابنِ أبي شَيْبَةَ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن سُفْيَانَ^(٤).

ورواه ابنُ جُرَيْجٍ ومَعْقِلُ الجَزَرِيّ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعزِلُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). زادَ فيه أبو الزُّبَيْرِ عن جابرٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فلم يَنْهَنا عنه.

١٤٤١٩- [٩٥/٧] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حَدَّثَنِي عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ سَعْدِ الْبَزَّازِ^(٦)، حدثنا محمدُ بنُ إِسْحاقَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا زَكَرِيَّا بنُ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٦٦٦).

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠١٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٦٦٢-١٦٦٦٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٩٣)، والترمذي (١١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧) من طريق سفيان به.

(٤) البخاري (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠/١٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) من طريق ابن جريج به. ومسلم (١٤٤٠/١٣٧) من طريق معقل به.

(٦) في س، ص٧، م: «البزاز».

الحارث، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعِزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ^(٢).

١٤٤٢٠- / وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد ٢٢٩/٧

ابن عُبَيْدٍ الصَّقَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً وَهِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا ^(٣)، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ^(٥).

١٤٤٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،

أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَى بَنِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعِزُّ عَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٣٥٦) من طريق معاذ بن هشام به.

(٢) مسلم (١٣٨/١٤٤٠).

(٣) ليس في: س. وسانيتنا: أى التى تسقى لنا، كأنها كانت تسقى لهم بدل البعير. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٠، والنهاية ٢/٤١٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣٤٦)، وأبو داود (٢١٧٣) من طريق زهير به.

(٥) مسلم (١٣٤/١٤٣٩).

«أَمَّا إِنْ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ قِضَاءَ اللَّهِ». فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَعَرْتُ أَنَّ الْجَارِيَةَ حَمَلَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرِو الْأَشْعَثِيِّ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٤٤٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي الْعَزْلَ، قَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ؟» - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْقَوَارِيرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٤). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ. فَذَكَرَهُ^(٥).

١٤٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) الحميدي (١٢٥٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٩٦) من طريق سفیان به.

(٢) مسلم (١٣٥/١٤٣٩).

(٣) أبو داود (٢١٧٠). وأخرجه الترمذی (١١٣٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٠) من طريق سفیان به.

(٤) مسلم (١٣٢/١٤٣٨).

(٥) البخاری عقب (٧٤٠٩).

فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبَى الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزُوبَةُ^(١) وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ فَقُلْنَا : نَعَزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ »^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٣) .

١٤٤٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعَزِلُ ، فَسَأَلْنَا^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا : « وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ »^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ^(٦) .

(١) فِي س ، م : « الْعُزْبَةُ » وَهِيَ بِمَعْنَى .

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٤٧٧) ، وَمَالِكُ ٥٩٤/٢ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١١٦٤٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٢) . وَسَيَأْتِي فِي (٣٤٨ ، ١٨٠٣٠ ، ٢١٨١٩) .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٥٤٢) .

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « بِخَطِّهِ : ثُمَّ سَأَلْنَا » .

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ (٩٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ بِهِ . وَسَيَأْتِي فِي (٢١٨٢٠) .

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٢١٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٨/١٢٧) .

١٤٤٢٥- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرني أَنَسُ بنُ سِيرِينَ، عن مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: سألنا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن العَزْلِ فقال: «لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٤٤٢٦- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو الوليدُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أَبِي داودَ، [٩٦/٧] حدثنا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَبِي الْوَدَّاءِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه سَمِعَهُ^(٣) يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢٣٠/٧ عَنْ هَارُونِ بنِ سَعِيدٍ^(٥).

١٤٤٢٧- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بَشْرَانَ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ الْوَلِيدِ الْفَخَّامُ، حدثنا عبدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ بَشْرِ بنِ مَسْعُودٍ. قَالَ:

(١) الطيالسي (٢٢٩١). وأخرجه أحمد (١١٧٢) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٤٣٨/١٢٨، ١٢٩).

(٣) في س، م: «سمعته».

(٤) أخرجه أحمد (١١٥٦٦، ١١٨٨٤)، وابن حبان (٤١٩١) من طريق أبي الوداء به.

(٥) مسلم (١٤٣٨/١٣٣).

فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟». قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِّعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، يَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَوْ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. فَقَالَ ﷺ: «فَلَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ^(٢).

١٤٤٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيهِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ، يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَشِيرٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْعَزْلِ. قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ^(٣) عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ بَشِيرٍ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٥).

١٤٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزْلُ عَنْهَا،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٠٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٣١/١٤٣٨).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: حَدَّثَ».

(٤) أَخْرَجَهُ الزَّمَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٥٥٠/١٦ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١٤٣٨/...) .

وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوْوَدَّةَ الصُّغْرَى قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»^(١).

١٤٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، قَالُوا: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْعَزَلَ هِيَ الْمَوْوَدَّةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ»^(٢).

وَرُويَ فِي إِبَاحَةِ الْعَزْلِ عَنْ عَوَامِّ الصَّحَابَةِ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١٤٤٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِسَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعَزِلُ عَنْهَا^(٤).

١٤٤٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢١٧١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٢٨٨، ١١٤٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرَى (٩٠٧٩ - ٩٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٠٣).

(٢) الْمَنْصَفُ فِي الصُّغْرَى (٢٥٣٤). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرَى (٩٠٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «وَقَعَ بِخَطِّ الْمُؤَلَّفِ: عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ».

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنٍ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢٥٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبٍ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الثَّضَرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ^(١).

١٤٤٣٣- وبهذا الإسناد: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،^(٢) عَنْ أَبِي الثَّضَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحٍ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ^(٣).

١٤٤٣٤- وبهذا الإسناد: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَزِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَ ابْنُ قَهْدٍ^(٥) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارٍ لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكُنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلَنَ مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ. قَالَ: فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنْكَ. قَالَ: أَفْتِهِ. قَالَ: قُلْتُ: هُوَ حَرْتُكَ؛ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ. فَقَالَ: صَدَقَ^(٥).

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٩٥/٢.

(٢ - ٢) سقط من: ص ٧. وجاء في حاشية الأصل وكتب: «نقل من الأصل الذي بخط المؤلف».

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٩٥/٢،

ومن طريقه عبد الرزاق (١٢٥٧٣).

(٤) في س، ص، م: «فهد». وينظر الإكمال لابن ماكولا ٧٧/٧، وشرح الزرقاني ٤٩٤/٣، وتاج

العروس ٨٣/٩.

(٥) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ و، ١٦ ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٥٩٥/٢،

ومن طريقه عبد الرزاق (١٢٥٥٥).

١٤٤٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سلمة بن تمام، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العزل فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله خلقها، حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته ^(١).

١٤٤٣٦- وبهذا الإسناد: عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الملك الرزاد ^(٢)، عن مجاهد قال: سألتنا ابن عباس عن العزل فقال: اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني فأخبروني. فسألوا فأخبروه، فتلا [٩٦/٧] هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]. حتى فرغ من الآية ثم قال: كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق؟ ^(٣)

٢٣١/٧ ١٤٤٣٧- / أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يعزل عن جاريته ^(٤) ثم يريها ^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٢) عن سفيان به.

(٢) في س، م: «الرزاز». وينظر تهذيب الكمال ١٨/٤٢١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٠) عن سفيان به. وأحمد في فضائل الصحابة (١٩٣٩) من طريق الأعمش به.

(٤) في س، م: «جارية له».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٦) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (٢٢٣٣) من طريق منصور به.

١٤٤٣٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الفضل بن يزيد الثمالي، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: ما أبالي عزلت أو برقت. قال: وكان صاحب هذه الدار يكرهه. (يعني ابن مسعود).

**باب من قال: يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية
بغير إذنها. وما روى فيه**

١٤٤٣٩- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عيسى بن محمد، حدثني إسحاق بن حسن^(٢)، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهرري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن عمر^(٣) قال: نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها.

١٤٤٤٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا منصور، عن

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطة: عيسى» اهـ. وكذلك جاء في مصادر التخريج، والمثبت من النسخ موافق لما في المذهب ٢٨٠٢/٦.

(٣) يعقوب بن سفيان ٣٨٥/١. وأخرجه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨) من طريق إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة به. وقال الذهبي ٢٨٠٢/٦: ولا أعرف إسحاق، والحديث ضعيف.

إبراهيم قال: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ^(١).

١٤٤٤١- قال: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٢).

١٤٤٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَرَفَجَةَ الْفَائِشِيِّ^(٣)، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: يَعْزَلُ عَنِ الْأَمَةِ وَيَسْتَأْمَرُ الْحُرَّةَ.

١٤٤٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: عَنِ الْحُرَّةِ بَرِّضَاهَا، وَأَمَّا الْأَمَةُ فَذَاكَ إِلَيْكَ^(٤).

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْعَزْلَ، وَمَنْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِيهِ،

وَمَا رُوِيَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ

١٤٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤١)، وابن أبي شيبة (١٦٧٥٧) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٢) عن سفيان به. وابن أبي شيبة (١٦٧٦٢) من طريق عطاء به.

(٣) في الأصل، ص: ٧: «العاشي». وينظر الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٧، والإكمال لابن ماكولا ٦/ ٣٧٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦١)، وابن أبي شيبة (١٦٧٦٣) من طريق عطاء به.

شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْعَزْلِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْزِلَانِ ^(١).

١٤٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بَنِيهِ عَلَى الْعَزْلِ؛ أَى يَنْهَى عَنْهُ ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَرِهَا الْعَزْلَ ^(٣)، وَرَوَيْنَا عَنْهُمَا الْإِبَاحَةَ ^(٤).

١٤٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بِنِ وَهَبٍ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٥، ١٢٥٧٧)، وسعيد بن منصور (٢٢٢٩) من طريق الزهري به، وعند عبد الرزاق في الموضوع الأول وسعيد بن منصور دون ذكر سالم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٢) من طريق ابن عون به. ومالك ٥٩٥/٢ من طريق نافع به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٥٧٩، ١٢٥٨٠)، وسنن سعيد بن منصور (٢٢٢٢، ٢٢٢٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٤٨).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٥٥٧، ١٢٥٦٧، ١٢٥٦٨)، وسنن سعيد بن منصور (٢٢٢١، ٢٢٣٧)، وشرح المعاني للطحاوي ٣٢/٣.

وهو يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَطَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا». وسأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ:

٢٣٢/٧ «الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ/ سِيلَتْ﴾ [التكوير: ٨]^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُقَرَّرِيِّ^(٢).

وقد رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَزْلِ خِلَافَ هَذَا، وَرَوَاهُ الْإِبَاحَةُ أَكْثَرَ وَأَحْفَظُ، وَأَبَاحَهُ مَنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَهِيَ أَوْلَى، وَتَحْتَمِلُ كَرَاهِيَةً مَنْ كَرِهَهُ مِنْهُمْ التَّنْزِيَةَ دُونَ التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٤٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْيَسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ؛ التَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، [٩٧/٧] وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ^(٣)، وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا،

(١) المصنف في الصغرى (٢٨٩٧). وأخرجه أحمد (٢٧٤٤٧) عن عبد الله بن يزيد به. والترمذي (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٠١١) من طريق أبي الأسود به. وسيأتي في (١٥٧٨١).

(٢) مسلم (١٤٤٢/١٤١).

(٣) الضرب بالكعب: أي اللعب بالنرد. مشارق الأنوار ٨/٢.

وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَجْلِهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ^(١).

(١) فى حاشية الأصل: «كذا وقع هنا بفتح الميم وسكون الحاء، ولم يضبطه المؤلف فى أصله، والذي يظهر أن الصواب: غير مُحَرَّمِهِ، بضم الميم وتشديد الراء، أى يكره العزل غير مُحَرَّمٍ ذلك. والله أعلم». اهـ. قلت: وقال أبو عبيد: وقوله: غير مُحَرَّمِهِ. يعنى أنه كرهه ولم يبلغ به التحريم. غريب الحديث ١٦٩/٣.

والحديث أخرجه أحمد (٣٦٠٥) عن جرير به. وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥١٠٣)، وابن حبان (٥٦٨٢، ٥٦٨٣) من طريق الركين به. وسيأتى فى (١٥٧٨٤، ١٥٧٨٤، ١٩٦٣٣). وقال الذهبى (٢٨٠٣/٦): قال البخارى: لم يصح. وأشار إلى لين عبد الرحمن بن حرملة.

obeikandi.com

كتاب الصداق

باب: النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

١٤٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمی، حدثني أبو الأصْبَغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عتبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟». قال: نعم. وقال لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟». فقالت: نعم. فزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُيَّةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدُيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا صَدَاقَهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. قال: وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»^(١).

(١) الحاكم ١٨١/٢، ١٨٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (٤٠٧٢) من طريق محمد بن سلمة بلفظ: «خير النكاح».